



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

الصور الحصرية للنشاط الجرمي في الاحتيال
(دراسة مقارنة)

**Les Cas Exclusifs de L'activité
Criminelle en Escroquerie
(Etude Comparée)**

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة
ملیكة حجاج

لجنة المناقشة :

د. عماد عبید عضواً
د. عبد الجبار الحنیص عضواً
د. صفاء أوتانی مشرفاً

العام الدراسي

2007-2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده
من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز
حكيم"

لقمان آية 27

صَلَّى
عَلَيْهِ
الْعَظِيمُ

الإهداء

في عبارات من العرفان بالجميل أخط بيراعي لأهدي بحثي:
إلى مصدر طاقتي

أمي وأبي

إلى أزهار حياتي

إخوتي وأخواتي

إلى من ساعدني على مواصلة دربي

خالي عبد القادر (جلول)

إلى من كانوا معي في أحزاني وأفراحي

صديقاتي

إلى بلدي الثاني بلد الحضارة سوريا.

إلى بلدي الحبيب بلد المليون ونصف مليون شهيد
الجزائر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 " { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } "

سورة إبراهيم 7"

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بعظمته، وله الثناء الحسن الجميل
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين وسابق
 أصحاب المواهب والمتفوقين في العالم قاطبة.

وإنه لجدير بي أن أتقدم بعميق الشكر الى الدكتور
 الفاضلة صفاء أوتاني، التي بذلت الكثير من الجهد، ومنحتني
 من وقتها وراحتها ما يعجز اللسان عن شكرها، منذ بداية
 إعداد البحث وحتى الانتهاء منه، وزودتني بالمعارف
 والمعلومات والنصائح التي أضفت على بحثي الروح العلمية
 المتميزة، وأكاد لا أجد العبارات التي تعبر عن جزيل شكري
 وامتناني، أدامها الله لنا، وحفظها من كل شر.... آمين يارب
 العالمين.

ملیكة

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الصور الحصرية للنشاط الجرمي في الاحتيال (دراسة مقارنة)، وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل أسباب حصرية الأساليب الاحتيالية من جهة، ومن جهة أخرى مناقشة هذه الأساليب في التشريع السوري والتشريعات محل المقارنة، ومعرفة مدى كفايتها في ضمان الحماية المتكاملة لأفراد المجتمع، خاصةً مع ظهور جرائم الانترنت أو جرائم التقنية العالية. ولكون الدراسة ركزت على الأساليب الاحتيالية، لذلك كان لابد من التطرق إلى كل ما يتعلق بها من مختلف النواحي.

وقد عاقب في هذه الأساليب الاحتيالية، المشرع السوري والتشريع محل المقارنة على الشروع فكان من الضروري أن نطرق باب القواعد العامة للشروع وتطبيقها على جرم الاحتيال، كما أن هذه الأساليب أو الصور الاحتيالية قد ترتكب من قبل شخص واحد، كما يمكن أن ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجزائية، لهذا تم التطرق إلى قواعد المساهمة الجزائية وتطبيقها في جرم الاحتيال.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن التشريع السوري والتشريعات محل المقارنة، أقرت في نصوصها القانونية على ضرورة حصر وسائل الاحتيال الأكثر خطورة على أفراد المجتمع
- اشتركت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع السوري في بعض الصور الاحتيالية، كدس الدسائس، واستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وأيضاً تميزت تلك التشريعات محل المقارنة فيما بينها بما يتعلق بصوراحتيالية خاصة، نذكر من بينها مثلاً ما أخذ به التشريع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات: " تلفيق أكذوبة مؤيدة من طرف شخص ثالث ولو عن حسن نية، ظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه".

- إن التشريع السوري والتشريعات محل المقارنة عاقبت على الشروع، وبالتالي تمت دراسة الأركان التي يقوم عليها الشروع، وتطبيق ذلك على جرم الاحتيال
- أخذ كل من التشريع السوري والتشريع محل المقارنة في تحديد البدء بالتنفيذ بالمذهب الشخصي لما يحققه من حماية أكبر لأفراد المجتمع.
- قد يبدأ الفاعل أسلوبه الاحتيالي، ولكن قبل إتمامه، يعدل عن مشروعه الإجرامي، ففي هذه الحالة يستفيد من عدوله.
- تم تحديد أدوار المساهمين في تحقيق الهدف الجرمي الواحد من خلال دراسة المساهمة الجزائية في جريمة الاحتيال.
- كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات أهمها:
- أهمية تعديل بعض أحكام جرم الاحتيال انطلاقاً من:
أولاً: التعديل في الوصف الجنحي لجريمة الاحتيال، وبالتالي التغيير في العقوبة لتكون أكثر ردة.
- ثانياً: إضافة بعض وسائل الاحتيال، وذلك بإظهار جريمة الاحتيال المعلوماتي كوسيلة من وسائل الاحتيال.
- توعية المواطن من قبل الجهات المختصة بالوسائل التي يمكن أن تمارس للاستيلاء على ماله من غير وجه حق.

المقدمة

من المسلم به أن الجريمة كانت وما تزال بمختلف أنواعها تهدد استقرار الحياة البشرية، فهي تهدد الإنسان في نفسه وماله وكرامته، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية؛ إذ إن الجريمة بشتى أنواعها تكبد المجتمع خسائر مادية، ومعنوية هائلة.

فأما الخسائر المادية فتتجلى في كل ما تعده الدولة من نفقات وتدابير من أجل محاربتها، والتقليل منها، وأما المعنوية فتتجلى في كل ما يمكن تصوره من معاناة الضحايا الذين يتعرضون لجرائم تمس حياتهم وكرامتهم.

ومن بين هذه الجرائم؛ جريمة الاحتيال التي لم تكن معروفة في المجتمعات القديمة مثل مصر الفرعونية⁽¹⁾، أما في القانون الجرمانى القديم فنجد أشكالاً متعددة لجريمة الغش⁽²⁾، دون أن يكون هناك مضموناً عاماً ودقيقاً ومحدداً لها.

أما الشريعة الإسلامية فقد عدتّ النصب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال⁽³⁾، وعاقبت عليها بعقوبة تعزيرية⁽⁴⁾ والعقوبات التي قررتها في

(1) للتوسع في التطور التاريخي لجريمة الاحتيال: انظر د. عبد الرحيم صدقي محمد حسني، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص 208.

(2) د. رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت، رقم 253، ص 231.

(3) تسمى بعض التشريعات العربية ومنها التشريع المصري جريمة الاحتيال بجريمة النصب.

(4) د. عبد الرحيم صدقي محمد حسني، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 209.

التعزير هي الغرامة واللوم والتشهير والجلد والحبس والنفي، وقد تصل الى القتل في الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع وسلامته.⁽¹⁾

وقد كان القانون الكنسي⁽²⁾ يجرمّ الغش والتدليس، ولم يقف به التجريم عند ذلك فحسب، بل كان يجرمّ كل حالة حامت حولها الشبهات، أو تجاوزت فيها مهارات الإنسان الحد المألوف المحتمل.⁽³⁾

أما بالنسبة للقانون الفرنسي القديم فلقد كانت جريمة النصب مختلطة بالسرقة، ولم تبرز كجريمة قائمة بذاتها إلا بعد قيام الثورة الفرنسية، ولأول مرة وضع المشرع الفرنسي نصاً خاصاً لجريمة النصب في قانون العقوبات الذي أصدره في سنة 1791⁽⁴⁾، حيث أصبح النصب يتميز عن السرقة من حيث نوع الوسيلة المستخدمة للاستيلاء على مال الغير⁽⁵⁾.

وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات المقارنة حيث أفردت لجرم الاحتيال، مواداً تنظم أركانه، وعقوبته.

(1) د. حسين سلوم ، تاريخ القوانين في لبنان والبلاد العربية (القانون الروماني ، القانون الانكليزي ، الشريعة الاسلامية) ، الطبعة الثانية ، 1995 ، ص 270

(2) قانون الكنيسة هو القانون الذي وضع من قبل رجال الكنيسة (الكهنة ، البطريرس ، البطريراك) ويسمونهم رعاة الكنيسة أو ممثلو المسيح، ومعلمو الايمان، وكل مايقرونه من قوانين ولوائح يجب احترامها من قبل كافة أفراد المجتمع وتلقيها بروح الطاعة المسيحية ، وانتشر هذا القانون بفضل بولس الرسول في مناطق سوريا الكبيرة وحوض البحر الأبيض المتوسط التي كانت تمثل مركز النشاط الحضاري في ذلك الوقت، وبشر به توما في مصر ومثا في الحبشة .

www.alaarajain.com.justice

(3) للتوسع أنظر: عبد السلام ذهني بك، في التدليس بالقانون والغش والتواطؤ التدليسي والتسجيل في نقد النقض، مطبعة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 180.

(4) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 562.

(5) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في القانون، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 275

وبالرغم من هذا الاهتمام التشريعي بجرم الاحتيال، إلا أن ليس له تعريفاً على مستوى التشريع الذي اكتفى بتحديد وسائله، لذلك فقد تصدى الفقه لمهمة تعريفه، وقد عرّفه جانب منهم على أنه:

" الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بوسيلة يشوبها الخداع تستقر عن تسليم ذلك المال إلى الجاني"⁽¹⁾.

وهناك من عرّفه على أنه "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله عن تسليم ذلك المال"⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذين التعريفين:

أن التعريف الأول جعل الاحتيال يشمل المنقول فقط دون العقار، وهذا ما نجده يتماشى مع نص المشرع المصري في المادة 336 من قانون العقوبات بقولها: " كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول ..."

ومن الملاحظ أن التعريف الثاني جعل جرم الاحتيال يشمل العقار والمنقول، وهذا ما ينطبق مع نص المشرع السوري في نص المادة 641 من قانون العقوبات بقولها " كل من حمل⁽³⁾ الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليه احتيالاً... "

(1) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 291؛ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 356.

(2) د. محمد سعيد نمور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 232.

(3) "يقصد المشرع بلفظة حمل أن يكون النشاط المادي الذي صدر عن الجاني هو الذي أدى بالمجني عليه إلى تسليم ماله، وقد قُضي بأنه "إذا كان المجني عليه وهو مكلف بخدمة العلم هو الذي سعى للمدعى عليه، وسلّمه مبلغاً من المال في الإعفاء من الخدمة، ورغم ذلك صدر القرار لوضع المكلف بخدمة العلم، فإن فعل المدعى عليه لا يشكل جريمة الاحتيال، إنما يشكل جريمة

وهذا النص يشابه نص المادة 417 من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر إن كثيراً من الفقهاء ينتقدون ما ذهب إليه المشرع المصري، ويرون أنه ما دام الهدف الأساسي للمجرم هو الاستيلاء على مال الغير مستغلاً جهله، فيستوي في ذلك أن يكون محل الجرم منقولاً أو عقاراً⁽²⁾، فمن يحتال على شخص ويستولي على منقول عائد إليه، يقدر كذلك على حمله على تسليمه العقار الذي يملكه بتسليمه سند الملكية⁽³⁾.

إن جريمة الاحتيال تتشابه مع الكثير من الجرائم ولعل من أهم هذه الجرائم جريمة السرقة واساءة الائتمان، وسوف نحاول أن نفصل في أوجه التشابه والاختلاف بينهم على النحو التالي:

تمييز الاحتيال عن بعض الجرائم المشابهة له

سرف النفوذ" قرار 1348، للغرفة العسكرية ، تاريخ 31-2-1978؛ عن د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، عمان، 2005، ص 146.

⁽¹⁾ أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 313 على إمكانية أن يكون محل الاحتيال أموالاً، أو قيماً كما يمكن أن يكون خدمات، أو الرضاء بعمل يفرض التزاماً أو إعفاءً.

⁽²⁾ د. رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص 224.

⁽³⁾ معنى ذلك أن العقار لا يكون محلاً للجريمة إلا بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الاستيلاء بإحدى وسائل الاحتيال على عقد بيعه، أو رهنه، أو على سند يترتب للجاني حق ارتفاق عليه؛ إذ أن عملية الاستيلاء الفعلي على عقار وحيازته حيازة تامة من أي شخص غير ممكنة، وبالتالي فإن موضوع الاحتيال هو السند المثبت لحق الملكية، أو حق عيني على عقار. راجع د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان والملحقة بها، دارالفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 155.

من أهم الجرائم المشابهة للاحتيال جريمتا السرقة " Le vol " و إساءة الائتمان "Abus de confiance"، ذلك أنها جميعاً تعد من الجرائم الواقعة على الأموال⁽¹⁾، بحيث يكون الهدف منها الاعتداء على أموال الغير، وهذه الأموال بطبيعة الحال يجب أن تكون مملوكة لغير الفاعل، حتى نقول بأن هناك اعتداءً على حق ملكية الغير، فإذا كان فعل الاعتداء قد صدر عن صاحب الحق فلا تقوم الجريمة، وعليه فإنّ رضا صاحب الحق بوقوع الجريمة ينفي قيام الجريمة أصلاً؛ لأن الرضا يزيل معنى الاعتداء عن الفعل، ويجعله صورة لاستعمال صاحب الحق لحقه⁽²⁾.

ولكن على الرغم من وجود هذه النقاط المشتركة، فإن هناك نقاطاً تميزها فيما بينها.

أولاً: من حيث وسيلة الاعتداء فنجد في جرم الاحتيال أن الجاني يقوم باستخدام مجموعة من الوسائل الاحتيالية لخداع المجني عليه، والإيقاع به ومن ثمّ حمله على تسليم ماله، بينما في السرقة ينتزع فيها الجاني الشيء من حيازة حائزه أو صاحبه من غير رضائه⁽³⁾، أما جريمة إساءة الائتمان (Abus de confiance) فتقوم استناداً إلى وجود عقد من عقود الأمانة ابتداءً، والمنصوص عليها في القانون المدني السوري، مثل الوديعة والعارية؛ إذ

(1) وقد أقرت محكمة النقض السورية: "بأن الاحتيال لا يتم إلا بالاستيلاء على مال مملوك للغير وهو من جرائم الأموال؛ لأن المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليم ماله". قرار رقم 1843، بتاريخ 21-12-1980 راجع المحامي؛ ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية قرارات محكمة النقض السورية خلال 30 عاماً 1949-1980، الملحق الدوري الأول لقرارات 1981، الطبعة الأولى، دمشق، 1981، ص 29.

(2) د. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، المرجع السابق، ص 202.

(3) Marcel Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial,

6^{ème} édition, Sirey, 1999, n° 650, p 428.

لولا هذا العقد لما سلمَ المجني عليه أمواله إلى الفاعل، ولما تمكن الفاعل من خيانة الأمانة، والاستيلاء على أموال غيره بالباطل⁽¹⁾، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية: "بأن جريمتي النصب وخيانة الأمانة، وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال، إلا أن الفارق بينهما أن تسلم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلماً إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، فتتغير حيازته من حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة كاملة بنية التملك"⁽²⁾.

ثانياً: من حيث طبيعة التسليم: فالتسليم في جريمة الاحتيال يعد عنصراً من عناصر الركن المادي الذي بموجبه تتحقق الجريمة، فالمجني عليه يُسلم ماله إلى الجاني بإرادته وإن كانت هذه الإرادة معيبة، أما التسليم في جريمة إساءة الائتمان فلا يعد عنصراً في الركن المادي للجريمة فهو سابق على تحققها، ويستند إلى إرادة سليمة ينتقل بمقتضاها المال إلى الحيازة الناقصة للجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة، أما جريمة السرقة فإن التسليم فيها ينفي قيام الجريمة أصلاً⁽³⁾.

ولعل من أهم خصائص الاحتيال:

(1) انظر د. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 118.

(2) طعن رقم 695، سنة 37 ق جلسة، 27-5-1967س، 19 ص 611 ؛ عن د. عبد الحكم فودة، جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 151.

(3) د. حسن أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 271.

إنه جرم يقع على المال⁽¹⁾، ومن ثمّ لا يكون للاحتيال محل إذا هدف الفاعل بخداع المجني عليه إلى الحصول على ما لا يعد مالاً، كما لو استهدف بخداع فتاة النيل من عرضها وحملها على القبول، كما أنه لا يشكل احتيالياً استخدام وسائل احتيالية من أجل الحصول على منفعة، ولو كانت هذه المنفعة يمكن تقويمها مادياً، كما هو الحال في الشخص الذي يقنع البائع بوسائل احتيالية على بيعه بالتقسيط، ثم يعجز فيما بعد عن دفع الأقساط، لسبب أو لآخر، وبالمقابل إذا استخدم الفاعل هذه الوسائل بهدف الحصول على ورقة مخالصة بالدين الذي في ذمته فيعد تصرفه احتيالياً⁽²⁾.

كما أن من أبرز خصائص الاحتيال أن يأتي الجاني عملاً إيجابياً حتى يقوم جرم الاحتيال، وهذا ماذهبت إليه محكمة النقض السورية بقولها: "يشترط في جريمة الاحتيال أن يأتي الفاعل عملاً إيجابياً كانتحال اسم مستعار أو غش أو صفة كاذبة ليحمل الغير على تسليمه مالاً"⁽³⁾.

كما أن جوهر الاحتيال هو استعمال الجاني مجموعة من الطرق الاحتيالية التي حددها التشريعات المقارنة على سبيل الحصر⁽⁴⁾، التي ينبغي

(1) لا يمكن أن يكون الإنسان محلاً لجريمة الاحتيال وإنما يمكن أن يكون محلاً لجرائم أخرى كالاعتداء على الأشخاص، الضرب، الجرح، القتل...

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها)، المرجع السابق، ص 154.

(3) نقض رقم 855، تاريخ 8-2-1987، محامون ص 1264-1987؛ المحامي. شفيق طعمة، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1148 تاريخ 1949/06/22 وتعديلاته مع اجتهاد محكمة النقض، دار الصفدي، دمشق، 2000، ص 280.

(4) ولقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: "لا بد من أجل ثبوت جريمة الاحتيال من بيان الفعل أو القول الذي ينطبق على إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 641 من قانون العقوبات وبيان الأدلة" م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988-2001، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، 2001، ص 40.

على القضاة، أن يحددها وأن يبينوا ما أحدثت تلك الوسيلة في نفوسهم من اقتناع على أنها وسيلة احتيالية من عدمها⁽¹⁾. ولعل السؤال الذي يتبادر هنا هل يمكن أن تكون الدولة مجنياً عليها في جريمة الاحتيال؟

في حقيقة الأمر إن الإجابة عن هذا السؤال لا نجدها في النصوص القانونية بالنسبة للتشريع السوري والجزائري والمصري والأردني؛ لأنه لم يتم تحديد طبيعة الشخص المتضرر هل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، فنجد المادة 641 من قانون العقوبات السوري تنص بقولها: "كل من حمل الغير على تسليمه"

والأمر ذاته بالنسبة للتشريعين الأردني والجزائري؛ وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري، وإن كان بعبارة أخرى، فنجد أن المادة 336 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء..... لسلب كل ثروة الغير أو بعضها.....".

غير أنه وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول: "إن جرم الاحتيال يقع ضد الأفراد لا ضد الدولة، وإن كان يشكل غشاً أو تدليساً⁽²⁾".

ونحن لا نتفق مع هذا الاجتهاد القضائي، ونميل إلى ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي كان صريحاً في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات إنه

(1) د. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 220 .

(2) تتمثل وقائع هذه القضية، في تمكن المطعون ضده علي نتيجة علاقته الشخصية ببعض موظفي الجمارك من تسليم السيارة المحجوزة لشقيقه المطعون ضده رياض عن طريق المخلص الجمركي، ج 1328 ق 1846 ت 21-9-1980؛ المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً 1949-1970، المرجع السابق، ص 91.

يمكن أن يكون ضحية الاحتيال شخصاً طبيعياً "Personne physique" أو شخصاً معنوياً "Personne morale".

« ...L'emploi de manoeuvres frauduleuses de tromper une personne physique ou morale..... »

أي: يعد من صور الاحتيال استعمال المناورات الاحتيالية للإيقاع بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يرى أنه يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحية احتيال، لأنه وبطريقة غير مباشرة يتضرر مثله مثل الشخص الطبيعي؛ فيكون ضحية الاحتيال فإن كان تابعاً للقطاع العام، فإن أفراد المجتمع متضررون، وإن كان تابعاً للقطاع الخاص، فإن الأفراد الذين يديرونه متضررون، وفي هذا المجال أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أنه وفي حالة ما إذا كان ضحية الاحتيال شخصاً معنوياً (الشركة) وتضررت فإن الشخص الممثل لهذه الشركة يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها لأنه بطريقة غير مباشرة هو المتضرر، أو نائب عن الجماعة التي تضررت⁽¹⁾.

منهج الدراسة

تعد دراستنا دراسة مقارنة لذلك سوف يكون التركيز بالدرجة الأولى على ما أقره التشريع السوري، والاجتهاد القضائي في سورية، ثم نحاول قدر الإمكان مقارنته مع غيره من التشريعات الجزائرية المقارنة كالتشريع الجزائري والفرنسي و المصري والأردني.

أهمية الدراسة:

إن جريمة الاحتيال من بين الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر، بشكل دق ناقوس الخطر، إذ يلاحظ أن هناك مجموعة من الوسائل الاحتيالية

⁽¹⁾Yves Mayaud, Code pénal, 2007, (Annotations de jurisprudence et bibliographie), 104^eme édition, Dalloz, Art 313, n° 249, p 689

التي تمارس على أفراد المجتمع فتسلب أموالهم وإرادتهم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل فعلاً على خطورة هذه الصور من جهة، وخطورة مرتكبي هذا النوع من الجرائم من جهة ثانية فهم يمثلون خطورة إجرامية تستحق العقاب، وإن كان هذا العقاب في حقيقة الأمر الذي تضمنته القواعد القانونية غير كافٍ مقارنةً بخطورة هؤلاء⁽¹⁾.

أهداف الدراسة:

يجب توفر الركن المادي، لتحقيق جريمة الاحتيال، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، تتمثل في الفعل أو النشاط الجرمي الذي يرتكبه الفاعل، والنتيجة الجرمية التي يهدف إليها، وقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .
والبحث المقدم يتناول أحد أهم عناصر الركن المادي المتمثل في السلوك، أو النشاط الجرمي في الاحتيال.

وهدف البحث دراسة أسباب حصرية صور الاحتيال، ثم تحليل طبيعة هذه الصور، وتحديد مفاهيمها، ومقارنة صور الاحتيال التي نصّ عليها المشرع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات، ببعض التشريعات الجزائرية المقارنة كالتشريع الجزائري والمصري والفرنسي والأردني...
كما تهدف دراسة هذا البحث، إلى استنباط النقاط التي يمكن أن تطرح على مستوى النشاط الجرمي في الاحتيال، ومن أهم هذه النقاط الشروع

(1) تتفق التشريعات التي نحن بصدد دراستها في إعطاء جريمة الاحتيال وصفاً جنحياً، والجنحة مهما كانت تبقى عقوبتها القصوى الحبس حتى ثلاث سنوات بالنسبة لكل من التشريع السوري والأردني والمصري، وخمس سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري، بالإضافة إلى الغرامة المالية، إلا إذا اقترنت بظرف مشدد فإن عقوبتها تزيد، ولكن يبقى الوصف الجرمي ذاته، بالتالي فهي لا ترقى إلى مصاف الجناية. وهذا في رأينا ثغرة قانونية يجب معالجتها ذلك أن الشخص الذي يستغل طبيعة الناس، وحسن نيتهم، يستحق وصفاً جرمياً أشد، وعقوبة أشد.

والمساهمة الجزائية، ولن يكون التعرض لهذه النقاط إلا من خلال التعرض للقواعد العامة في كليهما.

لمعالجة أسباب حصرية النشاط الجرمي في الاحتيال، وتحليل صورته التي نص عليها التشريع السوري في المادة 641 من قانون العقوبات، ومقارنتها ببعض التشريعات الجزائية المقارنة، ومدى كفايتها، ودراسة الجوانب المتعلقة بها، سيتم التطرق إلى تحليل عدداً هاماً من النقاط:

مدى كفاية الصور المشتركة والمختلفة التي أخذت بها التشريعات محل المقارنة في حماية ملكية الأفراد، بما يضمن لهم حسن نيتهم في المعاملات، لاسيما مع التطور الحاصل في عالمنا المعاصر، وظهور بعض الجرائم الجديدة كجرائم الكمبيوتر والمعلوماتية؟

- أسباب انتهاج التشريعات محل المقارنة سياسة حصر صور الاحتيال وما الغاية من ذلك ؟

- وبما إن الاحتيال جنحة يعاقب على الشروع فيها باتفاق التشريعات المقارنة، وما دام الشروع يتعلق بالبداية بتنفيذ النشاط الجرمي تحديداً، فأين يتجلى هذا البدء في جرم الاحتيال، وما هي أهم التطبيقات العملية على ذلك ؟ .

- مما لا شك فيه أن جرم الاحتيال أصبح ينظم من قبل مجموعة من الأفراد تظهر في شكل عصابات تقوم بأدوار متعددة للإيقاع بالمجني عليه، فكيف لنا أن نجزي أو نقسم هذه الأدوار، ونحدد المسؤولية الجزائية لكل مساهم انطلاقاً من نشاطه الجرمي ؟

ولإجابة عن هذه النقاط ستكون خطة البحث مشتملة على المواضيع الرئيسية التالية :

الفصل الأول: الاتجاهات التشريعية المقارنة في تحديد صور الاحتيال

المبحث الأول: الغاية التشريعية من التحديد الحصري لصور الاحتيال

المبحث الثاني: صور الاحتيال المحددة في التشريعات محل المقارنة

المبحث الثالث: مدى فعالية السياسة التي اتبعتها التشريعات المقارنة في

حصر صور الاحتيال

الفصل الثاني : الشروع والمساهمة الجزائية في الاحتيال في ظل التشريعات

محل المقارنة

المبحث الأول : الشروع في الاحتيال

المبحث الثاني: المساهمة الجزائية في جرم الاحتيال

الخاتمة

الفصل الأول

الاتجاهات التشريعية المقارنة في تحديد صور الاحتيال

عملت التشريعات المقارنة على تحديد صور الاحتيال، حتى تكون ذات معالم محددة، فلم تجعل العقاب على كافة الحالات التي يتوصل فيها الشخص بالكذب والخداع للاستيلاء على مال الغير، وإنما استلزم اتخاذ هذا الكذب صوراً معينة بالذات بينتها على سبيل الحصر.

وفي هذا الفصل سوف يكون التركيز على الغاية التشريعية من تحديد صور الاحتيال وذلك في المبحث الأول، كما سيتم الإجابة على السؤال الأهم الذي يطرح وهو: لماذا اتفقت التشريعات المقارنة على ضرورة تحديد صور الاحتيال التي يتجسد من خلالها النشاط الجرمي في الركن المادي لجريمة الاحتيال⁽¹⁾؟.

وبعد ذكر الغايات التي دفعت بالتشريعات المقارنة إلى حصر هذه الصور؛ سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى طبيعة هذه الصور، وأهم تطبيقاتها القضائية. وبما إن دراستنا دراسة مقارنة، سوف يتم توضيح الصور المشتركة والمختلفة التي أقرتها التشريعات المقارنة، ثم نحاول أن نبين في المبحث الثالث مدى كفاية هذه الصور من الناحية القانونية لحماية المجتمع من ألاعيب المحتالين وأساليبهم المخادعة.

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 563.

المبحث الأول

الغاية التشريعية من التحديد الحصري لصور الاحتيال

اتخذت جريمة الاحتيال مع الزمن صوراً متعددة وتتنوع بتنوع أساليب المحتالين وكثرة وسائلهم⁽¹⁾، فكان من الأهمية بمكان تحديد وضبط صور الاحتيال، والغاية من هذا التحديد بالدرجة الأولى لمنع الخلط ما بين التدليس المدني والاحتيال كجرم جزائي⁽²⁾، خاصة وإن الخلط بينهما يؤدي إلى الخلط في طبيعة تكييفهما، من ثَمَّ الخلط في تطبيق العقاب عليهما.

وفي حقيقة الأمر هذا ما كان سائداً قديماً، فتشريع الثورة الفرنسية كان يعبر عن الاحتيال بلفظ التدليس المدني⁽³⁾، متأثراً بالخلط الذي كان سائداً بينهما⁽⁴⁾، وعلى الرغم من إعطائه للمحاكم الجزائية صلاحية البت بجرم الاحتيال، وذلك بموجب القانون الصادر في العام الثاني للثورة بقي جرم الاحتيال متأثراً بمفهومه المدني⁽⁵⁾؛ إذ يصعب التمييز بينهما إذا كان الغش الذي استعمل في حادثة معينة هو من نوع الغش المدني (Dol civil) فقط أم

(1) د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرمتي النصب وخيانة الأمانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 7.

(2) التدليس المدني في القانون هو خديعة توقع الشخص في وهم، يدفعه إلى التعاقد، د. أيمن أبو العيال ود. فواز صالح، مصادر الالتزام، جامعة دمشق، دمشق، 2004-2005، ص 10.

(3) يعرف التدليس المدني في الشريعة الإسلامية بالتغدير، وهو الالتجاء إلى الحيلة والغش بقصد إيهام المتعاقد بأمر يخالف الواقع د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، 1989، ص 231.

(4) د. رؤوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 443.

(5) د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، المطبعة النورية، دمشق، 1981، ص 357.

هو من نوع الغش الجزائي (Dol criminel)، وذلك لانعدام الحد الفاصل ما بين النوعين⁽¹⁾.

إلا أن التشريع الفرنسي بعد فترة من الزمن استعمل ولأول مرة في المادة 405 من قانون العقوبات عام 1810، والتي خصصها للنصب عبارة مناورات احتيالية (Manœuvres frauduleuses) بدلاً من لفظ التدليس محاولاً بذلك التمييز بينهما ووضع حدٍ يفصل بينهما⁽²⁾.

وهذا ما سارت عليه فيما بعد التشريعات التي نحن بصدد دراستها وعلى رأسها التشريع السوري وبعض التشريعات الجزائية المقارنة له كالتشريع الجزائري - الفرنسي - الأردني، حيث فرقت في قوانينها ما بين طبيعة التدليس المدني والاحتياي الجزائي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يرى أنه لا داعي للتطرق إلى فكرة تمييز الاحتياي الجزائي عن التدليس المدني، لا سيما وأن النظرية الحديثة⁽³⁾، ترى أن الغلط يغني عن التدليس، وقبل الإجابة عن هذا الانتقاد يجب أن نتعرض للفرق القائم ما بين الغلط والتدليس، Le dol et l'erreur ولو بشكل مختصر .

(1) أ. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ثالثة، مكتبة النهضة، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص710.

(2) د. رؤوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص443.

(3) ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى القضاء، وقد جراه الفقه الحديث، وترى هذه النظرية أن الغلط يغني عن التدليس، لأن الغلط الذي يعيب الإرادة هو غلط جوهري يمكن أن يرد على القيمة والباعث، وبذلك لا يمكن أن نتصور عقداً يمكن إبطاله للتدليس ولا يمكن إبطاله للغلط، ويقسم انصار هذه النظرية الغلط إلى غلط تلقائي، وغلط مستثار ناشئ عن الحيلة، انظر في ذلك د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 176 ود مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 236.

- **من حيث المصدر:** نجد أن مصدر الغلط هو المتعاقد ذاته، حيث إنه توهم أمراً على غير حقيقته، بينما نجد مصدر التدليس هو المتعاقد الآخر أو الغير، حيث يلجأ المدلس إلى الحيلة والخديعة للإيقاع بضحيته⁽¹⁾
- **من حيث الإثبات:** نجد أن التدليس يمكن إثباته بسهولة أكثر من الغلط؛ ذلك أن التدليس يتعلق بأشياء مادية يسهل إثباتها، على العكس من الغلط الذي يرتبط بالحالة النفسية التي وقع فيها المتعاقد⁽²⁾.
- **من حيث الجزاء:** يعد الغلط عيباً من عيوب الإرادة، في حين أن التدليس بالإضافة إلى ذلك يعد عملاً غير مشروع، وبالتالي فإنه يمكن أن يعوض المدلس المدلس عليه عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبعد تطرقنا إلى الاختلاف القائم ما بين التدليس والغلط، يمكن أن نجيب على الانتقاد الذي يرى أنه لا دعي لضرورة التفرقة ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني لأن الغلط يغني عن التدليس .
- في حين أن التشريع محل المقارنة عد التدليس عيباً من عيوب الإرادة مستقلاً عن عيب الغلط، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية كل عيب على حدة .
- علاوة على ذلك إذا تم التسليم بالانتقاد القائل بعدم التعرض لفكرة الفرق ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني من منطلق أن الغلط يغني عن التدليس المدني، لكن أصحاب هذا الاتجاه وهم أصحاب النظرية الحديثة - التي سبق شرحها - حجتهم التي ينطلقون منها لتدعيم رأيهم أنهم قسموا الغلط

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية - الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 167.

(2) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations 9^eme édition, Dalloz, Paris, 2005, n° 229, p 234.

إلى الغلط التلقائي وهو الذي يقع فيه الشخص متوهمًا بنفسه أمرًا على غير حقيقته، والغلط المستثار الذي يقصد به أن يتوهم المتعاقد المدلس عليه أمرًا على غير حقيقته، لكن نتيجة أساليب وأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية يمارسها عليه المدلس المتعاقد مما يدفعه إلى إبرام العقد، وبالتالي إلغاء التدليس واستبداله بالغلط المستثار.

ولكن في حقيقة الأمر أن الغلط المستثار يقوم على عناصر التدليس ذاتها، وهي أساليب الخداع والغش للايقاع بالمدلس عليه وهذا الذي يهمننا، وبالتالي ففي كلتا الحالتين نرى أنه يجب التعرض إلى مسألة الفرق ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني وذلك لما لها من أهمية في موضوع البحث.

المطلب الاول: التمييز بين التدليس المدني والاحتيال

إن مسألة التفرقة ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني- كما ذكر سابقاً- من المسائل الهامة التي يجب التعرض لها ودراسة جوانبها المختلفة، وسوف يعالج في هذا المطلب الاختلاف القائم ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني من حيث الموضوع، وذلك بدراسة أوجه التشابه والاختلاف، كما سوف نتعرض إلى الاختلاف بينهما من حيث الآثار، وذلك من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف، ومن هذا المنطلق اتضح بشكل جلي متى يتحقق الاحتيال الجزائي وكذا التدليس المدني.

الفرع الأول: التمييز من حيث الموضوع

لتمييز التدليس المدني عن الاحتيال من حيث الموضوع سوف يتم التعرض أولاً إلى أوجه التشابه ثم الاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه

يشترك الاحتيال الذي تقوم به جريمة النصب مع التدليس المدني Dol civil في الماهية⁽¹⁾، فكلاهما⁽²⁾، هو كذب أو إخفاء للحقيقة يترتب عليه إيقاع

(1) عرّف الفقه الفرنسي التدليس المدني بصفة عامة على أنه غش وخداع يستعمل فيه أحد المتعاقدين كل وسائل التدليس لإيقاع المتعاقد الآخر في الغلط، ومن ثمّ دفعه إلى التعاقد، وهذا ما تضمنته المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي.

Jean Carbonnier, Droit civil, Les obligations, 1^{ère} édition, PUF, Paris, 2004, n° 957, p 1992

(2) لذا نجد بعض الفقهاء ينتقد فكرة التمييز ما بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني ويرى أن التدليس واحد لا يتغير، وإنما يتناوله القانون المدني من حيث أثره في صحة العقد، أي كعيب في الرضا، بينما يتناوله القانون الجنائي من حيث كونه وسيلة لسلب مال الغير؛ محمد بودالي، عيبا الغلط والتغريب (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 1989، ص 152.

المجني عليه في غلط يحمله على القيام بعمل ما كان ليقوم به لو كان على بينة من الأمر⁽¹⁾.

ولتحقق الاحتيال الجزائي والتدليس المدني، يجب أن تكون الوسائل التدليسية أو الأساليب الاحتيالية⁽²⁾، سواء التي يرتكبها الجاني أو المتعاقد، هي التي دفعت المجني عليه إلى تسليم ماله أو المتعاقد الآخر إلى التعاقد، وبالتالي فإن الشخص الذي يأتي بالمشعوذ إلى بيته إرضاءً لزوجته، وهو عالم بحقيقة الأساليب التي يرتكبها فهنا لا مجال للقول بوجود جريمة الاحتيال.

والأمر ذاته بالنسبة للتدليس المدني⁽³⁾، يشترط أن تكون الوسائل التدليسية هي التي أدت إلى إبرام العقد⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني السوري: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد

(1) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 329

(2) عبر الفقهاء في الشريعة الإسلامية عن الأفعال التدليسية بالتغيير الفعلي، ومن أمثلتها التصرية؛ وهي ترك لبن أنثى الحيوان كالبقرة والشاة والناقة دون حلب مدة من الزمن حتى يمتلئ ضرعها، لإيهام المشتري بغزاره لبنها وبكونها حلوباً د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي)، المرجع السابق، ص 302.

(3) مما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرقاً ما بين التدليس والغش، فالتدليس هو استعمال الحيل والخداع أثناء العقد والسبب إلى التعاقد، في حين أن الغش يكون بعد العقد، ومثال ذلك استعمال البائع وسائل احتيالية بعد انعقاد العقد أوهم بها المشتري أن البضاعة التي يريد تسليمه إياها من النوعية المتفق عليها وهي في الحقيقة من نوعية أدنى، فتسلمها المشتري ورضى بها ثم اكتشف رداءة البضاعة بعد ذلك، فهذا ليس بتدليس إنما غش وقع أثناء تنفيذ العقد ويخضع لأحكام خاصة د. أيمن أبو العيال ود. فواز صالح، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 107

(4) أقر مجلس القضاء الفرنسي على أنه "يجب أن تكون الوسائل التدليسية مباشرة وتكون السبب في التعاقد". Com, 10-mars-1981-Bulall-civi-n°928-P99

Jacques Flour, Jean Luc Aubert, Eric Savaux, Droit civil, Les obligations, 12^{ème} édition, Paris, 2006, n° 215, p 170

المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

وهذا ما ينطبق تماماً مع نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، و نص المادة 126 من القانون المدني المصري، والمعنى ذاته نجده في المادة 134 من القانون المدني الأردني، وإن كان بتعبير آخر: "التغير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

أما إذا لم يكن التدليس دافعاً إلى التعاقد⁽¹⁾، بأن تمّ العقد بعيداً عن تأثير التدليس، إما لعدم نجاح الحيل المستعملة في تضليل المتعاقد، أو لأن هذا المتعاقد كان قد وافق على التعاقد بالشروط ذاتها رغم التضليل فلا يتم إبطال العقد⁽²⁾، كما أنه لا يعد احتيالا انخداع أحد المتعاقدين بمظهر الثراء الذي يبدو على الآخر مثلاً دون أن يعتمد هذا خداعه⁽³⁾، ولا تقوم الأساليب الاحتيالية أو التدليسية التي يقوم عليها الاحتيال والتدليس إلا إذا كانت تتلاءم مع حالة المجني عليه أو المدلس عليه، من حيث ثقافته وحرفته وظروفه الشخصية،

(1) لقد ميز بعض الفقهاء ما بين التدليس الدافع والتدليس غير الدافع، ويسمى التدليس الذي نحن بصدد مناقشته بالتدليس الدافع Dol principal، وهناك التدليس غير الدافع Dol incident و هو لا يحمل على التعاقد، وإنما يغري بقبول شروط باهظة، وبالتالي فإنه لا يكون سبباً في إبطال العقد وإنما يحق للمتضرر أن يرفع دعوى التعويض ليسترد ما غرمه من هذا الغش غير أن هناك اتجاهاً آخر من الفقهاء انتقدوا هذا التمييز واعتبروا أن الإرادة لا تتجزأ، وبالتالي فإنه حتى وإن قبل المدلس عليه بمبلغ ابهظ في العقد فإن إرادته قد عيبت، ومن ثمّ له الحق إما بطلب إبطال العقد أو يقتصر على طلب التعويض، للتوسع انظر د. عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، ص 43 .

(2) د. مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 259.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 170.

فتكون الحيلة مؤثرة وبالغة الأهمية إذا انطلت على شخص بسيط، ولو كانت لا تتطلب على شخص ذكي أو مثقف⁽¹⁾.

وبهذا فإن الجاني أو المدلس يختار دائماً الوسائل والأساليب حسب طبيعة الشخص، فيعمل ما هو جيد السبك للشخص الذكي، ويستخدم أساليب بسيطة للأشخاص السذج، ولهذا فإن أكثر ضحايا التدليس والاحتيال يكونون عادة من الأشخاص البسطاء محدودي الفهم والإدراك، ومن هنا نستنتج أن العبرة ليست في مدى جسامه الحيلة المستخدمة، ولا على أساس الشخص المعتاد، بقدر النظر إلى الشخص الذي استخدمت ضده⁽²⁾.

كذلك من أهم نقاط الاشتراك ما بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي أن كليهما يتطلبان ضرورة توفر قصد الجاني أو المدلس خداع المجني عليه أو المدلس عليه ومن ثم الاستيلاء على ماله.

وقد عبّر المشرع السوري عن القصد الجرمي بالنية، وذلك بموجب المادة 187⁽³⁾، من قانون العقوبات التي عرفت النية بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي وهي التي تعبر عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته⁽⁴⁾.

(1) سوف نتطرق لهذه الفكرة تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

(2) د. مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة)، المرجع السابق، ص 252.

(3) وتنطبق أحكام المادة 187 من قانون العقوبات السوري مع أحكام المادة 63 من قانون العقوبات الأردني، على العكس من قانون العقوبات الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريف القصد الإجرامي، وإن كان قد ذكر في بعض مواده ضرورة توفر العمد، والذي يقصد به القصد الجرمي في ارتكاب الجريمة، ومنها على سبيل المثال المواد 73، 254، 264 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) إلى جانب توفر القصد العام في جريمة الاحتيال تشترط التشريعات المقارنة توفر القصد الخاص المتمثل في نية الجاني في تملك المال المستولى عليه.

وتطبيقاً لذلك فإن القصد العام في جرم الاحتيال هو علم الفاعل بأنه يستولي على مال المجني عليه بطريق الاحتيال، وأن الأفعال التي أتاها يعدها القانون وسائل احتيالية، ومن شأنها حمل المجني عليه على تسليم ماله⁽²⁾.

أما بالنسبة للتدليس المدني فيتجلى في نية التضليل (Intention de tromper) لدى الشخص الذي استعمل الطرق التدليسية، وتتوفر هذه النية بأن يكون الشخص قد لجأ لاستعمال هذه الطرق بقصد إيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة، أي بقصد إيقاعه في غلط، وحمله على التعاقد بناءً على ذلك⁽³⁾.

وفي حقيقة الأمر إنه يصعب توفر طرق احتيالية أو تدليسية دون وجود نية التضليل والخداع⁽⁴⁾، على أنه إذا انتفت نية التضليل أو عدم العلم، كأن يدلي الشخص ببيانات عن حسن نية، أو مجرد إهمال وعدم الدقة، أو إذا كان المتعاقد، يستهدف إبراز محاسن بضاعته بقصد استهواء أو جذب العملاء وليس تضليلهم؛ فلا يعد التدليس قائماً⁽⁵⁾.

كذلك من يعتقد خطأً أن له الحق في حمل اسم عائلة معينة أو في التمتع بصفة معينة لا يقصد انتحال الاسم الزائف أو الصفة الزائفة، أو كان

(2) د. حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 437.

(3) د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 170.

(4) يعد الاحتيال جريمة قسدية لهذا لا يتصور مطلقاً وجود جريمة احتيال بطريق الخطأ، انظر في ذلك د. عبد الرحيم صدقي محمد حسني، الوجيز في قانون العقوبات الخاص المصري، المرجع السابق، ص 212.

(5) د. مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 255.

يعتقد بجدية المشروع التجاري وبعدم وهميته، أولم يقصد مطلقاً الاستيلاء على جزء من ثروة غيره أو كلها، فلا تقوم جريمة الاحتيال بشأنه⁽¹⁾

ثانياً: أوجه الاختلاف

إن من أهم الفروقات الحاصلة بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي نجدها من حيث النطاق⁽²⁾، فنجد أن التشريع المقارن اكتفى فيما يتعلق بالتدليس المدني بالحد الأدنى للتدليس، أي مجرد الكذب⁽³⁾، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة لأن الكذب وحده لا يشكل تدليساً في مطلق الأحوال، كما في حالة التاجر الذي يبالغ ويكذب في مدح بضاعته إلى حد الكذب⁽⁴⁾، مبرزاً فيها مميزاتها، ورخصها ومدى فعاليتها وجودة صناعتها لأن ذلك أصبح مألوفاً، بل أصبح من الأشياء اليومية التي تلاحظ في مجتمعنا اليوم، لدرجة أصبح البائع لا يحقق مبيعات مرتفعة إلا إذا انتهج هذا الأسلوب، وهنا القانون بطبيعة الحال

(1) م. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، ص 1225

(2) تضمنت المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي على ضرورة وجود العناصر المادية المكونة للتدليس وهو ما يعرف بالمناورات التدليسية "Manoeuvres dolosive" و تضمنت المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على ضرورة وجود المناورات الاحتيالية "Manoeuvres frauduleuses"، غير أن مفهوم المناورات التدليسية أوسع نطاقاً من المناورات الاحتيالية.

Gérard Légier, Droit civil, Les obligations, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p 33.

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 819.

(4) لقد ميز الفقه الفرنسي بين التدليس الحسن والسيء، والتدليس السيء هو ذلك التدليس الذي يستعمل فيه وسائل تدليسية يكون الهدف منها إيقاع المتعاقد في الغلط، والتأثير على إرادته، كالتاجر الذي يستعمل الكذب لحمل الغير على إبرام العقد لشراء سلعة، أما عن التدليس الحسن فهو الكذب التلقائي الذي يصدر مثلاً من التاجر الذي يريد شهر بضاعته دون أن يتجاوز الحدود المعقولة في الإشهار.

Christian Larroumet, Droit civil, 5^{ème} édition, Economica, Paris, 2003, n° 360, p 317

لا يعد الواقعة تدليساً مدنياً ولا احتيالياً جزائياً، لأنه وكما تم الإشارة أن مثل هذه الأمور توجد في المعاملات التجارية في التعاقد، أما إذا كانت هذه الأكاذيب التي يدعيها المتعاقد لها أثر في إبرام العقد، فإنه يعد تدليساً، وبالتالي فإن الكذب في بعض الأحيان يشكل تدليساً، ولو لم يدعم بمناورات تدليسية، ويتحقق ذلك حينما يكون على المدلس أن يدلي ببيانات لها أهمية بالتعاقد كأن يعطي شخصاً بيانات غير صحيحة عن كفايته، وخدماته السابقة، بقصد التحايل للحصول على عمل⁽¹⁾.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه هنا أنه يصعب وجود معيار فاصل لتحديد درجة جسامه الكذب؛ أي متى نعد الكذب مبالغاً فيه ونكثفه تدليساً، ومتى نعد كذباً عادياً لا يرقى إلى مصاف التدليس؟ خاصة وإننا في عصر تطورت فيه وسائل الدعاية وتعددت، كما تفتنت هذه الوسائل في عرض الدعاية الكاذبة لترويج البضائع والسلع⁽²⁾.

إن الإجابة عن هذا السؤال في حقيقة الأمر تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فهو مَنْ ينبغي عليه، بل من واجبه، أن ينظر إلى طبيعة العقد، والظروف التي تمّ فيها، وعلاقة أطرافه، ومدى الثقة التي تجمعهما.

أما الفقه الإسلامي فقد عدّ الأقوال الكاذبة تدليساً إذا قصد بها الخديعة والتضليل، وهو ما يسمى عندهم بالتغيير القولي⁽¹⁾، في حين الاحتيايل الجزائي

(1) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص 240.

(2) محمد بودالي، عيبا الغلط والتغيير (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 165.

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي)، القاهرة، 1984، ص 353.

لا يقوم على مجرد الكذب⁽²⁾، مهما كان ملحاً، ومهما كان مبالغاً فيه⁽³⁾. وقد أكدت محكمة النقض السورية الفكرة ذاتها بقولها: "إن الركن المادي في جريمة الاحتيال هو الوسيلة التي يلجأ إليها المرء في سبيل تحقيق الغرض الذي يهدف إليه، والتي تنطوي على الغش والخديعة، وعليه فإن مجرد الكذب لا يكفي لتوفر طرق الاحتيال⁽⁴⁾".

كما أقرت أيضاً: "أن مجرد الكذب في الواقعة لا تتوفر بموجبه طرق الاحتيال لأن القانون الجزائي لا يفترض نية التدخل إلى جانب شخص يصدق كل ما يقال له، وعليه أن يزن ويتحرى بوسائله عن صدق ما يقال له"⁽⁵⁾.

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا المجال: "أن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة إلا إذا إقترنت بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها⁽¹⁾".

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً⁽²⁾: "أن مجرد كذب الشخص بنسيان محافظة النقود لكي يأخذ من الغير ماله ليس كافياً لقيام جريمة

⁽²⁾ وهنا يجب أن نوضح نقطة هامة وهي أن هناك فرقاً ما بين الكذب والحيل، فالكذب عبارة عن عدم قول الحقيقة، وبالتالي لا يقتزن بفعل إيجابي، بينما الحيلة تنطوي على فعل إيجابي، وأما عن التأكيدات الكتابية فيمكن إدراجها في إطار الحيل مادامت قد توفرت هناك وثيقة مزورة أو واقعة معلومة.

⁽³⁾ Jean carbonnier, Droit civil, Les obligations, Op-cit, n° 957, p 1993

⁽⁴⁾ نقض رقم 2323-تاريخ 1-28-1964-محامون ص 28 لعام 1965؛ المحامي شفيق طعمة، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي 148 تاريخ 1949/06/22 وتعديلاته مع اجتهاد محكمة النقض، المرجع السابق، ص 280.

⁽⁵⁾ م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988-2001، المرجع السابق، ص 22.

⁽¹⁾ طعن رقم 1398 سنة 11 جلسة 1941-5-26؛ عن د. حسن الفكاهاني ود. عبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الجزء الثامن، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص 752.

الاحتيال⁽³⁾، وعليه فإنه لكي يتحقق جرم الاحتيال يجب أن يكون مدعماً بمظاهر خارجية، كالاستعانة بالغير وتقديم محررات مزورة، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود الاحتيال مثلاً إذا أُوهم المتهم المجني عليهما في الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي، باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير عليهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده، وخصوصاً إذا كانت التذكرتان لم يحصل عليهما أي تغيير بعد استعمالهما، والمكان الذي حصل فيه لبيعهما لم يكن من شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة في البائع⁽⁴⁾، ومن هنا فإن القانون الجزائي لا يحمي الأشخاص إلا إذا تعرّضوا لأساليب لا يتيسر للفطنة والحرص العاديين اكتشافها، فإذا خدعتهم أساليب احتيالية ساذجة فهم مقصرون في حقوق أنفسهم ولا يستحقون الحماية⁽¹⁾.

ولكن في كثير من الأحيان يقترن التدليس المدني بوجود مظاهر خارجية تدعم الكذب شأنه شأن الاحتيال الجزائي، فكيف يمكن التفرقة بينهما في هذه الحالة؟ لكي يتم التمييز بينهما يجب أن نتفق على أن التدليس المدني دائماً يكون الهدف منه أن يدفع المدلس المدلس عليه إلى التعاقد، أما الاحتيال فيقوم على فكرة أن الجاني يريد الاستيلاء على أموال الغير، ولتوضيح الفكرة أكثر:

(2) كما أقرت في حكم لها: "أن الوعد بالزواج لا يشكل طرقاً احتيالية"

Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, Droit pénal spécial, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p 170

(3) Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code Pénal, Dalloz, 1995, n° 74, p 92.

(4) د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الأموال)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 241.

(1) م. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص

في التدليس المدني لا يمكن للمدلس أن يصل إلى أموال المدلس عليه إلا بواسطة العقد الذي يبرم بينهما، ويتجلى ذلك مثلاً في حالة ما إذا استخدم المدلس الكذب ودعّمه بمظاهر خارجية كتزوير أوراق تتعلق بشهادته وكفايته المهنية مما يدفع المدلس عليه للتعاقد، ومن ثم أخذ ماله، في حين الاحتيال الجزائي لا يتخذ المحتال العقد وساطة للاستيلاء على مال غيره، وإنما يكفي استخدامه إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة حصراً حتى تقوم جريمته.

ومن خلال هذا يمكن القول إن الاحتيال الجزائي أقوى وأشدّ جسامة من التدليس المدني، ولعل هذا السبب يرجع لما يمثله الالتجاء إليه من خطورة اجتماعية تستوجب العقاب، في حين التدليس المدني يدخل في نطاقه كل ما يمكن تصويره من ألوان الخداع والغش، وحتى الكذب إذا توفرت شروطه، بل حتى السكوت أو الكتمان⁽²⁾.

وهذه نقطة أخرى يجب التطرق إليها وتوضيحها في إطار تحديد الفرق ما بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي، وبصفة عامة لا يعد الكتمان تدليساً⁽¹⁾؛ لأن من واجب المتعاقد الآخر أن يتحرى الحيطة والحذر أثناء تعاقد، ومع ذلك عدّ القانون السكوت عن واقعة تدليساً إذا توفرت شروطه⁽²⁾. وهذه الشروط تتجلى في:

(2) Jean Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Op-cit, n° 957, p 1993.

(1) الكتمان: هو أن يلتزم المتعاقد جانب الصمت ولا يفصح عن حقيقة أمر من أمور التعاقد والأصل أن الكتمان في ذاته لا يعتبر تدليساً والعلة، في ذلك أنه لا يوجد التزام على عاتق المتعاقد بالافصاح عن ماهية وقائع معينة في العقد؛ إذ يقع على عاتق المتعاقد الآخر واجب فحص أمور عقده أنظر د. الحبيب ثروت، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع دار الكتب، بيروت، 1972، ص 209.

(2) ينص المشرع السوري في نص المادة 125 من القانون المدني "يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملائمة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملائمة" كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 186 من قانون المدني "على أن السكوت عن واقعة أو

- سوء نية المتعاقد⁽³⁾، بحيث لو علم بها المتعاقد الآخر لما أبرم العقد، وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه: "يعد الكتمان تدليساً إذا كان المتعاقد قد سكت عن واقعة هامة يعرفها، ولم يدل بها للمتعاقد الآخر، بحيث لو علم بها لما أبرم العقد"⁽⁴⁾.

- يجب عدم علم المتعاقد الآخر بهذه الواقعة، ولم يكن باستطاعته معرفتها بطريقة أخرى.

- يجب أن تكون هذه الواقعة أو التصرف مفصلاً عنه في التعاقد؛ وذلك بموجب القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة وما يحيط بها.

والأمثلة عن مظاهر الكتمان كثيرة فمنها ما يوجبه القانون، فنجد ضرورة التزام البائع بالكشف عن بعض عيوب الشيء المبيع للمشتري⁽¹⁾ وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أن الشخص الذي يبيع محله التجاري ولم يخبر المشتري أن السلطات الإدارية أغلقت ناحية من المحل لأنها غير آمنة، فهذا يعد سكوته تدليساً"⁽²⁾.

ملازمة يعد تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملازمة".

⁽³⁾ ويرى العميد Well "أن القضاء يعاقب على التدليس بالكتمان كلما بدا له بأن المتعاقد قد أساء بسكوته المتعمد تجاه المتعاقد الآخر"، محمد بودالي، عيبا الغلط والتغريب (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة لنيل الماجستير في الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 170.

⁽⁴⁾ François Terré, Philippe Simler, Yves Lequett, Droit civil, Les obligations Op-cit, n° 233, p 238

⁽¹⁾ وقد يكون الكتمان الذي يتحقق به التدليس من طرف المشتري، وذلك في حالة ما إذا كان المشتري يعرف حقيقة الصور الثمينة التي كانت بحوزة البائع ولم يخبره بأهمية هذه الصور فإنه يكون مدلساً.

Georges Wiederkehr, Xavier Henry, Alice Tisserand, Guy Venandet, François, Jacob, Code civil, 103^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, Art 1116, n° 13, p 89

⁽²⁾ Christian Larroumet, Droit civil, Op-cit, n° 362, p 320

وهناك الكتمان الذي توجب طبيعة العقد التصريح به، كعقود التأمين بحيث يلتزم المؤمن له بإعطاء المؤمن جميع المعلومات التي تسمح له بتكوين فكرة صحيحة عن الخطر، وهناك ما تقتضيه الظروف وملابسات العقد، كما لو باع شخص عقاراً لآخر وكنتم عنه أن العقار قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة، كما يعد القضاء الفرنسي على أن كتمان بائع عن المشتري بأن السيارات المستعملة قد تعرّضت لصدمات يعدّ تدليساً يجيز إبطال العقد⁽³⁾، غير أن سكوت البائع عن إبلاغ المشتري عما ينقل العقار المبيع من حقوق عينية لا يعد تدليساً يعيب الرضا؛ لأنه بإمكان المشتري بل من واجبه في حق نفسه البحث والتعرف عن حقيقة ما يشتري، بالاطلاع في السجل العقاري ومعرفة ما إذا كان العقار مثقلاً بحقوق عينية.

الفرع الثاني: التمييز من حيث الآثار

تناول الفرع الأول التمييز القائم ما بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي من حيث النطاق، ويجدر الآن التطرق إلى التشابه والاختلاف القائم بينهما من حيث الآثار، وهذا ما سوف نعالجه من خلال :

أولاً: أوجه التشابه

إن من بين مظاهر التشابه ما بين التدليس المدني والاحتيال الجزائي أنهما ينطلقان من مسألة أن المسؤولية تقع على من ارتكب وسائل احتيالية، سواء كانت هذه المسؤولية تتمثل في العقوبة أو إبطال العقد أو التعويض. وعادة من يرتكب الوسائل الاحتيالية هو الشخص المسفيد من غلط الضحية أو المدلس عليه، كما يمكن أن تستخدم الطرق الاحتيالية من قبل

⁽³⁾ وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها: "أن الشخص صاحب المرآب الذي يقوم ببيع مركبة محركها على أساس أنه جديد 1997، ولم يخبر المشتري أن محركها الحقيقي قديم 1994 يعد مدلساً"

شخص لصالح شخص آخر، ويتجلى لنا هذا في التدليس المدني باتفاق شخصين لإيهام المتعاقد أمراً على غير حقيقته ودفعه بذلك الى التعاقد كعمل النائب⁽¹⁾، لصالح المدلس، ففي هذه الحالة يبطل العقد؛ لأن عمل النائب هنا كان لمصلحة موكله وباتفاق معه، أما عن الاحتيال الجزائي فيتجلى لنا أكثر وضوحاً في الإشتراك الجرمي، بحيث تمارس الوسائل الاحتيالية على الضحية من طرف مجموعة من الأشخاص، وهنا تقع المسؤولية الجزائية على جميع مشتركين النشاط الجرمي، ولكن كل واحد حسب دوره، وهذا ما سوف تتم معالجته فيما بعد، والمراد الوصول اليه في حقيقة الأمر هو ليس هذا فحسب وإنما هو في حالة ما إذا أستخدمت الوسائل الاحتيالية من طرف الغير واستفاد منها المتهم أو المدعي عليه الذي ليس له علاقة أو علم بهذه الوسائل فهنا هل يقوم التدليس المدني والاحتيال الجزائي ؟

طبعاً لا، وهذا من أهم نقاط التشابه بينهما، وهذا ما يؤكد نص المادة 126 من القانون المدني السوري "إنه إذا صدر التدليس من الغير فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد المدلس كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا التدليس"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وهنا يجب أن نفسر كلمة نائب بتفسير واسع بحيث لا يقتصر على النيابة الاتفاقية والقانونية والقضائية بالمعنى الحرفي، بل إنما يمتد ليشمل كل من يعمل لصالح المتعاقد الآخر بتكليف منه، كتابعه الذي يعمل لحسابه والسمسار الذي يكلفه بالعمل على إجراء الصفقة ومن يبرم العقد لصالحه كالمستفيد في الإشتراك لمصلحة الغير. انظر. د مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 261.

⁽¹⁾ ويقابل ذلك المادة 126 من القانون المدني المصري اذ تنص على "أنه إذا صدر تدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس" ويقابل هذه المادة ، في القانون المدني الجزائري نص المادة 87 "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بهذا

ومن خلال نص المادة يتبين أنه حين يصدر التدليس من الغير، وحتى تمتنع المفاجأة بالنسبة للمتعاقد الآخر حينما يُطلب إبطال العقد للتدليس، فقد اشترط القانون أن يكون المتعاقد الآخر عالماً⁽²⁾، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بحدوث التدليس، فيقع عبء الإثبات هنا على المدلس عليه⁽¹⁾، والأمر ذاته بالنسبة للاحتيال الجزائي؛ ذلك أن جرم الاحتيال لا يقوم إلا إذا ارتكب من قبل الجاني العالم بطبيعة جرمه، أو يرتكب من قبل شخص آخر سخره للاحتيال على المجني عليه؛ معنى ذلك أن الجاني لن يتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا كان عالماً بفعل غيره، بل إن تدخل هذا الغير كان بمساعاه وإبرادته⁽²⁾، أما إذا كان غير عالم فهذا لا تقوم جريمة الاحتيال حتى وإن كان قد استفاد من هذا التدخل.

التدليس" أما فيما يخص المشرع الأردني فقد نص في المادة 148 من القانون المدني "إنه إذا صدر التغيرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور أن المتعاقد كان يعلم بالتغيرير وقت العقد جاز له فسخه".

⁽²⁾ وهنا تجدر الإشارة إلى أن المدلس عليه يكون قد وقع في غلط ومن ثم تكون إرادته معيبة، ولكن لا يحق له أن يطلب التعويض أو إبطال العقد من المتعاقد حتى لا يفاجأ بإبطال العقد، وهذا ما تقتضيه طبيعة واستقرار المعاملات، غير أن هناك جانباً من الفقه يستثني عقود التبرع من منطلق أن نية المتبرع يجب أن لا يشوبها أي عيب ما دام المتبرع لم يكن يعلم بالتدليس الممارس عليه من الغير، وقت التبرع وعلم به فيما بعد، فإنه يحق له إبطال العقد، وإن كان المتبرع له ليس له أي علاقة بالتدليس، ولكنه بالمقابل لم يدفع أي ثمن للحصول على هذه الفائدة المحض، وهذا على عكس ما نجده في عقود المعاوضة، كالبيع، الإيجار...، وبما إن دراستنا مقارنة فإن المشرع الكويتي كان صريحاً في نصه على ذلك بموجب نص المادة 54 من القانون المدني "يجوز في عقود التبرع إبطال العقد إذا جاء الرضا نتيجة التدليس دون اعتبار من صدرت الحيلة منه"، للتوسع أنظر د. مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 265.

⁽¹⁾ د. الحبيب ثروت، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 212

⁽²⁾ ونص المشرع السوري على ذلك في المادة 641 من قانون العقوبات "تلفيق أكوذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية" وسوف نتطرق إلى هذه الحالة بالتفصيل فيما بعد.

وقد عرّفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التدليس، وهو التدليس الصادر عن الغير، وأقرت به ما دام أنَّ هناك تواطؤاً بين الغير، وبين أحد المتعاقدين، وكان هذا المتعاقد يعلم بالتدليس وقت التعاقد، من ذلك الناجش وهو شخص يتواطأ مع صاحب السلعة ببيعها بالمزاد العلني، وذلك بقصد رفع ثمنها بحيث تفوق قيمتها⁽³⁾، أما إذا كان المتعاقد الآخر لا يد له في رفع ثمن البضاعة فإنه غير مسؤول.

ثانياً: أوجه الاختلاف

إن أول ما يمكننا ملاحظته في إطار الفرق من حيث الآثار ما بين الاحتيال الجزائي والتدليس المدني أن الاحتيال الجزائي يعاقب عليه حتى إن لم تتحقق النتيجة الجرمية.

فالتشريعات المقارنة عاقبت على الشروع في الاحتيال، وساوت العقوبة في حالة الشروع مع حالة إتمام الجريمة⁽¹⁾، وهذا من أجل ضمان حماية أكبر للمجني عليه، ومن جهة أخرى الضرب على أيدي المحتالين حتى يفكروا ألف مرة قبل ارتكاب الجريمة، بينما في التدليس المدني الوقوع في الغلط لا يترتب عنه بطلان العقد.

كذلك من حيث الاختصاص فإنه في حالة ما إذا توفرت الأركان التي يقوم بموجبها الاحتيال الجزائي، وهي الأركان العامة التي تقوم بموجبها أية جريمة أخرى، والمتمثلة في النشاط الجرمي الذي يتجسد في الوسائل الحصرية

⁽³⁾ محمد بودالي، عيبا الغلط والتغدير (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة لنيل

درجة الماجستير في الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 87

⁽¹⁾ باستثناء المشرع المصري الذي حدد عقوبة الشروع بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات بالحبس فقط مدة لا تتجاوز سنة، ومسألة الشروع سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

التي حددتها التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى التسليم والعلاقة السببية والقصد الجرمي، وهو نية إيقاع المجني عليه في غلط ومن ثم الاستيلاء على ماله.

فإذا توفرت هذه العناصر كلها، فإن التكييف القانوني لهذه الجريمة بطبيعة الحال جنحة يعاقب عليها القانون الجزائي، وتكون المحاكم الجزائية صاحبة سلطة تقرير العقوبة المناسبة، أما بالنسبة للقانون المدني فإنه في حالة ما إذا توفرت العناصر التي يقوم عليها التدليس المدني، وأهمها استعمال طرق تدليسية أو الكذب أو حتى السكوت عن واقعة - كما رأينا سابقاً - والغرض من كل ذلك تضليل المتعاقد الثاني ودفعه إلى التعاقد فإن التكييف القانوني هو عيب من عيوب الإرادة المتمثل في التدليس، وبالتالي نطبق أحكام القانون المدني و المحاكم المدنية هي المخولة قانونياً في الفصل في مثل هذا النزاع، وبما إن التكييف القانوني يختلف، ومن ثمّ الجهة المعنية بالفصل مختلفة، فمن المؤكد أن طبيعة الجزاء تختلف.

فالقانون الجزائي يعاقب على جرم الاحتيال بالحبس والغرامة المالية.

ولقد نصت المادة 641 من قانون العقوبات السوري على "إن عقوبة الاحتيال هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المالية من 100 إلى 500 ليرة.

أما عن المشرع الجزائري فلقد حدد لها عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، بينما عاقب المشرع المصري عليها بالحبس وإن لم يحدد المدة في نص المادة 336 من قانون العقوبات المتعلقة بجرم الاحتيال، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات نجد أنها تحدد عقوبة الجرح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. أما بالنسبة للغرامات المالية فقد حددتها المادة 12 من قانون العقوبات أن يزيد أقصى مقدارها مائة جنيه، والمشرع الأردني عاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من 100 دينار إلى 200 دينار،

ونص المشرع الفرنسي في المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الاحتيال وهي الحبس خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 375000 يورو

"L'escroquerie est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende".

أما عن التدليس المدني فإنه إذا ثبت أن العقد قد أبرم تحت تأثير التدليس، فإنه يمكن إبطال العقد لصالح الشخص المتضرر⁽¹⁾؛ وهو المدلس عليه، بالإضافة إلى هذا يمكن للمدلس عليه المتضرر أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب ذلك التدليس؛ ذلك أن التدليس يعد عملاً غير مشروع فهو يتضمن انحرافاً عن سلوك الشخص المعتاد، فالشخص المعتاد لا يرتكب طرقاً احتيالية لحمل الناس على التعاقد، ولذلك فمن يرتكب التدليس يعد مخطئاً⁽¹⁾، ويلتزم بالتعويض للمتضرر عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ⁽²⁾.

ويستطيع المدلس عليه أن يجمع بين طلب الإبطال والتعويض⁽³⁾، في حالة ما إذا كان إبطال العقد غير كافٍ في جبر الضرر الملحق به⁽⁴⁾، وإذا كان للعائد المدلس عليه⁽⁵⁾، وهو الذي له الحق في التمسك بالبطلان، أن يجيز

(1) Jean Carbonnier, Droit civil, Les obligations, Op-cit, n° 957, p 1994.

(1) وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير وجود أو عدم وجود التدليس
Christian Larroumet, Droit civil, Op-cit, n° 360, p 318.

(2) محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 276.

(3) يمكن للمدعي عليه أن يختار التعويض عن الضرر الذي لحق به دون أن يطلب إبطال العقد،
Gérard légier, Droit civil, Les obligations, Op-cit, p 31

(4) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي،
المرجع السابق، ص 175.

(5) تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان العقد بين أكثر من شخصين وكان موضوعه غير قابل
للانقسام فإنه لا يحق للمدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، إذا كان قد دلس عليه من طرف أحد

العقد إلا أنه لا يعد تنفيذ العقد إجازة ضمنية له، إلا إذا تمّ هذا التنفيذ بعد علم المدلس عليه بالعيب الذي شاب إرادته، وأجاز ذلك صراحة.

المطلب الثاني: التأكيد على الخطورة الإجرامية لصور الاحتيال

بعدما تمت مناقشة التمييز بين التدليس المدني و الاحتيال الجزائي في المطلب الأول، لابد من الإشارة إلى أن التشريع الجزائي المقارن قد اتبع سياسة الحصر لصور الاحتيال⁽¹⁾، فالمشرع السوري نص في المادة 641 من قانون العقوبات على أن وسائل الاحتيال هي:

- (1) استعمال الدسائس.
- (2) تفريق أذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.
- (3) ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- (4) التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة، وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها.
- (5) استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة.

المتعاقدين فقط، وكان لا علم للمتعاقدين الآخرين بالتدليس، وإن كان من واجبهم أن يعلموا فهنا يقتصر حق المتضرر على طلب التعويض ممن صدر منه التدليس فقط . انظر د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 156.

⁽¹⁾ سوف نشرح هذه الصور بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما المشرع الأردني فقد حصر هذه الصور في المادة 417 من قانون العقوبات الأردني بالصور التالية :

- (1) الطرق الاحتيالية.
 - (2) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
 - (3) التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة، وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها
- و بالنسبة للمشرع المصري حدد وسائل الاحتيال في نص المادة 336 من قانون العقوبات على الوجه التالي:
- (1) الطرق الاحتيالية
 - (2) التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه.

- (3) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
- أما المشرع الجزائري فقد حدد صور الاحتيال بـ:
- (1) الطرق الاحتيالية.
 - (2) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة
- أما المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات نص على:

(1) استعمال الطرق الاحتيالية (L'emploi de manœuvres frauduleuses)

- (2) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
(Usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité)
- (3) التعسف في استعمال صفة حقيقية (Abus d'une qualité vraie)

وتعد كل واحدة من هذه الصور كافية لقيام النشاط الجرمي للاحتيال⁽¹⁾، وإن كان في بعض الأحيان قد يلجأ المحتال لاستخدام أكثر من صورة للإيقاع بالمجني عليه، ولعل سياسة الحصر لهذه الصور تعود لما لها من خطورة إجرامية على جميع الأصعدة، فنجد مثلاً هذه الخطورة من الناحية الاجتماعية، حيث تتجلى في الأوضاع التي يعيشها أفراد المجتمع الفقراء الذين يعانون من البطالة وأزمة السكن... الخ.

فالمحتال يستغل هذه الظروف وينسج شباكه الاحتيالية على المجني عليه، فقد تتخذ صورة الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية كالبدخ وعيشة الترف، وللأسف الشديد فإن الشخص البسيط يُصدّق هذه المظاهر الزائفة، ويعتقد حقيقتها، ومن ثمّ يسلم ماله، ومن جهة ثانية تعبر هذه الصور عن خطورة إجرامية للفاعل؛ ذلك أن الشخص الذي يستغل طيبة الناس وثقتهم ويرسم عليهم خطأً احتيالية، ويبدع في ذلك لهو أشد خطورة من غيره، وتتمثل الخطورة من الناحية الاقتصادية، في توجه أغلبية الدول محل الدراسة إلى الاقتصاد الحر، وبمعنى آخر سماح الدول بفتح مؤسسات اقتصادية وتجارية، مما أدى إلى ظهور رجال أعمال ومستثمرين يخلقون مناصب عمل للطبقة المتوسطة من أفراد المجتمع، وبالمقابل نجد من هؤلاء الأشخاص أو من غيرهم من يستغل هذه الأوضاع في الادعاء بوجود مؤسسات اقتصادية تدر أرباحاً طائلة، ويعرضون أسهم هذه المؤسسات للبيع؛ وذلك طبعاً لإيهام الناس ومن ثمّ الاستيلاء على أموالهم.

يتبين مما ذكر سابقاً أن السبب في تحديد صور الاحتيال بالنسبة للتشريع الجزائي المقارن هو النظر إلى ما يمكن عدّه أعمالاً إجرامية خطيرة، تتعكس سلباً على أفراد المجتمع، فينبغي تجريمها.

⁽¹⁾ Marcel Rousselet, Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 651, p 430.

المبحث الثاني

صور الاحتيال المحددة في التشريعات محل المقارنة

يتخذ الركن المادي للجريمة بصفة عامة عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ولاتخرج جريمة الاحتيال عن هذا الأصل العام⁽¹⁾؛ إذ يتمثل ركنها المادي في سلوك إجرامي يتخذ صوراً معينة حددتها التشريعات محل المقارنة على سبيل الحصر، وفي هذا المبحث سوف تتم مناقشة الصور التي اشتركت التشريعات في وضعها في قوانينها، وذلك في المطلب الأول، بينما سوف يكون البحث في المطلب الثاني عن الصور التي تميّز بها كل تشريع عن الآخر، وما يجدر الإشارة إليه أن هذا التميّز في الصور لا يفقد صور الاحتيال حصريتها.

(1) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص

المطلب الأول

الصور المشتركة للنشاط الجرمي في الاحتيال

لقد اشتركت التشريعات محل المقارنة في تحديد وسائل الاحتيال، لما تشمله من خطورة إجرامية كبيرة، وفي حقيقة الأمر أن سبب هذا الاشتراك ربما يعود بالدرجة الأولى للقانون الفرنسي الذي حدد وسائل الاحتيال لأول مرة بموجب قانونه الصادر سنة 1810 في المادة 405 من قانون العقوبات، والذي أخذت منه فيما بعد بقية التشريعات محل المقارنة.

الفرع الأول: دس الدسائس

وردت هذه الصورة في نص المادة 641 من قانون العقوبات السوري⁽¹⁾.

وعبرت باقي التشريعات المقارنة عنها بطرق الاحتيال، وعبر عنها المشرع الفرنسي بالمناورات الاحتيالية *Manoeuvres frauduleuses*، وفي حقيقة الأمر أن الاختلاف يكمن في التسمية دون المضمون، وسوف يكون التطرق في هذا الفرع إلى بحث:

(1) أقرت محكمة النقض السورية: "أن الاستيلاء على أموال الغير باستعمال الدسائس والوسائل الاحتيالية والخداع ينطبق على أحكام المادة 641 من قانون العقوبات" نقض رقم 391 أساس 987 تاريخ 25-3-1987-مجلة المحامون ص 1252-1987؛ المحامي شفيق طعمة، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1148 تاريخ 1949/06/22 وتعديلاته مع اجتهاد محكمة النقض، المرجع السابق، ص 280.

أولاً: مفهوم دس الدسائس

تمثل الصورة الأجل للخداع في جرم الاحتيال⁽¹⁾؛ لأنها أكثر وسائل الخداع استعمالاً من قبل المحتالين⁽²⁾، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد لها تعريفاً في التشريعات المقارنة، إلا أن الفقه والقضاء حاولا تعريفها على أنها "تصوير الجاني لأمر غير صحيحة والباسها ثوب صدق لينخدع بها المجني عليه؛ أي أن الطرق الاحتيالية تفترض الكذب وتؤسس عليه فعلاً"⁽³⁾.

وقد تمّ تعريفها كذلك على أنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية Fait extérieurs أو أعمال مادية Actes matériel يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه طواعية وباختياره⁽⁴⁾.

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أنه لا يعد ما صدر من المحتال من قبل الطرق الاحتيالية أو دس الدسائس إلا بتوفر شرطين هامين هما الكذب وأن يدعم الجاني هذا الكذب بمظاهر خارجية وسوف نشرح كل عنصر على حدة.

(1) لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أنه يجب لقيام المناورات الاحتيالية Manoeuvres frauduleuses، المنصوص عليها في المادة 313-1 من قانون العقوبات أن تدعم بوقائع خارجية Fait extérieurs أو أعمال مادية Actes matériel، كما تتحقق بتدخل شخص ثالث يضيف الثقة عليها"، Dalloz, n° 29, 1-juin-2005-n°3284 cor de cassation, crim, 2005, p 2402

(2) د. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، المرجع السابق، ص 291

(3) د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني (جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد)، المكتب الجامعي الأزريطية، الإسكندرية، 2001، ص 307.

(4) www. haqui @ ammanet. net.

1- الكذب: يعرف الكذب على أنه تغيير الحقيقة ينصب على واقعة أو الإخبار بأمر يخالف الواقع⁽¹⁾.

ويستوي أن تكون الأكاذيب الصادرة من الفرد شغوية أو كتابية؛ لأن درجتها في الإيهام واحدة⁽²⁾، كما أنه لا يشترط في الكذب أن يكون كلياً، بل يكفي أن يكون جزءاً من الواقعة كذباً، طالما كان لهذا الجزء دور في إيهام المجني عليه، وحمله على تسليم ماله، أما إذا كانت الواقعة المدعى بها حقيقية فلا تقوم جريمة الاحتيال، ولو سلم المجني عليه ماله بناء عليه، وبالتالي فقد قضى أنه إذا توصل الجاني إلى الاستيلاء على المال من المجني عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها، والاستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في المنطقة وكان هذا الحادث المشار إليه وقع فعلاً، وكانت المجني عليها تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها الجاني، فلا تتوفر بذلك الطرق الاحتمالية كما هي معرفة في القانون⁽³⁾.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية: "بأن العامل الذي يقدم شهادة تثبت إصابته في حوادث العمل، وعجزه عن العمل بقصد الحصول على تعويض، ثم يشتغل في الوقت ذاته لدى رب عمل آخر، لا يعد محتالاً، ما دامت إصابته جدية، وما دامت الشهادة تتفق مع الحقيقة"⁽⁴⁾.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 762.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969-1970، ص 332.

(3) د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 809.

(4) د. عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني (السرقعة، الاحتيال، إساءة الائتمان)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص 145.

2- المظاهر الخارجية: إن وجود الكذب وحده غير كافٍ لتوفر الدسائس، وبالتالي توفر النشاط الجرمي المكون لجرم الاحتيال، وإنما يجب أن يصطبب هذا الكذب بمظاهر خارجية⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض السورية بقولها: "إن استعمال الطرق الاحتيالية هو شرط أساسي لتوفر طرق الاحتيال"⁽²⁾، ومعنى هذا من يدعي القدرة على استرجاع مسروقات، أو على التعيين في منصب، أو الشفاء من المرض نظير مال يدفع إليه، لا يحقق بنشاطه الطرق الاحتيالية طالما أنه لم يؤيد ادعاءه بعنصر خارجي عنه⁽³⁾، كما أنَّ مَنْ يتقدم إلى فتاة مدعياً أنه عازب في حين أنه متزوج، ويعدّها بالزواج، فتعطيّه مبالغ مالية، فإنه لا يقوم بجريمة الاحتيال؛ لأن الكذب وحده لا يشكل وسيلة احتيالية⁽⁴⁾.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية: "بأن الحصول على نقود بواسطة الوعد كذباً باستحضار أشياء مسروقة لمالكها، بغير الاستعانة بأي نوع من طرق الاحتيال لحمل المجني عليه على تصديق ذلك الوعد لا يكفي لتكوين جريمة النصب"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما قضت به محكمة النقض في الإمارات العربية: "إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في تأكيد صحتها في تأثر المجني عليه بها، بل

يجب أن يكون قد اصطبب بأعمال مادية. www.arablewinfe.com

⁽²⁾ ج 1914ق1846ت-11-11-1979؛ المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً 1949-1970، المرجع السابق، ص 89.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 1008.

⁽⁴⁾ د. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 38.

⁽⁵⁾ د. محمد رمضان باري، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1988، ص 544.

ولعل العبرة في عدم عدّ الكذب وحده مكوناً للنشاط الجرمي في الاحتيال أن الصدق أو الكذب من الأمور التي ألفها الناس في المجتمع ، فيجب على الأفراد التحقق منها، كما أنه من أبسط واجبات الحيطة ألاّ يُصدّق الشخص كل ما يقال له، وإنما ينبغي عليه أن يتحرى صحته، فإنْ هوقَصّر في هذا الواجب، فقد فرط في حق نفسه، ولا يكون جديراً بحماية القانون⁽¹⁾، ولهذا قال السيد "دوبان":
إن الاحتيال جريمة مركبة، أي يجب أن يدعم الكذب بمظاهر خارجية حتى يتحقق النشاط الجرمي للاحتيال⁽²⁾.

ولأن مظاهر الاحتيال ليس لها حصر لذا سوف نحاول أن نذكر بعضها فقط على سبيل المثال.

أ. الاحتيال بواسطة الاستعانة بأوراق مزورة:

كثيراً ما يُستعان بأوراق مزورة لإثبات الكذب في مختلف صورته، والقضاء مستقر على أن تقديم أوراق مزورة يعد مظهراً خارجياً يقوم به الركن المادي في الاحتيال⁽³⁾.

ومن الأمثلة القضائية على هذه الصورة المثال التالي الذي يتلخص في أن الجاني قد حضر إلى منزل المجني عليها، وزعم أنه قادم من طرف ابنها الذي يعمل في إحدى دول الخليج، أخبرها أن ابنها أرسل لها بعض الأوراق للتصديق عليها من بعض الجهات المختصة في الأردن، وذلك من أجل منحه قطعة أرض من حكومة أبوظبي، فانطلت عليها الحيلة، وطلبت إليه أن يسدي

(1) د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998، ص 13.

(2) د. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المرجع السابق، الفقرة 2549، ص 247

(3) د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب، الطبعة الأولى، مطبعة رمسيس، الإسكندرية، 1951، ص

لها معروفاً، بأن يقوم هو بتلك المهمة لعدم درايتها بمثل هذه الأمور، لكونها طاعنة في السن، وقامت بتسليمه مبلغاً من النقود من أجل تصديق المعاملة الوهمية⁽¹⁾، ومن خلال المثال نلاحظ أن الجاني قد استعان بأوراق ومستندات منسوبة للغير (ابن المرأة) ليدعم كذبه، وهذا يعد شرطاً أساسياً لتوفر المظهر المادي (مستندات مزورة) المدعمة بالكذب ومن ثمّ قيام جرم الاحتيال طبعاً إذا اكتملت باقي عناصره.

وهذا ما استقرّت عليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت "أنه يتحقق جرم الاحتيال في قضية تمثلت في أن الجاني قد روج ادعاءات كاذبة بوجود صفقة لحوم كبيرة لشركة تجارية عالمية، ودعم ذلك بوجود أوراق مزورة صادرة عنها؛ وذلك لأجل التأثير في نفسية الباعة لكي يصدقوا بوجود هذه الصفقة، ويقوموا بشرائها من طرف الجاني بإعتباره وكيلاً لها، فاستولى على أموالهم من غير أن يسلم لهم شيئاً⁽²⁾، كما أقرت كذلك في هذا المجال " أنه يعدّ من قبيل طرق الاحتيال في قضية تتمثل وقائعها أنه تم تأسيس شركة لتصدير السيارات إلى الخارج، وكانت تعتمد في شراء السيارات على أحد الممولين، مع دفعها للضريبة TVA (الضريبة على القيمة المضافة)، غير أن الشركة في الحقيقة لم تقم ببيع السيارات وتصديرها للخارج، وإنما باعتها في الداخل، وكانت تقدم أوراقاً مزورة تثبت فيها أن السيارات تم تصديرها إلى خزينة الدولة لكي تُعيد لها ضريبة TVA"⁽³⁾.

(1) د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص 417.

(2) Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial, (Infractions contre les particuliers, Dalloz, Paris, 1997, n° 100, p 107

(3) cass, crim, 13-janv-2007- n°05 La semaine juridique, 14 Mars 2007, n° 11, p 72

كما قضت محكمة النقض المصرية: "أن المتهم الذي أُوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة في أحد البنوك، وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك، وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيها، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأميناً، فهذه الواقعة تُكون جريمة النصب"⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة في هذه الحالة، يتحقق جرم الاحتيال، بالإضافة إلى إمكانية تحقق جريمة التزوير، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا زور المتهم سند صرف اللوازم الذي يعد من المستندات الرسمية، وحصل بموجبه على كمية من البنزين الخاص بأمانة العاصمة، والذي لم يكن تحت إدارته، وأخفاه حيث استعمل المستند كطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه البنزين؛ فإن عمله يشكل جريمتين مستقلتين، جريمة التزوير بموجب نص المادة 265 من قانون العقوبات وجريمة الاحتيال بموجب أحكام المادة 417 من قانون العقوبات"⁽²⁾.

غير أن الشخص الذي يقدم أوراقاً يذكر فيها أن لديه مشروعاً، يريد إنشاء ويحتاج إلى تمويل، ويتوصل بذلك إلى الحصول على مال الغير لا يعد مرتكباً للاحتيال؛ لأن ما قدمه أو أبرزه من أوراق ومستندات لم تكن منسوبة للغير وإنما صادرة عنه"⁽³⁾.

(1) القضية رقم 1855- جلسة 4 ديسمبر سنة 1939؛ عن د. محمود أحمد عامر، قضاء النقض في جرائم الأموال، الطبعة الأولى، المطبعة المنيرية، القاهرة، ص 457.

(2) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 146.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 332

ب- الاحتيال على شركات التأمين:

في بعض الأحيان قد يتجه تفكير الجناة الى الاحتيال على شركات التأمين، وذلك من أجل الاستيلاء على أموالها، بواسطة طرق احتيالية غير مشروعة، فالجاني الذي يضرم النار عمداً في محلّه التجاري المؤمن عليه ويتوصل بذلك إلى الاستيلاء على قيمة التأمين يعد محتالاً⁽¹⁾، وفي هذا المجال أقرت محكمة النقض الفرنسية "بأن حرق المنزل من أجل الحصول على مبلغ التأمين يعد من قبل طرق الاحتيال"⁽²⁾.

ج- الاحتيال في مجال الغش التجاري:

ويقصد به تقديم سلعة متشابهة مع أخرى مع الاختلاف في النوع بينهما، وذلك بهدف إيهام المجني عليه بأنها السلعة الحقيقية، ويتجلى ذلك بصورة واضحة كأن يقدم الجاني بعض الحلي المطلاة بقشرة من الذهب بدعوى أنها ذهب خالص للاستيلاء على نقود المجني عليه⁽³⁾.

وفي هذا أقرت محكمة النقض المصرية: "أنه يعد من قبيل طرق الاحتيال من يقوم بصناعة أقراصٍ من مادة أخرى تشبه شكل الأسبرين (باير) أو أقل

(1) د. نقض 27-10-1952-رقم 513-س 22 ق؛ عن أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني (جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد)، المرجع السابق، ص 316

(2) Michèle- Laure Rassat, Droit pénal spécial, (Infractions contre les particuliers), Op-cit, n° 118, p 12

(3) د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية في المواد المدنية والجنائية، الجزء السابع، دار الفكر العربي، 1998، ص 1844

منها بكثير في الأثر، ويضعها في غلافات من الصفيح عليها علامات باير ويوزعها على الجمهور"⁽¹⁾.

كما قضت في حكم آخر لها: "أنه يعد احتيالياً متى زعم المتهم كذباً بوجود صفقة من النحاس والرصاص الخردة معروضة للبيع بالورشة التي يعمل بها، ويصطحب المجني عليه إلى تلك الورشة ويحضر عينة منها، ويتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ 46 جنيهاً منه كجزء من ثمن الصفقة، ثم يدخل الورشة أمامه إلا أنه يهرب بالمبلغ ولا يعود"⁽²⁾.

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أنه يعد من قبل طرق الاحتيال الشخص الذي يدعي كذباً وجود شركة مناجم ذات أسهم وأرباح باهظة وعرض أسهمها للبيع، غير أن هذه الأسهم ليس لها قيمة في السوق المالية"⁽³⁾.

د- الاحتيال بواسطة الشعوذة والسحر:

نظراً لكثرة مشاكل المجتمع وتفاقمها، أصبح الأفراد يبحثون عن أية حلول لتفاديها والتخلص منها، وأصبحوا يترددون على طائفة المشعوذين والسحرة الذين يدعون شفاء الناس من أمراضهم، وتخليصهم من همومهم، مقابل مبالغ مالية تدفع لهم، غير أن الفقه والقضاء تدخل في هذا المجال، وأدخله في نطاق جريمة الاحتيال إذا توفرت عناصره، ومن التطبيقات العملية في هذا المجال ما يعرف بقراءة الفنجان، ولعل الغالبية العظمى ممن يمارسون هذا الأسلوب من النساء، وفيه يُعدّ الدجال للمجني عليه فناناً من القهوة

⁽¹⁾ ذكر هذا القرار في د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 146

⁽²⁾ د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الثاني، جرائم السرقة والنصب والشيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 316.

⁽³⁾ Edouard Dalloz Fils, Charles Vergé, Code pénal, Bureau de la jurisprudence, Paris, 1981, n° 204, p 718

لنتأوله، ثم يضع الفنجان مقلوباً ويوجه بعض الأسئلة للضحية، على أن يجيب بصراحة دون كذب حتى يتمكن من قراءة الفنجان، ثم يتناول الفنجان، مقلوباً ويقرأ ما فيه، وتعتمد قراءة الفنجان على ذكاء فطري، ولباقة بالحديث، وبث الأماني التي تسعد الناس، وغير ذلك من مؤهلات الدجال⁽¹⁾.
وقد أدانت محكمة النقض المصرية "شخصاً توصل بالاحتيال على الاستيلاء على مبلغ مالي من شخص؛ بأن يسحر له، ويجب تبيان طرق الاحتيال التي استعان بها المتهم"⁽²⁾.

هـ - الاحتيال عن طريق الإعلانات:

إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا العنصر هل يعد من قبل المظاهر الخارجية التي يتحقق بموجبها النشاط الجرمي للاحتيال حالة ما إذا ادعى الجاني كذباً عن وجود مشروع أو عن أي شيء آخر وذلك بواسطة إعلانه أو نشره في الصحف للاستيلاء على مال الغير؟
من الوهلة الأولى تبدو الإجابة أنه لا يوجد احتيال؛ ذلك أن أكاذيب الجاني لم تتأيد بأشياء خارجية، واقتصر الحال على النشر في الصحف، غير أن الاجتهاد القضائي أقر بتحقيق الاحتيال، وحجتهم أن النشر في الصحف يعطي الأكاذيب ثقة تحمل المجني عليه على تسليم ماله، ولذا يعد مجرد النشر هو الشيء الخارجي الذي أيد مزاعم الجاني⁽³⁾.

(1) د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الثاني، جرائم السرقة والنصب والشيك بدون رصيد المرجع السابق، ص 483.

(2) د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 35

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، المرجع السابق، ص 335

وفي هذا المجال أقرت محكمة النقض الفرنسية "أن الشخص الذي ينشر إعلانات كاذبة بقصد إيقاع الجمهور يعد مرتكباً لجرم الاحتيال"⁽¹⁾.

وبما إنّ الدراسة دراسة مقارنة، وفي ظل البحث عن المظاهر الخارجية للطرق الاحتيالية، نلاحظ أن المشرع السوري عدّ من قبيل الطرق الاحتيالية التوجه إلى عامة الجمهور لشراء أسهم أو سندات، وذلك عن طريق النشر والإعلان.

وهذه الصورة في حقيقة الأمر عدها المشرع السوري ظرفاً مشدداً للعقوبة، فنجد الفقرة الأولى من المادة 642 من قانون العقوبات تنص على مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجرم في حالة ما إذا التمس شخص من العامة مالا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق أو لمشروع ما، كما نصّ المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 372 من قانون العقوبات "إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة 200.000 دج".

ولعل العلة في تشديد العقوبة تعود إلى أن الاستعانة بالوسائل الإعلامية بجميع أشكالها من صحف ومجلات و نشرات و معلقّات لها تأثير على جميع الأشخاص دون تحديد، هذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على مدى الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها المجرم لاختياره الوسائل الأكثر تطوراً، علاوة على ذلك إن الالتجاء إلى مثل هذه الوسيلة يخل بالثقة التي تتمتع بها الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تعد الركيزة الأساسية لبناء الاقتصاد المحلي للمجتمع .

⁽¹⁾ Marcel Rousselet, Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 654, p 432.

ومما يجب التنويه إليه مادام الحديث عن الصورة التي بتحققها تشدد العقوبة، فإن المشرع السوري أضاف إلى جانب هذه الصورة صورة أخرى، وهي في حالة ما إذا كان الاحتيال بقصد تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 642 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية منها. ولعل العلة في هذا التشديد تتمثل في أن الالتجاء إلى مثل هذه الوسيلة يخل بالثقة العامة التي تتمتع بها الدولة ومرافقها العامة، وما تجريه من مسابقات، وما تقره من شروط في التوظيف.

وفي إطار مناقشة المظاهر الخارجية لطرق الاحتيال، فالسؤال الذي يمكن طرحه كذلك في هذا النطاق، هل يتحقق النشاط الجرمي للاحتيال باستعمال الطرق والاساليب الاحتيالية على القضاء ؟ Escroquerie au jugement في حقيقة الأمر أن هذه المسألة مختلف فيها، فهناك من يرى أن هذه الحالة لا تتحقق بموجبها جريمة الاحتيال، لأن من واجب القاضي التدقيق والتدقيق في الأوراق التي تقدم له⁽¹⁾، ولكن إذا اكتشف القاضي أن الأوراق المقدمة أمامه مزيفة ففي هذه الحالة يكيف فعل الجاني على أنه شروع في الاحتيال إذا ثبت أن ما قدمه كان عن سوء نية⁽²⁾.

غير أن هناك جانباً من الفقه وهو الأغلب، يرى أن الجريمة تقوم لأن القاضي ما هو إلا بشر ومن الممكن أن يحتال الجاني عليه، ويقدم له أوراقاً

(1) لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أن الشخص الذي يقدم فاتورة مزورة لكي يوهم القاضي أنه دائن لشركة ذات اعتماد مالي؛ وذلك للاستيلاء على مال الشركة دون وجه حق يعد محتالاً. كما قضت أنه: "بمجرد تقديم أوراق أو وثائق كاذبة لدى مجلس القضاء، على أنه قضى مدة الحبس كذباً هنا يعد شروعاً في الاحتيال"

Crim,4,Aout-1988- Yves Mayaud, Code pénal, 2002, (Annotations de jurisprudence et bibliographie), 99^{ème} edition, Dalloz, Art 313 n° 6, p589

(2) د. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق،

مزورة يصعب إثبات صحتها، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بقولها: "إنه يعد من قبيل الاحتيال الشخص الذي يتحصل على حكم قضائي لصالحه بسبب خداع القاضي"⁽¹⁾.

وبعد مناقشة بعض المظاهر التي يمكن أن تتحقق بموجبها طرق الاحتيال، يتبادر السؤال التالي: هل يشترط كون الوسائل التي استعان بها الجاني لتدعيم ادعاءاته ذات كيان خارجي ملموس ومنفصلة عن جسم الجاني؟ قد تبدو الإجابة سهلة في حالة ما إذا ادعى شخص قيامه بأشياء ما، ودعم ذلك بأوراق أو مستندات مزورة، فهنا نلاحظ أن الادعاء منفصل عن المظهر المادي الذي اتخذته الجاني ومتميز عنه، ولكن نحن لا نقصد بهذا السؤال هذه الإجابة التي لا غبار عليها، ولا تثير الصعوبة وإنما نقصد أنه في كثير من الأحيان قد يقترن الكذب بصفات ومظاهر يصعب التمييز بينهما ومثال ذلك أن يعرض شخص على آخر تمثالاً من النحاس، موهماً إياه بأنه من الذهب، أو يعرض عليه دمية قديمة على أنها أثر تاريخي. فالجاني في هذين المثالين كذب، ثم عزز كذبه في اللحظة ذاتها بمظهر خارجي⁽²⁾.

هنا تكمن الصعوبة في عد الفعل احتيالياً أم لا ؟ وفي حقيقة الأمر إن الإجابة عن هذا السؤال كانت محل خلاف ما بين فقهاء القانون. يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن تتوفر في الأعمال المادية أن تكون مستقلة عن الكذب وليست ترديداً له، وبمعنى آخر ألا تتخذ هذه الأعمال صورة

(1) Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, op-cit, n° 81, p 104

(2) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص

إشارات أو حركات وإيماءات تردد المعنى الذي يحمله ادعاءاته الكاذبة، وإنما يجب أن تكون الأعمال المادية مستقلة عن الادعاءات الكاذبة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك المدين الذي يطلب من دائئه سند الدين، ثم يشير إلى جيبه الخالي، زاعماً أن فيه من النقود ما يكفي للوفاء، فيعطيه الدائن ما طلب، فإنه لا يعد محتالاً؛ لأن ما وقع منه ليس إلا كذباً مجرداً⁽²⁾.

أما إذا أخرج من جيبه مستندات أو أوراقاً، وإن كانت لا تتعلق بسند الدين، فهنا تقوم جريمة الاحتيال، إلا أن هناك جانباً من الفقه والقضاء لا يتشدد في مسألة الفصل ما بين الكذب وما يدعمه، حيث قضي بالاحتيال في واقعة كانت وسيلة الاحتيال فيها تتلخص في أن الجاني كان يخاطب بيضة، ويرد على نفسه بأصوات مختلفة، ليلقى في روع المجني عليهم أنه يخاطب الجن⁽³⁾.

وقد قضت كذلك محكمة النقض الفرنسية: "بالعقاب على شخص ادعى القدرة على شفاء الأمراض، أياً كانت، ويضع يده على جبهة المريض مدة من الزمن"⁽⁴⁾.

في حين يرى جانب من الفقه وهو الأرجح، أنه من الأفضل البحث عن كل حالة، كما إذا كان سلوك الجاني بالطريقة التي تم بها، وفي الظروف التي صدر فيها قد أضفى على ادعائه مسحة من الثقة لولاه لظل مفتقراً إليها⁽¹⁾.

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 820.

(2) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 366.

(3) م. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق،

ص 3189.

(4) د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق،

ص 19.

(1) د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام الفقه والقضاء في مائة عام،

المرجع السابق، ص 24.

ثانياً: الغايات التي يسعى إليها الجاني من دس الدسائس

إن كلاً من التشريعين الأردني والمصري لم يكتفيا لتوفر الطرق الاحتمالية أن يقدم الفاعل على الإدلاء بأقوال كاذبة، وأن يدعمها بمظاهر خارجية، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون من شأن هذه المزاعم الكاذبة إيهام المجني عليه بغايات محددة⁽²⁾، وهذا مانصت عليه المادة 336 من القانون العقوبات المصري⁽³⁾، فقد حصرت هذه الأهداف على الشكل التالي:

- 01- إيهام الغير بوجود مشروع كاذب.
 - 02- الإيهام بوجود واقعة مزورة.
 - 03- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.
 - 04- تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال.
 - 05- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.
- وحدد المشرع الأردني هذه الأهداف بموجب نص المادة 374 من قانون العقوبات >>... إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور <<...

(2) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 247.

(3) تتجه محكمة النقض المصرية إلى القول: "إن هذه الغايات وردت على سبيل الحصر، أي أنه يتعين أن يكون من شأن الطرق الاحتمالية الإيهام بأمر من الأمور المحددة سلفاً، وتعلل خطة الشارع بالنص عن هذه الغايات على سبيل الحصر، وذلك بحرصه على الحد من نطاق النصب بقصره على الكذب المحدد بالاتجاه إلى إحدى هذه الغايات المفترضة أنه لا يكون خطيراً بالقدر الذي يستوجب التجريم، إلا إذا اتجه إلى غاية منه" د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص 57.

أما المشرّع الجزائري وبالرجوع إلى حرفية المادة 372 من قانون العقوبات باللغة العربية نصت: "إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو سلطة وهمية ، أو اعتماد مالي وهمية ، أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث، أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع أي شيء منها". ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد خلط بين وسائل الاحتيال، وغاية الاحتيال.

وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية⁽¹⁾ فقد حدد سياسته في التفريق ما بين الوسائل الاحتيالية وأغراضها، ولعل هذا هو الأصح والأصل؛ لأن المادة في حد ذاتها مأخوذة من القانون الفرنسي القديم، وبالتالي فإن المشكلة هنا تكمن في الترجمة الصحيحة، والترجمة الصحيحة هي:

استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود مشروع كاذب، أو سلطة وهمية، أو اعتماد مالي غير حقيقيين، أو لإحداث الأمل أو الخوف أو النجاح، أو وقوع حادث، أو أية حادثة أخرى وهمية".

ومن خلال هذه المواد يتضح أن هذه الأغراض جاءت على سبيل الحصر، وهذا يعني أنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها⁽¹⁾

وقبل التطرق إلى شرح هذه العناصر يجب الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية ألا وهي متى تتحقق هذه الغايات التي بموجبها يتحقق جرم الاحتيال؟ هل ينطبق تحققها على طبيعة شخصية المجني عليه، أم أن هناك معياراً لتحديد لها ؟

(1) Employant des manoeuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses entreprises, d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès d'un accident ou de tout autre événement chimérique.

(1) للتوسع انظر د. عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، (جرائم السرقة - الاحتيال - إساءة الائتمان)، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 156

لقد وضعت التشريعاتُ المقارنةُ معاييرَ يستهدي بها قاضي الموضوع في تقديره لمدى صلاحية وسائل الاحتيال لتحقيق جريمة النصب⁽²⁾، وهذه المعايير تختلف باختلاف نصوص التشريع المقارن، فإذا رجعنا للتشريع المصري فنلاحظ أن المادة 336 من قانون العقوبات تنص "على إيهام الناس"، والأمر ذاته ينطبق على المشرع الجزائري في نص المادة 372، و إن عبّر عن ذلك بمصطلح إيهام الغير⁽³⁾، وهذا مخالف للتشريع الأردني في المادة 417 حين نص ".....لإيهام المجني عليه".

فماذا يقصد كل تشريع بذلك ؟

إن الاختلاف في النصين القانونيين أي الجزائري والمصري من جهة، والمشرع الأردني من جهة ثانية، يرجع إلى الاختلاف الفقهي في هذه النقطة. فالمشرع الأردني أخذ بالمعيار الشخصي الذي ينطلق من شخصية المجني عليه، فيوجب مراعاة حالته النفسية والذهنية وميولاته⁽¹⁾ ؛ حيث أن طرق الاحتيال تعد كافية للقيام بجرم الاحتيال إذا كان من شأنها إيهام وخداع الشخص الذي مورست ضده بغض النظر عما إذا كانت هذه الطرق الاحتيالية قوية الحبك، جيدة السبك، لا تتطلي على ذوي الخبرة، أو أنها سهلة تتطلي على السذج والبسطاء، فهنا كل ما يهم شخصية المجني عليه، ولكن بطبيعة الحال يجب ألا تكون هذه الشخصية شخصية ساذجة بحيث تستسلم للأكاذيب

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 559.

(3) بما إن دراستنا مقارنة ترتكز على القانون السوري فالمشرع السوري لم ينص على غايات طرق الاحتيال، غير أنه أشار في المادة 641 من قانون العقوبات أن وسائل الاحتيال تكون موجهة للغير .

⁽¹⁾ Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 74, p 94.

بشكل تام⁽²⁾، ومن الأمثلة المشهورة في هذا المجال الشخص الذي يرشي رجل دين من أجل توظيفه في وظيفة حكومية.

وعلى الرغم من أن تطبيق النظرية الشخصية التي أخذ بها المشرع الأردني مقترنة بذكاء الشخص، مما يؤدي في حقيقة الأمر إلى انعدام الاستقرار نوعاً ما، إلا أنها توسع من دائرة تطبيق العقاب، وتؤمن قدراً أوسع من الحماية القانونية للأفراد، وهذا يناقض ما ذهب إليه المشرع المصري والجزائري إذ تبني النظرية الموضوعية التي ترى أن طرق الاحتيال يكون بقدر جودة السبك؛ بحيث يتأثر به شخص متوسط الفطنة والحرص، أما إذا كانت الأساليب الاحتيالية ساذجة بحيث لا تخدع هذا الشخص فهي غير كافية لقيام الاحتيال، ولو خدع به المجني عليه فعلاً⁽³⁾

وهناك معايير أخرى لم تأخذ بها التشريعات المقارنة كالمعيار المختلط⁽¹⁾، الذي ينادي بتطبيقه الفقهاء، وقوامه شخص عادي الفطنة والذكاء، منظور إليه ليس باعتباره شخصاً مجرداً، وإنما باعتباره يتمتع بظروف المجني عليه نفسها، و يبدو أن محكمة النقض المصرية في أحيان كثيرة مالت إلى هذه الاتجاه، فقد قضت: "بأن بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجني عليه

(2) ومثل هؤلاء الأشخاص تهميهم نصوص القانون المدني التي عدت تصرفاتهم باطلة إذا كان الضرر ضرراً محضاً. د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها، المرجع السابق،

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 996

(1) هناك معيار قصد الجاني، ومؤدى هذا المعيار أن العبرة في تحقق الإيهاام قصد الجاني ذاته من القيام بالطرق الاحتيالية، فإذا سعى الجاني إلى خداع المجني عليه، ومارس عليه طرق الاحتيال فوقع في الغلط وسلم ماله، فهنا نكون أمام جريمة تامة، أما إذا لم يقع المجني عليه في غلط يوقف نشاط الجاني في حد الشروع .

بالذات، وانخداعه بها غير لازم، ما دامت الجريمة قد وقعت عند حد الشروع، لسبب لا صلة لإرادة الجاني فيها، ومادم من شأن الطرق الاحتيالية أن تخذع الشخص عادي في مثل ظروف المجني عليه⁽²⁾.

وبعد التطرق إلى هذه النقطة سنحاول شرح أهم هذه الأهداف التي أشرنا إليها؛ التي بتوفرها نكون أمام النشاط الجرمي في الاحتيال، أو بمعنى أدق يكتمل تحقق عناصر طرق الاحتيال؛ والتي بموجبها يتحقق النشاط الجرمي في الاحتيال.

أول هذه الأهداف:

1- الإيهام بوجود مشروع كاذب

إن كلمة مشروع تعني كل أمر يتطلب التخطيط، والتنظيم، ورأس المال، والعمل، والإرادة على إنشائه، وتنفيذه والانتفاع من ورائه⁽³⁾، وليس شرطاً أن يتخذ مصطلح المشروع صفة معينة كالمؤسسة الصناعية، أو التجارية بل يتسع لكافة صور الجهود المنظمة لتحقيق هدف معين⁽¹⁾، مثل الشركات والبنوك والجمعيات إلخ

كما يستوي أن يكون الهدف من المشروع الكاذب تحقيق ربح مادي، كقيام شركة صناعية، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾: "إنه يعد من قبل الطرق الاحتيالية كل من يدعي إنشاء شركة وهمية ويدعو الجمهور

(2) نقض 39- مايو- سنة 1973- مجموعة أحكام محكمة النقض س23؛ عن د. فوزية عبد الستار، شرح

قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 84.

(3) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 225.

(1) Grçon Emil, Code pénal, Tome premiere, Paris, (1901-1906), Art 405, n° 59, p 1293

(2) كما أقرت أن من يدعي إنشاء شركة وهمية لبيع العقارات يعدّ عمله احتيلاً.

Jean Larguier, Anne- Marie Larguier, Droit pénal spécial, op cit, p 170

بواسطة الإعلانات لشراء أسهم لقيامها⁽³⁾، أو أن يكون الربح معنوياً كإنشاء جمعية خيرية، أو إنشاء جمعية للفقراء والمعوقين.

كما يستوي كذلك أن يوهم المتهم المجني عليه بأن ثمة جهوداً تبذل فعلاً، أو يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عند حلول الأجل، أو لتحقيق الشرط، كما لو حمله على الاعتقاد بالعزم على تأسيس شركة بتاريخ معين، أو عند جمع مبلغ من المال، أو لدى الحصول على تصريح السلطات العامة⁽⁴⁾. ولا يشترط أن يكون المشروع المعلن عنه كله وهمياً، بل يكفي لوقوع جريمة الاحتيال أن يكون العمل أو المشروع قائماً بالفعل، ولكنه ليس بالقدر الذي أعلن عنه الجاني، مثال ذلك أن يعلن المحتال عن مؤسسة تجارية تحمل اسمه، فيقوم بتسجيلها في سجل الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ثم يتقدم إلى إحدى الشركات، ويستولى على بضائع منها، ثم يتبين أن تلك المؤسسات ليست سوى عبارة عن محل تجاري بسيط أو أن صاحبها يتجول في سيارة صغيرة⁽¹⁾.

أما إذا كان المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه، وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي، وليس مشروعاً وهمياً، وثبت أنه لم يغال في تقدير ما تحققه المشروعات المماثلة من أرباح، فإنه لا يرتكب جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية⁽²⁾، حتى ولو خسر المشروع في المستقبل؛

⁽³⁾ Crim-24-juill-1967, Yves Mayaud, Code pénal 2007, (Annotations de jurisprudence et bibliographie), 104^{ème} edition, Dalloz, Paris, n° 249, p 689.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1001.

⁽¹⁾ د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 162 .

⁽²⁾ مما تجدر الإشارة إليه أن الإيهام بوجود مشروع كاذب أو حتى الأهداف الأخرى تتعلق بوجود مناورات احتيالية، أي أن يكون الهدف من المناورات الاحتيالية هو الإيهام بوجود مشروع كاذب، أو أهداف حددتها التشريعات التي نحن بصدد دراستها، وفي هذا أقرت محكمة التمييز الفرنسية:

لأنه ليس هناك تغيير في الحقيقة⁽³⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية: "إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو غير ذلك من الأمور، مبينة على سبيل الحصر في المادة 336 من قانون العقوبات، فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها أن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه حصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي جدي، فإن أركان جريمة النصب لا تكن متوفرة"⁽⁴⁾.

2- إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي

المقصود بذلك هو إيهام المحتال المجني عليه أن في مقدرة أن يحقق له فائدة أو ربحاً، ويتسع لفظ الربح إلى كل فائدة سواء كانت مادية أو معنوية، ومن أمثلة الفائدة المادية عقد صفقة رابحة، ومن أمثلة الفائدة المعنوية التعيين في منصب رفيع، أو الاشتراك في عضوية نادٍ اجتماعي أو حزب سياسي⁽¹⁾.

"إن الإيهام بوجود المؤسسة الكاذبة لا يعود إلا للمناورات الاحتيالية وليس إلى الاسم أو الصفة الكاذبتين"، أنظر في ذلك د. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات، العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المرجع السابق، رقم 2539، ص 352

⁽³⁾ د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 352

⁽⁴⁾ الطعن رقم 2026- سنة 53- ق- جلسة 29- 11- 1983؛ عن د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 35.

⁽¹⁾ د. عبد الحكم فودة، جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق، ص 1745.

ويشمل الربح كذلك الفائدة غير المشروعة كما لو أوهم المتهم المجني عليه بأن شخصاً يريد تقديم رشوة إليه، ويشمل الربح في النهاية الفائدة مستحيلة المنطق كتحويل النقاس إلى ذهب أو زجاج⁽²⁾.

وقد يقترن إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي بالإيهام بالمشروع الكاذب، وذلك كأن يقنع الجاني المجني عليه عن طريق ثالث بالمساهمة في عملية تجارية يجنيان من ورائها ربحاً طائلاً، في حين يكون المشروع كاذباً، والأمل في الربح وهمياً⁽³⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية على إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي *Benefice chimérique*، إذا أوهم شخص آخر بأنه قادر على استحضار الجن الذي يستخدمه لمعاونته في قضاء ما يحتاج إليه من الإرشاد إلى الكنوز، وكان يستعين في إقناعه باستعمال أشياء ظاهرة كإحداث أصوات، وتحريك أدوات واستخدام بعض الأشياء؛ فانخدع المجني عليه بذلك واقتنع بصحتها ببساطة عقله وولعه، فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة ببيته، ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من نقود، فإن هذه الواقعة تعد احتيالاً⁽⁴⁾.

3- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

أ - الإيهام بوجود سند دين غير صحيح

أي إيهام المحتال أو الجاني المجني عليه بأنه مدين له، ويقدم له سندات مزورة تثبت هذه المديونية؛ فيسلم المجني عليه ماله تسديداً لهذا الدين، ومن التطبيقات العملية ما حكم به أنه متى قام المتهم بإيهام المجني عليه

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1002.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة)، المرجع السابق، ص 353.

(4) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم السرقة النصب خيانة الأمانة)، المرجع السابق، ص 353.

بوجود سند دين غير صحيح؛ بأن قدم له سنداً مزوراً، بدلاً من سند صحيح؛ كان يداينه به، وبقيمة السند نفسها فانخدع المجني عليه، وسلمه مبلغ الدين بناءً على ذلك، فإن هذا يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب⁽²⁾.

ولقد استعمل التشريعان الأردني والمصري تعبير سند دين⁽³⁾، وهو المحرر الذي يثبت وجود الدين في ذمة المدين، لكن هذه الغاية لا تقتصر على الإيهام بوجود سند دين، وإنما يتسع مدلولها ليشمل الإيهام بوجود علاقة المديونية في ذاتها، ولو لم تكن مفرغة في سند يثبت وجودها، فالسند ليس سوى دليل على وجود المديونية التي يدعيها المحتال.

لذلك إذا ادعى المحتال وجود المديونية، وأوهم المدين بذلك رغم عدم وجودها فعلاً؛ تحققت غاية الطرق الاحتيالية، ولو لم يكن لدى المتهم السند الذي يثبت به قيام هذه المديونية؛ ذلك أن المتهم قد يلجأ في إثبات ادعاء هذه المديونية إلى شهادة شخص يثق فيه المجني عليه⁽¹⁾.

ب - الإيهام بوجود سند مخالصة مزور

أي أن يتفق شخصان على التخلص من الدين، وفعلاً يعطي المدين حق الدين إلى الدائن، هذا الأخير الذي يعده بإعطائه سنداً ينهي العلاقة الدائنية، فيتقاجاً بأن هذا السند الذي يتضمن إنهاء العلاقة الدائنية مزور، أو أنه لا يعبر عن تسديد كل الدين، وإنما تسديد جزء منه، كما يمكن أن نتصور الحالة العكسية؛ وهي أن يوهم المدين دائنه بسداده للدين، فيقوم هذا الأخير بتحرير

(2) د. هلالى عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 575.

(3) لا يشترط أن يكون السند غير صحيح بكامله، فقد يكون جزء من هذا السند حقيقياً، والجزء الأخرى وهمياً، كأن يوهم الفاعل المجني عليه بأن دينه يزيد على الدين الحقيقي، ويقدم له كشف حساب وهمياً يتضمن الزيادة، د. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 244.

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 547.

مخالصة بالدين، حتى إذا ما تسلمها المدين امتنع عن دفع الدين الذي في ذمته⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كلاً من المشرعين الأردني والمصري لم يقصدا بلفظة المخالصة أن يكون الإبراء من الدين ثابتاً بالكتابة⁽³⁾، بل قصدا من هذا اللفظ مطلق السبب المنهي للالتزام، فيدخل في نطاقه أن يوهم المدين وكيل دائنه أنه قد أبرأه من دينه، أو أن دينه قد انقضى بالمقاصة، فيحمله بذلك على تسليم سند الدين⁽⁴⁾.

4- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال

وتتمثل هذه الصورة في أن المحتال يأخذ مال المجني عليه، على أن يعيده له، أو يعيد ما يقابله، وحتى ينخدع المجني عليه ويسلمه هذا المال، يقدم له المحتال كل طرق الاحتيال والخداع، وعادة ما يمثل هذا المقابل بشيء وهمي زائف ليست له قيمة، أو له قيمة ضئيلة، أو أنه لا يجدي في استرداد المال؛ كأن يقدم المجني عليه سواراً ليقنعه بأنه من الذهب، ثم يتبين أنه من النحاس⁽¹⁾.

(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 285

(3) لا يكفي الإيهام بوجود سند مخالصة لقيام جرم الاحتيال، وإنما يجب أن يسبق بمظاهر خارجية.

(4) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المرجع السابق، ص 62.

(1) د. معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 20.

وتتحقق هذه الغاية للطرق الاحتيالية إذا خلق المتهم لدى المجني عليه الأمل في رد المال الذي تسلمه منه، ولو لم يكن مبلغاً من النقود لأن تعبير المبلغ لا يقصد به النقود فقط⁽²⁾، وإنما مطلق المال⁽³⁾.

ومن التطبيقات العملية على إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أن يشتري شخص سلعة من محل تجاري، وعندما يهم بدفع ثمنها يتظاهر أنه قد نسي حافظة نقوده، فيأخذ السلعة معه تاركاً للبائع طفلاً كان معه عند دخوله، أو أي شيء مزيف، حتى يدخل الأمل في روع البائع في الحصول على مقابل السلعة⁽⁴⁾.

قد يختلط الأمر في الكثير من الأحيان بين تكييف الجرم على أنه إساءة ائتمان أو احتيال في هذه النقطة تحديداً، والفرق بينهما هو أن تسلم المال في إساءة ائتمان يكون دائماً بناءً على عقد من عقود الأمانة، ناقل الحيازة المؤقتة، أما الاحتيال فهو يتطلب دائماً الاستيلاء على المال، وأن يكون تسليم المال بناءً على المناورات الاحتيالية⁽¹⁾.

5- الإيهام بجرائم أو أمر لا حقيقة له⁽²⁾

⁽²⁾ وقد قيل بحق إن عبارة إحداث الأمل لإعادة الشيء الذي أخذ بطريق الاحتيال أفضل من العبارة التي استخدمها المشرعان المصري والأردني، وهى إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 170

⁽³⁾ د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 546.

⁽⁴⁾ د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 809 .

⁽¹⁾ للتوسع انظر د. رؤوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 463.

⁽²⁾ قد عبر عنه المشرع المصري بالإيهام بوجود واقعة مزورة، وذلك بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

نص المشرع الأردني على هذه الغاية في نص المادة 417 من قانون العقوبات، يشمل الإيهام بحادث أو أمراً حقيقة له، كافة الوقائع المزورة غير الحقيقية، فيدخل فيها إيهام شخص شركة التأمين بأن سيارته المؤمنة لدى هذه الشركة قد احترقت بفعل الحريق، وإيهام شركة التأمين بأن الحادث وقع قضاءً وقدرًا من أجل الحصول على مبلغ التأمين⁽³⁾.

ومن قبيل الإيهام بحادث أو أمر لا حقيقة له ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "من أنه إذا أرسل المشتكى عليه سيارتين لاستلام الطحين من الموظف المختص بتسليمه، بإيهامه أن السائقين موفدان من المتعهد لاستلام الطحين ونقله بالسيارتين، فسلم الموظف الطحين تحت تأثير هذا الإيهام، وتمكن المشتكى عليه من الاستيلاء عليه بهذه الوسيلة، فإن فعله هذا يشكل احتيالاً، ونطبق عليه أحكام المادة 417 من قانون العقوبات"⁽⁴⁾

وقد جاء كذلك في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية: "إن قيام الظنين باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود أمراً حقيقة له وهو أنهما وسطاء لبيع توريد حديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الأجنبية؛ مما مكنهما من الحصول على قيمة صفقة الحديد دون أن يتم توزيع المبيع فعلاً فإن الحكم بإدانتهمما بتهمة الاحتيال، ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 50 ديناراً عملاً بالمادة 417 من قانون العقوبات"⁽¹⁾.

(3) د. كمال الكيلاني، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 243 .

(4) تمييز جزاء 31- 68- مجموعة المبادئ القانونية ج-5-ص19 ؛ عن د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 163

(1) رقم 120-85- المنشور على ص 1246- من مجلة نقابة المحامين سنة 1986؛ عن د. كمال الكيلاني، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 243.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "أنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم، أو أخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ، وتمكّن بهذا من سلب 500 جنيه على عدة دفعات، فهذه الأفعال يتوفر بها ركن الطرق الاحتيالية"⁽²⁾.

ومع ذلك فإنه لا يعد احتيالياً عن طريق إيهام بجاذب أو أمر لا حقيقة له لو قبض المشتكى عليه مبلغاً من المال من المشتكى في سبيل استخراج رخصة بناء له كأتعاب لأعمال يقوم بها، ولم يثبت أنه كان بنية المشتكى عليه عدم تنفيذ هذه الخدمات المفروضة عليه بالاتفاق، ولكن الذي حصل بعد ذلك هو وقوع خلافات بين المشتكى والمشتكى عليه على تنفيذ الاتفاق⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا نجد في نص المادة 372 من قانون العقوبات ما يقابل الإيهام بجاذب أو أمر لا حقيقة له، غير أن استعمال الإيهام بوجود مشاريع كاذبة، أو سلطة وهمية أو اعتماد مالي أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية حادثة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها.

Persuader l'existence de fausses entreprises, d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès, d'un accident ou de tout autre événement chimérique.

والمقصود بالسلطة الخيالية أن ينسب الفاعل لنفسه سلطة أو يزعم أنه صاحب نفوذ ومال، كالشخص الذي يوهم الآخر أن له سلطة خيالية تمكنه من

⁽²⁾ نقض -8-4-1979 أحكام النقض س20؛ عن د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في

قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 44

⁽³⁾ د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأدرني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 168.

إعطائه وساماً أو وظيفة، أو أن له نفوذ و قدرات خيالية مثل العرافين والسحرة والمشعوذين بصفة عامة⁽¹⁾، والذين يمكنهم من معرفة المستقبل، وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم 88573 التي مفادها أن المتهم ادعى أن بإمكانه إشفاء البنت من مرضها، وفتح باب الزواج أمامها وكتب كلمات في ورقة وطلب من أمها حرزه ووضعه في عنقها، وكتب في صحن وطلب منها أن تحميه بالماء وتغسل به، فينتزع عنها السحر ويقبل عليها الخطاب وجاء في حيثيات المحكمة العليا أن تصرفات المتهم بهذا الشكل والتوصل إلى أخذ مال الضحية بعد أن أحدث في نفسها الأمل تعد مناورات كاذبة أوهمت بأنه يملك سلطة خيالية تمكن بمقتضاها من سلب مالها⁽²⁾.

أما عن الإيهام بوجود اعتماد مالي وهمي المقصود به إيهام المدين الدائن حتى يتمكن من اعطائه قروض أخرى بأن يوهمه أنه يستطيع تسديدها بعد أن اصطحبه إلى مستودع السيارات، موهماً إياه بأن إحدى السيارات الموجودة بالمستودع ملكاً له⁽¹⁾

وهذا ما يقابل في التشريعين الأردني والمصري بإحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.

إحداث الأمل في الفوز: ويقصد به خلق الأمل في ذهن المجني عليه بالفوز بشيء قد يكون معنوياً أو مادياً، وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أنه يعد من قبل الاحتيال إحداث الأمل بحدوث مقابلة للحصول على عمل"⁽²⁾.

⁽¹⁾ Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 79, p 100.

⁽²⁾ د. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 98.

⁽¹⁾ د. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، ص 197

⁽²⁾ Yves Mayaud, Code pénal, 2002 (Annotations de jurisprudence et bibliographie), op-cit, Art 313-1, n°161, P580

أما إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية فيقصد به خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم، ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته، وأن الجاني يسعى لعدم حدوث ذلك⁽³⁾.

وبعد الحديث عن غايات طرق الاحتيال، وما أخذت به كل من التشريعات الأردنية والمصرية والجزائرية، بالمقابل التشريع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات، والتشريع الفرنسي بموجب نص المادة 313-1 لم يتطرقا إلى مسألة غايات طرق الاحتيال⁽¹⁾، ولعل هذه السياسة هي الأدق والأصح؛ لأن كثيراً من فقهاء القانون الجزائري انتقدوا السياسة التي انتهجتها التشريعات التي حصرت في قوانينها غايات طرق الاحتيال، وذلك لأن العبارات التي صاغت بها غايات الطرق الاحتيالية جاءت من المرونة والاتساع بحيث تمتد إلى كل ما يمكن أن يوهم بها المحتالون ضحاياهم⁽²⁾.

(3) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 325.

(1) لهذا السبب نلاحظ أن المشرع الفرنسي عدّل المادة 405 بنص المادة 313 -1 من قانون العقوبات بعدم تطرقه إلى غايات طرق الاحتيال؛ لأنه رأى أنها ليس لها داع، وأنه مجرد تكرار لا فائدة منه، خاصة وأن المادة 405 عندما ذكرت غايات الاحتيال أضافت عبارة "أو أي واقعة أخرى وهمية Ou de tout autre événement chimérique وبالتالي اتجهت إرادته إلى أن يشمل النص كل الغايات التي يمكن أن يفكر فيها الجاني للإيقاع بضحيته

Garçon Emil, Cod pénal, op-cit, Art 405, n° 55, p 1924

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 836.

إلى جانب هذا أنه إذا اجتمع الكذب بمظاهر خارجية تدعمه⁽³⁾، فإن ذلك مؤداه بالضرورة الإيهام بوجود واقعة مزورة، وبالتالي لا تكون هناك فائدة من ذكر الأهداف، فهي لا تعدو أن تكون تكراراً أو تحصيل حاصل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

عد التشريع المقارن هذه الصور كافية وحدها لقيام النشاط الجرمي المكون لجرم الاحتيال، ولو لم يدعم الجاني مزاعمه بطرق احتيالية أخرى⁽¹⁾ وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية: "أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة التاجر أو الوسيط وتوصل بذلك

(3) وبالتالي فإن فعل الاحتيال نفسه دون الغرض منه هو الذي يمثل حجر الزاوية في بنيان الركن المادي للجريمة والعنصر المميز لها عن غيرها من الجرائم .

(4) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 363 .

(1) لم يكتفِ التشريع الفرنسي - القديم - بموجب نص المادة 405 من قانون العقوبات بذكر طرق الاحتيال كوسيلة من الوسائل الاحتيالية المكونة للنشاط الجرمي، وإنما أضاف استعمال اسم أو صفة أو اسم كاذب دون أن يشترط أن تدعم بمظاهر خارجية مثلما فعل بالنسبة لطرق الاحتيال، والأمر ذاته في نص المادة 313 - 1 من قانون العقوبات الحالي

Garçon Emil, Code pénal, Op-cit, Art 405, n° 63, p 1295

إلى الاستيلاء من المجني عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة 336 من قانون العقوبات⁽²⁾.

كما قضت محكمة استئناف بيروت الجزائية: "بأن صفة الفاعل (تاجر) تحمل الغير على الثقة فيه وتجعله يُصدّق بسهولة ما يصدر عنه، فإن الكذب أو الإيهام المجرد مقترباً بهذه الصفة يخرج عن دائرة الكذب البسيط ويصل إلى مرتبة المناورات الاحتيالية⁽³⁾."

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن: "كل من ينتحل اسماً كاذباً أو صفة غير حقيقية أو أن يسخر أشخاصاً للقيام بالاحتيال للاستيلاء على مال الغير يعد محتالاً"⁽¹⁾.

ولعل السبب يرجع إلى طبيعة المعاملات الاجتماعية بين الناس، حيث لم تجر العادة على التثبت من الاسم أو الصفة التي يتخذها الغير؛ فمثلاً من يدعي أنه مهندس أو طبيب فلم يجز العرف أن يطلب سامعه وثيقة تثبت ما يدعي، فإذا ادعت سيدة أنها زوجة شخص معين فإن العادة لم تجر على أن يطالبها من تخاطبه بأن تطلعه على وثيقة زواجها⁽²⁾.

⁽²⁾ نقض 31- يناير 1944- مجموعة القواعد القانونية - ج 6 رقم 296- ص 393-؛ عن د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، المرجع السابق، ص 21

⁽³⁾ قرار صادر بتاريخ 26-أذار 1968- النشرة القضائية ص 564؛ عن د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987، ص 215
⁽¹⁾ La semaine juridique, 10 avril 2005, n° 15, p 739

⁽²⁾ بالتالي فإن قوام هذه الصورة الكذب الذي يلجأ إليه المحتال من غير أن يستعمل مظاهر خارجية تدعم هذا الكذب كما هو الحال في الطرق الاحتيالية، كما أن أحد هذين الأسلوبين أي استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كافٍ لتحقيق النشاط الاحتيالي، فأياً منهما يقوم مقام الثاني، د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 181.

وقبل التطرق إلى هذا العنصر بالتفصيل يجب أن نحدد أولاً الشروط التي يقوم عليها.

أولاً: الشروط العامة لتحقيق استعمال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة
إن الفقه والقضاء اشترطا ضرورة توفر بعض الشروط لتحقيق استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهي على الوجه التالي

1 - اقتران الكذب بالنشاط الإيجابي

ويقصد بذلك أنه يجب على الجاني منتحل الاسم الكاذب أو الصفة الغير صحيحة أن يقوم بنشاط إيجابي، سواء كان بالقول بادعاء اسم شخص مشهور أو ادعاء صفة وزير، أو بالكتابة كتقديم للمجني عليه ورقة أو مستندات⁽¹⁾، تثبت صحة ادعائه⁽²⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 76/42 ما يلي: "إن واقعة الدعوى تلخص في أنه كان لدى أمين ناصر حسين صاحب فندق الشرق أمانات لنزلاء في الفندق مبلغ 146 ديناراً عراقياً إلى النزول م.م، وفي 1985/01/30 شاهد ابن صاحب الفندق أحد نزلاء الفندق وهو المتهم م ح، فبادره بالسؤال فيما إذا كان له أمانة فأجابته نعم، عندما سلم صاحب الفندق حسابات النزلاء ظهر له انه سلم الأمانة لشخص آخر، فأبلغ عن الفاعل بتهمة جريمة الاحتيال وذلك باتخاذة فعلاً إيجابياً انتحل بموجبه اسم غيره"⁽³⁾، أما إذا لم يقوم الفاعل بأي نشاط إيجابي، وظن الغير من تلقاء نفسه صفة لا يتمتع بها وسلم ماله بناءً على هذا الاعتقاد، فهنا لا يتحقق جرم الاحتيال

(1) قد يختلط استعمال صفة أو اسم الغير كجريمة الاحتيال مع جريمة التزوير في حالة إذا ما كان تقديم هذه الصفة على شكل محرر مكتوب.

Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 75, p 95

(2) د. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 248.

(3) د. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 249.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "لأن المشتكى عليه اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد فيه صفة ليست له أو اسماً غير اسمه واستطاع بذلك الحصول على مبلغ من المال، فإن الركن المادي للجريمة لا يكون متوفراً ويكون من سلم المال قد فرط في حق نفسه⁽⁴⁾

2 - ألا يكون الادعاء واضح الكذب

فإذا كان الادعاء واضح الكذب بحيث من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته⁽¹⁾، لا ينطلي على الشخص العادي فهنا لا تقوم جريمة الاحتيال. وبعد التطرق إلى الشروط العامة لتحقيق وسيلة استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، سيتم التفصيل في هذه الوسيلة وذلك من خلال تحديد مفهوم الاسم الكاذب ثم مفهوم الصفة الكاذبة.

ثانياً : مفهوم الاسم الكاذب⁽²⁾ Usage d'un faux nom

لم يضع التشريع المقارن تعريفاً صريحاً للاسم لكاذب؛ لذلك تولى الفقه هذه المهمة فعرّفه على أنه "الاسم غير الحقيقي الذي يتخذه الجاني للإيقاع

(4) د. صبحي نجم عرب، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 234

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 857.

(2) لقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية: "أنه يكفي لتكوين جريمة النصب أن يسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به لتحقيق غرضه، دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى" نقض 8 فبراير 1938 مجموعة القواعد القانونية ج 4- رقم 44 ص 42؛ د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 312

بالمجني عليه وتصديقه لهذا الاسم، وبالتالي لو علم بحقيقة الاسم لما سلم ماله".⁽³⁾

وهذا التعريف يشمل عدة حالات يمكن للجاني أن يتخذها، فهو يضم حالة اتخاذه اسم شخص خيالي ليس له وجود في الواقع⁽⁴⁾، أو حالة ما إذا اتخذ الجاني اسمه الحقيقي، ولكن غير فيه سواء كان هذا التغيير كلياً أو جزئياً، بل يتحقق جرم الاحتيال حتى لو شمل التعديل مجرد الترتيب في الاسم، بتقديم لقب العائلة على اسم الأب أو الجد⁽⁵⁾، وبطبيعة الحال فإن الشخص الذي يتخذ اسمه الحقيقي المدون في السجلات المدنية فإنه لا يعد محتالاً⁽¹⁾، وإن كان غير معروف به في الوسط الذي يعيش فيه، كما أنه لا يعد محتالاً إذا لم يستعمل اسمه الحقيقي وإنما استعمل اسم شهرته، ولو سلم المجني عليه ماله.

وما يجب التنويه إليه هنا أنه يجب توفر العلاقة السببية بين استخدام الاسم الكاذب وتسليم المال؛ ذلك أنه إذا انتفت هذه الصفة انتفى جرم الاحتيال. وفي هذا أقرت محكمة النقض المصرية: "متى كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم بأن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب، دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجني عليه بصحة ما زعمه، وأن المجني عليه قد اقتنع بذلك لأول وهلة، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوفر معه المعنى المقصود قانوناً من اتخاذ الاسم الكاذب في باب النصب؛ ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية في المعنى الذي جاء به نص مادة النصب، إلا أنه يستلزم أن تحيط به الظروف

(3) حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، المرجع السابق، 715

(4) Garçon Emil, Code pénal, Op-cit, Art 405, n° 68, p 1295

(5) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 554

(1) Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 75, P 94

واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه على تصديق ادعاء المتهم؛ وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع⁽²⁾.
ولكن السؤال الذي قد يتبادر هنا هو ما حكم الشخص الذي ينتحل اسم شخص آخر موجود؟

في حقيقة الأمر إن الإجابة عن هذا السؤال كانت محل اختلاف فقهي، فمن الفقهاء من يرى أن الشخص الذي ينتحل اسم غيره يعد من قبيل اتخاذ اسم كاذب، وحجتهم أن الاسم الذي يدعيه الشخص في هذه الحالة يعد اسماً كاذباً لأنه في الحقيقة اسم لغيره؛ ولأن من شأن اتخاذه إيهام المجني عليه بأن الجاني هو صاحب الشخصية المنتحلة⁽¹⁾، ولقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن الشخص الذي يتخذ اسم غيره يعد مرتكباً جريمة انتحال الشخصية، وبالتالي فالفعل هنا هو انتحال شخصية الغير⁽²⁾، وليس اتخاذ اسم كاذب الذي بموجبه يقوم جرم الاحتيال.

ثالثاً: مفهوم الصفة الكاذبة⁽³⁾: Fausse qualité:

(2) د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 454

(1) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 385.

(2) وهناك من يربط هذا الجرم بمسألة علم الشخص المستعمل اسمه، ففي حالة ما إذا استعمل الشخص المحتال اسم غيره، وكان هذا الغير المستعمل اسمه يعلم فإنه يعد شريكاً، أما إذا كان لا يعلم فإنه يمكن له أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه .

Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 75, p 95.

(3) لقد أقرت محكمة النقض المصرية "إن اتخاذ الصفة الكاذبة يكفي وحده لتوفر ركن الاحتيال دون الحاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيالية أخرى تعزز هذا الادعاء"، د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة، (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، المرجع السابق، ص 21 .

لم تعرف الصفة الكاذبة في ظل النصوص القانونية المقارنة؛ شأنها شأن الاسم الكاذب، كما أن الفقه لم يحدد أو لم يعطِ تعريفاً موحداً و شاملاً ومانعاً لها، غير أنها عرفت بمجموعة من التعريفات من بينها.

1- تعريف الصفة الكاذبة

عرف بعض الفقهاء الصفة الكاذبة على أنها: "ادعاء الشخص مؤهلاً أو وظيفة أو مهنة أو أبوة ليست له"⁽⁴⁾.

وهناك من عرفها بأنها "الصفة التي تمنح صاحبها قدراً من الثقة، دون مطالبته بتقديم دليل يثبت صحتها"⁽¹⁾، غير أنه تم نقد هذان التعريفان من قبل الفقه وذلك لعجزهما عن إعطاء مفهوم عام يشمل جميع الصفات التي تتحقق بموجبها الصفة الكاذبة.

والراجح في الفقه هو تعريف الصفة على أنها: "المركز أو المقام الذي يستغله الشخص في المجتمع بمقتضى مولده أو علاقته الأسرية وبمقتضى مؤهلاته أو بمقتضى عمله في وظيفة معينة أو مهنة أو حرفة أو عمل قانوني"⁽²⁾.

ولعل من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الصفة الكاذبة، أن تكون هي السبب في خداع المجني عليه⁽³⁾، ومن ثَمَّ تسليم ماله بسبب الغلط الذي

(4) د. حسن أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، (جرائم الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص 323.

(1) Garçon Emil, Code pénal, Op-cit, Art 405, n° 74, p 1296

(2) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 456

(3) ولقد أقرت محكمة النقض المصرية "أن جريمة النصب في اتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم مال المتهم"، انظر د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، المرجع السابق، ص 28

وقع فيه⁽⁴⁾، بحيث لو عرف حقيقة الصفة التي ينتحلها الجاني، لما سلم ماله، مع ضرورة أن تكون هذه الصفة فعلاً لو مورست على رجل عادي وجد في ظروف المجني عليه ذاتها لقام بتسليم ماله، وبالتالي فإن الشخص الذي ينخدع ويسلم ماله للجاني الذي يتخذ صفة شرطي يلبس لباس موزع بريد ويحمل محفظة فيها رسائل، ويطلب غرامات مالية منه، لا يعد محتال لأن المظهر الذي اتخذه لا يوحي بأنه شرطي .

وبالإضافة إلى هذا يجب أن لا يكون العرف قد جرى على مطالبة من يدعى الصفة بتقديم ما يثبت ذلك، فإذا كان العرف قد جرى على مطالبة من يدعي الصفة بتقديم ما يثبت صفته، ولم يفعل المجني عليه ذلك، فإن ادعاء صفة غير صحيحة لا يشكل احتيلاً⁽¹⁾، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما بعد. ومن خلال ذلك نرى أن الصفة الحقيقية ليس لها حصر أو ضابط، لذا سوف نحاول أن نحدد الصفات التي يقوم عليها الاحتيال، ثم الصفات التي لا يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها، وأخيراً نحدد ضوابط الصفة.

2- الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها

من أهم هذه الصفات:

أ- ما يتعلق بالمركز العائلي: كادعاء المتهم علاقة قرابة أو زوجية أو مصاهرة شخص هو محل ثقة المجني عليه، فهنا يقوم جرم الاحتيال وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية "أن الشخص الذي يتخذ له كذباً صفة غير حقيقة، ويدعى أنه ابن عم سلطان مراكش كي يوهم التجار والأشخاص الذين يعملون معه على ما يمكنه الحصول عليه من نقود وبضائع، وتوصل بالفعل بناءً على هذه الطريقة الاحتيالية من الاستيلاء على مالهم، يعد من قبيل اتخاذ

(4) Marcel Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 652, p 430

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 558

الصفة التي بموجبها يتحقق جرم الاحتيال⁽²⁾، ويعتبر كذلك متصفاً بصفة غير صحيحة من يتخذ كذباً صفة الوكالة⁽³⁾، أو الشراكة⁽⁴⁾، ويتوصل بذلك للاستيلاء على المال.

ب- ما يتعلق بالمركز الاجتماعي: وذلك في جوانبه المختلفة سواء ما يتعلق بالجانب العلمي أو الأدبي، كادعاء الحصول على درجة علمية كالدكتوراه، أو شرفية كالادعاء أنه حصل على وسام تقديري، على خلاف الواقع⁽¹⁾

ج- ما يتعلق بالوظيفة: كادعاء الجاني مهنة ليست له، كما لو ادعى أنه مفتش تأمين، أو مفتش مؤسسة صناعية، أو مدير مؤسسة للتصدير، أو قائد سفينة، أو وكيل عام للأعمال، أو وكيل حصري لتجارة الخمر⁽²⁾.

وفي هذا قضت محكمة التمييز اللبنانية: "أنه إذا كان من الثابت أن المدعى عليه أقدم على إيهام المجني عليه أنه خبير ببناء السقالات، وبذلك حمله على تسليمه مبلغاً من المال للقيام بتنفيذ العمل لديه، وفقاً للخريطة والشروط المتفق عليها وذلك بعد أن ذهب مع المدعى عليه إلى الأرض للكشف عليها قبل البدء في العمل، وحيث إنه ثبت أيضاً بأن المدعى عليه لا يحسن العمل، وأنه غير خبير ببناء السقالات، وحمله على تسليمه مبلغاً من المال لتنفيذ العمل، والتصرف بهذا المال بصورة غير مطابقة للاتفاق وعدم

(2) د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، المرجع السابق، ص 37

(3) Marcel Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 652, p 430

(4) مثل ذلك الشريك الذي يوهم زوجة شريكه بأنه موفد من قبل زوجها لأخذ أوراق لتوصيلها إليه، بوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه أوراقاً وعقوداً بناءً على هذا التأكيد، وعلى هذه الصفة الكاذبة، يعد مرتكباً جريمة النصب. د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة (والشيك بدون رصيد علماً وعملاً)، المرجع السابق، ص 36

(1) Marcel Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 654, p 439

(2) Garçon Emil, Code pénal, Op-cit, Art 405, n° 81, p 1297

إعادته للمدعى، يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة 655 من قانون العقوبات⁽³⁾، ومن الأمثلة التطبيقية أيضاً في هذا المجال ادعاء شخص أنه موظف كبير بإحدى فروع الحكومة، في حين أنه موظف صغير؛ لأن عبارة موظف كبير تحمل في طياتها الإيهام بالنفوذ، وعلو الكلمة وسداد الرأي، وما إلى ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير، فادعاء كل ذلك بغير حق يُعدّ اتصافاً بصفة غير صحيحة، والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال، ولو لم يصاحبه استعمال أية طرق احتيالية⁽¹⁾.

3- الصفات التي لا يقوم الاحتيال بالكذب بشأنها

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى مجموعتين:

أ- المجموعة الأولى: لا يترتب على انتحالها حصول المتهم على قدر من الثقة يزيد عما كان يحصل عليها، لو تقدم إلى المجني عليه بصفته الحقيقية⁽²⁾، فهنا لا تقوم جريمة الاحتيال، حتى لو وقع المجني عليه في غلط، وظن أن الصفة التي انتحلها المتهم حقيقية؛ وتفسير ذلك أن الغلط لم يكن هو السبب الذي دفع المجني عليه إلى تسليم ماله، ومثال ذلك أن يدعى شخص قرابة بعيدة الدرجة بشخص ثري؛ إذ ثبت أنه لم يكن من شأن ذلك إضفاء الثقة المستمدة من هذه الصلة⁽³⁾، أو كادعاء طبيب أنه يستطيع التخطيط لمشروع

(3) قرار رقم 340- تاريخ 22-12-1983-؛ عن د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 439
(1) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995، ص 1246.

(2) م. سعيد سراج الدين، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، الطبعة الأولى، مكتب كوميت دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001، ص 32.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1031.

عمراني، إذ ليس من شأن ادعائه جعل المجني عليه يثق في مهاراته في القيام بهذا العمل.

ب- المجموعة الثانية: ما جرى عليه عرف المعاملات، وذلك بالمطالبة بإثبات ما يدعيه الشخص، ومن ثمّ من يدعي أنه دائن في حين أنه ليس كذلك، أو من يدعي أنه بالغ في حين أنه قاصر⁽¹⁾، أو من يدعي أنه مالك لشيء في حين أنه ليس كذلك⁽²⁾، لا يرتكب جريمة الاحتيال، إذا اعتقد غيره في ادعائه، وسلّم له جزءاً من أمواله⁽³⁾؛ لأنه كان يجب عليه أن يتوخى الحذر، ويطالبه بتقديم الدليل الذي يثبت صحة إدعائه، ولكن إذا صاحب هذه الادعاءات أعمال أو مظاهر خارجية، عندها يكتف هذا الوصف بجرم الاحتيال، على أساس توفر الوسيلة التي تكلمنا عليها وهي الأساليب الاحتيالية.

4-ضوابط قيام الاحتيال بشأن الصفة الكاذبة

لكي تضبط الصفة غير الصحيحة:

إما أن تكون غير موجودة أصلاً كأن يدعي شخص أنه محام وهو ليس كذلك، أو تكون هذه الصفة موجودة في السابق ثم تزول عن المتهم، ذلك أن العبرة في تحديد ما إذا كانت الصفة صحيحة أو غير صحيحة هي بوقت الادعاء⁽⁴⁾، لا قبل ذلك، ولا بعده، فلو ادعى شخص أنه موظف عام، أو أنه

(1) Marcel Rousselet et Maurice Patin, Précis de droit pénal spécial, Op-cit, n° 652, p 431

(2) Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2^{eme} édition, Litec, Paris, 2005, n° 558, p 319

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 796

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1031.

وكيل عن أحد رجال الأعمال، وكان كذلك فيما مضى، ولكنه عزل من وظيفته أو وكالته وقت ادعائه فإنه يرتكب جريمة الاحتيال⁽⁵⁾

وقد يكون للصفة أساس من الصحة ولكن مبالغ فيها، ويتجسد ذلك بشكل واضح في ادعاء الشخص بأن له صلاحيات تدخل في إطار وظيفته. وفي حقيقة الأمر هناك جانب من الفقه يرى أن لا داعي لتحديد أو لتنظيم الصفات إلى صفات يقوم بشأنها الاحتيال، وأخرى لا صلة للاحتيال بها، بل يرى أنه يجب أن نضع معياراً لذلك فقط بحيث كلما كان الأمر يتعلق بصفة لم يجر عرف المعاملات على المطالبة بصحة قائلها أو مدعيها، فهنا يتحقق جرم الاحتيال، أما إذا كانت الصفة المدعى بها يتطلب عرف المعاملات ضرورة إثباتها، فهنا لا يتحقق جرم الاحتيال، ويكون المجني عليه قد أهمل واجب الحيطة والحذر.

ومن خلال ما تقدم يتبين، أنه في الكثير من الأحيان تجتمع الصفة والاسم معاً فمثلاً الشخص الذي ينتحل صفة مهندس بقصد النصب على إحدى الفتيات والاستيلاء على مصوغاتها الذهبية بعد إيهامها برغبته في الزواج منها، ويقوم باستخدام هوية مزورة باسم كاذب ينسب فيه نفسه لإحدى العائلات المعروفة، وهنا يعد محتالاً في مطلق الأحوال⁽¹⁾.

(5) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 767.

(1) م. سعيد سراج الدين، جريمة انتحال صفة أو اسم كاذب، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني

الصور الخاصة ببعض التشريعات محل المقارنة

بعد مناقشة الصور المشتركة للنشاط الجرمي في الاحتيال للتشريعات المقارنة وهي دس الدسائس، أو استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. وبما إن دراستنا دراسة مقارنة من جهة، ودائماً في إطار حصرالنشاط الجرمي للاحتيال من جهة ثانية، فإن هناك بعض التشريعات ذكرت صوراً للاحتيال، لم تتطرق لها التشريعات الأخرى، والعكس صحيح، فمثلاً نلاحظ أن التشريع السوري تطرق في المادة 641 من قانون العقوبات لبعض الصور التي لم تتطرق لها باقي التشريعات، وهي تلفيق أكذوبة مؤيدة من طرف شخص ثالث ولو عن حسن نية، والاستفادة من ظرف مهد له الفاعل، أو ظرف استفاد منه.

كما يلاحظ أن كلاً من التشريعات السورية والمصرية والأردنية قد اتفقت على أن التصرف في عقار أو منقول دون وجه حق يعدّ صورة من صور الاحتيال، وهو ما لم يأخذ به التشريعان الجزائري والفرنسي، وبالمقابل نجد التشريع الفرنسي تطرق في نصه في المادة 313-1 من قانون العقوبات إلى صورة التعسف في استعمال صفة حقيقية

Abus d'une qualité vraie وهو ما لم تتطرق له باقي التشريعات

محل، المقارنة فكان له بذلك التميز.

وسوف نشرح هذه الصور بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: تلفيق أكوذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية

لقد تميز المشرع السوري عن باقي التشريعات الأخرى بذكره في المادة 641 من قانون العقوبات طريقتين أو وسيلتين احتياليتين تدخلان في نطاق حصر النشاط الجرمي وهما:

1 - تلفيق أكوذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.

وفي حقيقة الأمر إن التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والمصري والأردني والفرنسي لم تذكر هذه الوسيلة في نصوصها القانونية، وإنما أدمجتها في إطار طرق الاحتيال، فمثلاً أن المشرع الفرنسي جعل تدخل الغير يدخل في إطار طرق الاحتيال، وذلك بموجب ما أقرته محكمة النقض الفرنسية: "إن تدخل شخص يعزز أقوال الجاني ويؤيدها كافٍ لتكوين طرق الاحتيال وإن كان هذا المتدخل حسن النية"⁽¹⁾.

كما أقرت في ذلك محكمة النقض المصرية: "إن استعانة المتهم بشخص آخر في تأييد أقواله وادعاءاته الكاذبة، وتدخل هذا الأخير يعد من قبل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب."⁽²⁾.

كما أقرت محكمة التمييز الأردنية: "إن أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية أن تدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق، و تؤدي إلى ادخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله سواء كانت

⁽¹⁾ Cass, 10-sept, 1980, Garçon Emil, Code pénal, Op-cit, Art 405, n° 20, p 1289

⁽²⁾ نقض 14- مارس- 1939- مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 182- ص 159؛ عن د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب والتبديد- إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 16.

هذه الأشياء أفعالاً صادرة عن الجاني أو ظروفًا أجنبية، ومن أبرز صور الظروف الأجنبية تدخل شخص آخر⁽¹⁾.

وبما أن دراستنا دراسة قانونية تعتمد على ما أقرته التشريعات الجزائية فكان حرياً بنا تحليل ما أقره التشريع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات.

أولاً: مفهوم تلفيق أكوذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية

المقصود بتلفيق أكوذوبة أيدها شخص ثالث ولو بحسن نية أن يتوفر الكذب أولاً كشرط أساسي⁽²⁾، ثم يتم تأييده من طرف غير المحتمل .

وعلة اعتبار هذه الوسيلة تدخل في إطار النشاط الجرمي في الاحتيال لما لها من أثر على إقناع المجني عليه⁽³⁾، خاصة إذا تظاهر الشخص الآخر بأن لا مصلحة له في الأمر⁽⁴⁾.

ومن أمثلة الاستعانة بشخص آخر أن يدعي الجاني للمجني عليه أن بإمكانه تعيينه في إحدى الوظائف، ثم يؤيده شخص آخر اعتاد أن يؤيده في مثل تلك المواقف، والتمكن من الاستيلاء على مبلغ من المال⁽⁵⁾، أو كأن يعرض المحتال على بائع مجوهرات قطعاً يدعي أنها من النوع النادر ويبقيها

(1) د. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 3189.

(2) د. محمد سعيد نمور، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 242.

(3) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 144

(4) اعتبر القضاء الفرنسي أن التطير في حد ذاته لا يشكل جريمة، ولا يعاقب عليها القانون، إلا إذا كان دعم بشخص يؤكد أنه قد حدث له الحادث، وذلك للتأثير في الضحية من ثم أخذ ماله.
Michèle- Laure Rassat, Les infractions des et contre les particuliers, Op-cit, n° 117, p 121

(5) د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 415.

عند هذا البائع و يرسل إليه أحد الأشخاص ليدفع له مبلغاً باهظاً لشرائها، فيستعمل الصائغ هذا الشخص ويتصل بالمحتال ليدفع له الثمن الذي طلبه ثم يتبين له فيما بعد أن القطع هي من النوع الرديء⁽¹⁾.

ثانياً: شروط تحققها

ولتحقق هذا الأسلوب الاحتيالي يجب أن تتوفر شروط معينة، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية: "أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريقة الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بمسعى من الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق، كما يشترط بذلك أن يكون تأييد الآخر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصيته هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل"⁽²⁾.

وبالتالي يمكن ذكر هذه الشروط على الوجه التالي:

1- إضفاء المتدخل الثقة على مزاعم المحتال

والمقصود بذلك أن لا يكون تدخل الغير مجرد تكرار لمزاعم الجاني بل يجب أن يكون تدخله أضفى شيئاً جديداً مستقلاً عن أقوال الجاني⁽³⁾، وذلك بحجة أو قول أو فعل فيؤثر بذلك على نفسية المجني عليه، فيحمله على الارتياح والتيقن من صحة الواقعة ومن ثم تسليم ماله.

وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية: "إذا كانت واقعة الدعوى تتلخص في أن المجني عليه كان يبحث عن أراضٍ لشرائها وأن المحكوم عليهما حينما تقابلا معه ادعيا كذباً بأن هناك أرضاً معروضة للبيع وأنهما يستطيعان بيعها له بثمن معين، ودعم هذا الادعاء الكاذب بأشياء خارجية أدت إلى إدخال

(1) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 215

(2) نقض 14- مارس - 1983 - مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 183 ص 159 ؛ عن د. إبراهيم

حامد الطنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المرجع السابق، ص 310.

(3) Philippe Conte, Droit pénal spécial, Op-cit, n° 559, p 321

الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله، وإن من بين الأشياء الخارجية استعانة كل واحد منهما بالآخر لتأييدها لدى المجني عليه في ادعاءاتهم الكاذبة، بحيث تضيء هذه الادعاءات مظهراً جدياً يُسهل وقوع الفريسة⁽¹⁾. وقد يكون تأثير الشخص الثالث عن طريق أقواله، أي شفاهة كأن يكون حاضر المجلس ويدعم ادعاء الجاني، وقد يكون كتابة كما لو أرسل المتدخل إلى المجني عليه خطاباً أو إعلاناً في الصحف يؤيد بها مزاعم المحتال. كما أنه لا يهم إذا كان الشخص الثالث حقيقياً أم شخصاً وهمياً، فالجريمة تقوم إذا استعان الجاني بسند دين على شخص خيالي وتوصل إلى إقناع المجني عليه بإقراضه مبلغاً من النقود⁽²⁾، كما يستوي في توفر الطرق الاحتمالية عند تعزيز الأكاذيب بتدخل شخص آخر أن يكون هذا الأخير حسن النية أو سيئها⁽³⁾، فهنا إذا كان حسن النية فلا مسؤولية عليه، ولكن هذا لا يمنع من تحقق شرط وقوع جرم الاحتيال بالنسبة للفاعل، وإن كان المتدخل؛ سيء النية يعد شريكاً لأن الطرق الاحتمالية من العناصر الأساسية لتكوين الركن المادي لجريمة النصب، وحسب أحكام قانون العقوبات المصري تعد المساهمة فيها مساهمة أصلية وليست تبعية⁽¹⁾، أما إذا اقتصر الغير على ترديد مزاعم الجاني وادعاءاته دون أن يزيد عليها فمعنى ذلك أنه يردد

(1) محكمة تمييز جزاء- 121-88 د. محمد صبحي نجم و. د عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على

الأشخاص في قانون العقوبات الاردني، المرجع السابق، ص 416

(2) د. عادل إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني (السرقه،

الاحتيال، إساءة الائتمان)، المرجع السابق، ص 150.

(3) يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أنه في الكثير من الأحيان أن الجاني يستعين بالغير حسن النية ويستعمله كوسيلة للإيقاع بالغير.

Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code Pénal, Op-cit, n° 78, p 98.

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 535

كذباً مجرداً لا يكفي لتكوين الطرق الاحتيالية⁽²⁾؛ لأن القانون لا يتدخل لحماية الضحية لأنه قد فرط في حقه بسرعة تصديقه لأكاذيب الجاني⁽³⁾.

2 . التدخل بمسعى من المحتال

لكي تتحقق جريمة الاحتيال يجب أن يكون تدخل الشخص الآخر قد حصل بفعل الجاني وتدبيره؛ أي لا بد أن يكون للجاني تدخل فيما صدر عن غيره، فإذا ادعى الجاني كذباً بعض الأمور، ثم تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه بدون تدخل من الجاني، فإن الفعل الذي صدر من هذا الأخير هو مجرد الكذب العادي، الذي لا يصلح وحده طريقاً من طرق الاحتيال⁽⁴⁾، كما أنه لا يمكن أن يتحمل المحتال وزر نشاط لم يكن له صلة فيه⁽⁵⁾، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية: "يجب أن يكون الشخص الآخر تدخل بمسعى من الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق"⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا العرض فإن تحقق هذان الشرطان قامت جريمة الاحتيال، وإن تخلفا أو تخلف أحدهما انتفت هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، ولذلك يجب على المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الاحتيال، وما صدر عن كل منهما فيها، مما حمل المجني عليه على تسليم ماله، وذلك حتى يتسنى

(2) د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 16.

(3) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 145

(4) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني في جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 708.

(5) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 327.

(6) د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص

لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوباً بالقصور⁽¹⁾.

الفرع الثاني : ظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه

لقد تميز المشرع السوري بوسيلة أخرى ذكرها في المادة 641 من قانون العقوبات وذلك دون باقي التشريعات محل المقارنة⁽²⁾ وتتجلى هذه الوسيلة في ظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه، وسوف نعالج هذه الصورة من خلال التعرف إلى حالتها:

أولاً - ظرف مهد له الفاعل

المقصود بالظرف هو الواقعة أو الشيء الذي يربط المحتال بينه وبين أكاذيبه لكي يدعمها به⁽³⁾.

ومعنى ذلك أن الفاعل هو الذي أوجد هذا الظرف أو أحاط نفسه به، وذلك من أجل إيقاع المجني عليه، والاستحواذ على ماله.

وفي الحقيقة أن الأمثلة في هذا المجال كثيرة، ولا يوجد لها حصر، فيمكن للجاني أن يتخذ لنفسه نهجاً في الحياة كالغنى الفاحش للاستيلاء على أموال الغير⁽⁴⁾، وسكن القصور الكبيرة وركوبه السيارات الفخمة، واصطحابه رجال أعمال مشهورين.

(1) د. أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب

الثاني، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 388

(2) على الرغم من عدم ورود هذه الصور في قوانين التشريع المقارن، إلا أنه تم العثور عليها في إطار إجتهااداتها القضائية

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

وعلى الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 782

(4) Michèle- Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 77, p 96

كل هذه المظاهر التي اتخذها الجاني هي عبارة عن تمهيدات للوصول إلى غرضه غير المشروع أو قد يتخذ كذلك الجاني نهج أهل الدين والورع، فيلبس عباءة الدين ويطيل ذقنه، كل هذا من أجل أن يخلق في ذهن الضحية صورة الأخلاق الحميدة التي يتحلى بها، ومن ثمّ بعث الثقة في نفس المجني عليه، وتسليم ماله لرجل تقي متدين، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية: "إن المتهم الذي أدار مستوصفاً للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له لمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يأتون للمستشفى بمظهر الطبيب، وانتحاله شخصية طبيب أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الطبيب، ثم انتحاله اسم طبيب آخر، وإرتدائه معطفاً أبيض كما يرتديه الأطباء، وتولّيه الكشف عن المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم، وباستعانتها بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الطبيب، كل ذلك يصح عده من الطرق الاحتيالية، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى، فيدفعون إليه أتعاباً، ما كانوا ليدفعونها إلا لإعتقادهم أنه حقيقة طبيب"⁽¹⁾.

كما قضت في حكم آخر لها: "إن الطرق الاحتيالية تتحقق إذا قضت بأن المتهم لم تقتصر على مجرد أقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب، وما يدره من أرباح وهمية زعمتها للمجني عليهم، بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من ذهب ومصاغ زائف يضيفي عليها مظهر ثراء كبار التجار، فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة، على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتاجر فيها عن طريق إستيرادها من لبنان"⁽²⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه يجب أن يكون الجاني فعلاً أنشأ هذه الظروف من أجل إلbas كذبه ثوب الصدق، فمثلاً الشخص الذي يبغى إيهام

(1) د. حسن أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 293.

(2) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 220.

المجني عليه بثرائه لمنحه ثقته ويسلمه بعض ماله، فيقف إلى جوار سيارة ليست له زاعماً أنها ملكه، هنا نكون أمام جرم الاحتيال، أما إذا كانت هذه الظروف التي أنشأها أو أحاطها بنفسه قد أوحى للمجني عليه من تلقاء نفسه وعقيدته بصحة ما يدعي الجاني، دون أن يتدخل، فهذا لا مجال لوجود جريمة الاحتيال، مثال ذلك إذا اعتقد المجني عليه أن الجاني يملك السيارة وسلم ماله لمجرد وقوفه جوارها دون أن يحاول إيهامه بأنها له⁽¹⁾.

ثانياً - ظرف استفاد منه الفاعل

يقصد بالظرف الذي استفاد منه الجاني الحالة التي يضم فيها المحتال نشاطه، إلى ظرف موجد من قبل، فليس للجاني هنا صلة بوجوده. والفرق ما بين التمهيد للظرف والاستفادة منه هو أن التمهيد للظرف بوجوده الفاعل نفسه، أي هو الذي يخلقه ويعمل على إيهام الضحية به، في حين أن الاستفادة من الظرف هو أن الجاني يجد الظرف جاهزاً ويضيف إليه الجاني إدعائه أو مزاعمه للإيقاع بالضحية.

والظروف التي يستفيد منها الفاعل قد تكون ظروفًا مادية قائمة من قبل، وقد تكون ظروفًا شخصية تتعلق بشخص المجني عليه⁽²⁾.

ومن التطبيقات على الظروف المادية السابقة أن يقف الجاني على مقربة من مدخل حفلة خيرية أقامتها هيئة لا علاقة له بها، ويحاول إيهام المجني عليهم بأنه مكلف بجمع التبرعات لهذه الهيئة، ويأخذ منهم بعض النقود نتيجة لذلك⁽¹⁾، أو كأن ينتهز المتهم فرصة سقوط طائرة واحتراق ركابها لدرجة

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 405

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 349.

(1) م. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص 3176.

يستحيل تمييز أصحابها وقيامه بدس ما يفيد موت شخص مؤمن عليه لصالحه بين مخلفات الركاب⁽²⁾.

ومن أمثلة استغلال الجاني لظروف شخصية متعلقة بالمجني عليه كأن يكون متقدماً في السن ضعيف البصر فيقدم له المتهم ورقة نقد من فئة ضئيلة في مكان لا يصل إليه النور في وقت قل فيه التعامل بهذا النوع من الورق، موهماً إياه أنها من فئة أكثر قيمة، فهذه الظروف بانضمامها إلى الأقوال الكاذبة الصادرة من المتهم تكون الطرق الاحتيالية⁽³⁾.

الفرع الثالث: التصرف في عقار أو منقول مملوك للغير دون وجه حق

(2) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 146.

(3) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 349.

قبل التطرق الى هذا العنصر يجب تبيان نقطة في غاية الأهمية وهي أن التشريع المصري نص في المادة 336 من قانون العقوبات على " التصرف في مال ثابت أو منقولة ليس ملكاً له، ولا له حق التصرف فيه" بينما نجد المادة 641 من قانون العقوبات السوري تنص " التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ، وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف بها " والأمر ذاته بالنسبة للمشرع الأردني.

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً من التشريعين السوري والأردني إذ اشترط لتحقيق الوسيلة الاحتيالية المكونة للنشاط الجرمي في الاحتيال، ضرورة توفر شرطين: تصرف الفاعل في عقار أو منقول ليس له حق التصرف فيه ، وأن يكون لا يملك هذا العقار أو المنقول. بينما في التشريع السوري والأردني اشترطاً لتحقيق الوسيلة الاحتيالية مجرد تصرف الفاعل في عقار أو منقول ليس له الحق في التصرف فيه، دون التعرض الى مسألة الملكية، وهذا يعني أن هناك حالات ينعدم فيها تحقق النشاط الجرمي لجريمة الاحتيال بالنسبة لهما وهذا عكس المشرع المصري ، وهذا ماسوف تتم مناقشته في حينه.

أما الآن سوف نتعرض الى:

أولاً: مفهوم التصرف

يقصد بالتصرف في القانون المدني: هو أعمال الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، لكسب حق أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، وهي إما تصرفات صادرة من جانبيين، أي عقود تتم بتوافق إرادتين كالبيع الإيجار

والوكالة، أو تصرفات صادرة من جانب واحد كالوصية والوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور⁽¹⁾.

غير أن التصرفات التي عناها المشرع الجزائي السوري والمصري والأردني هي التصرفات التي يكون من شأنها نقل الملكية كالبيع والهبة والمقايضة والهبة، وكل تصرف يقرر على المال حقاً عينياً كحق الانتفاع أو الارتفاق أو الرهن⁽²⁾.

ومن الأمثلة في هذا المجال الاتفاق الذي يُنشئ به المحتال حق ارتفاق على عقار غيره لمصلحة العقار الذي يملكه المجني عليه نظير مال يتقاضاه منه⁽³⁾.

أما عن أعمال الإدارة كالتأجير وإجراء إصلاحات فلا يعد تصرفاً تقوم به جريمة الاحتيال، فمن يؤجر عقاراً يخص غيره، ويستولي بذلك على مبلغ من مال المستأجر، فإن فعله هذا لا يشكل جريمة احتيال؛ لأن عقد الإيجار لا يعد تصرفاً قانونياً، بمعنى أنه ليس هناك ثمة تصرف في مال الغير⁽⁴⁾، اللهم إلا إذا ما دعم تصرفه بمظهر خارجي، فهنا نكون أمام جريمة الاحتيال، ولكن على أساس الطرق الاحتيالية.

ويستوي في التصرف أن يكون شفوياً أو مكتوباً، كما أن هذا التصرف لا يخضع لقواعد القانون المدني، والتي تشترط الكتابة بالنسبة إلى التصرف

(1) د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، المرجع السابق، ص 44.

(2) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 173 .

(3) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 341.

(4) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 173.

القانوني الذي تزيد قيمته على مبلغ معين يختلف تقديره باختلاف التشريعات التي نحن بصدد دراستها ؛ ذلك لأن التصرف القانوني يمثل عنصراً للركن المادي لهذه الجريمة، فيخضع إثباته للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية⁽¹⁾، التي يسيطر عليها مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي⁽²⁾.

وبعد أن ناقشنا معنى التصرف، سوف ندرس :

ثانياً : محل التصرف

أقر كل من التشريع السوري، المصري والأردني أن جريمة الاحتيال تقوم سواءً كان هذا التصرف يتعلق بعقاراً ومنقول، ومنه فالمال يجب أن يكون ذا طبيعة مادية، وبالتالي فالأشياء المعنوية لا يتحقق بها جرم الاحتيال، وعليه فمن يتصرف في الحق المعنوي للمؤلف نظير مال يتلقاه من المجني عليه لا يرتكب نصباً⁽³⁾، اللهم إلا إذا ادعى أنه صاحب الحق ودعمه بمظاهر خارجية، فهنا يقوم جرم الاحتيال.

وهذا الأسلوب الاحتيالي في حقيقة الأمر تتضح أهميته بالنسبة للعقار⁽⁴⁾، أكثر من المنقول؛ لأن العقار قد يحوزه غير مالكة ويمارس من مظاهر السيطرة فيظن به الناس أنه مالك له فيكون من اليسير عليه ادعاء ملكية هذا المال⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك أن أغلبية جرائم الأموال لا تقع على العقارات،

(1) لأن إخضاع التصرف لقواعد الإثبات في القانون المدني يعطي ميزة للجاني حين لا يستطيع المجني

عليه إثبات التصرف بطرق الإثبات في القانون المدني فيستولي على مال الغير احتيالياً انظر في

ذلك د. سعيد نور، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 259

(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال السرقة والنصب

وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 366.

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 54

(4) ولقد عرفت كل من المادة 84 من القانون المدني السوري 683 ومن قانون المدني الجزائري " أن

العقار هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1019

وبالتالي تحميل المسؤولية الجزائية للجاني على أساس جرم الاحتيال قد يكون الطريق الوحيد لمعاقبته.

أما عن المنقول⁽²⁾، فالمسألة تختلف بحسب طبيعته.

فهناك المنقول المعين بالنوع وهناك المنقول المعين بالذات فإذا كان منقولاً معيناً بالنوع وهو المال الذي تتماثل آحاده كالحبوب والثمار .. فهنا لا تنتقل الملكية إلا بالإفراز⁽³⁾، والمقصود بالإفراز تحديد الشيء المبيع بحيث يتميز عن غيره من الأشياء التي من نوعه، فهو عملية يترتب عليها تعيين الشيء بذاته بعد أن كان معيناً بنوعه⁽⁴⁾، والسؤال الذي يطرح ذاته هل يتوفر جرم الاحتيال في هذه الحالة أم لا ؟

إن هذه المسألة مسألة موضوع، وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقضاء، وطبعاً يستمد القاضي حكمه من ظروف القضية؛ وذلك بالنظر إلى اتجاه نية الجاني في الاستحواذ على مال المجني عليه أم لا، فإذا اتجهت نية الجاني إلى تسليم المنقول، فهنا لا يتحقق جرم الاحتيال حتى وإن لم يتمكن فيما بعد من تسليم المنقول، فليس ثمة ما يمنع من بيع منقول معين بالنوع ولو لم يكن تحت يد البائع، كمن يبيع لآخر عشرة أرادب من القمح ولا يوجد في حيازته شيء منها إذ يستطيع أن يحصل عليها من السوق ويسلمها للمشتري، فإن هو تسلم الثمن، ثم عجز على تسليم القمح المبيع لعدم وجوده في الأسواق مثلاً، لا تقوم جريمة الاحتيال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري مدنية

(2) أما عن المنقول فهو كل ما يمكن نقله دون تلف - عكس العقار - وهذا ما أشارت إليه كل من

المادة 84 من القانون المدني السوري والمادة 683 من القانون المدني الجزائري.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 206 من القانون المدني السوري: "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء" والمادة 895 من القانون المدني " المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه".

(4) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، البيع، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة، الطبعة

للمطالبة بالمبلغ المدفوع⁽¹⁾، أما إذا اتجهت نية الجاني منذ الوهلة الأولى إلى خداع الجاني فإن جرم الاحتيال يتحقق.

وفي حالة ما إذا كان المنقول معيناً بالذات فهنا تنتقل الملكية بمجرد الإيجاب والقبول، وبالتالي ننظر إلى المال الذي بحوزة الجاني فإذا كان ماله، أي ملكه وله حق التصرف فيه فإن جرم الاحتيال لا يتحقق، أما إذا كان ليس ملكه وليس له حق التصرف فيه فهنا نكون أمام ثلاث حالات

- الحالة الأولى: يكون المال في حيازة الشخص من قبيل الحيازة الناقصة، أي على سبيل الأمانة، وبموجب عقد من عقودها، وهنا إذا تصرف الجاني بالمال فيكون مرتكباً علاوة على جريمة الاحتيال التي تقع على الطرف الثاني في التصرف، جريمة إساءة الائتمان التي يرتكبها في حق صاحب الأمانة أو الوديعة.

- الحالة الثانية: يكون المال في حيازة الشخص حيازة تامة، لكن حيازته لهذا المال المتصرف به، بناءً على سبب غير مشروع، كما لو كان المال متحصلاً عليه عن طريق جنائية أو جنحة أو عن طريق السرقة، ونكون هنا بصدد تعدد جرائم، ونطبق العقوبة الأشد.

- الحالة الثالثة: تصرف الجاني بالمنقول رغم وجوده في حيازة ماله دون أن يكون ذلك مقروناً بجريمة أخرى، وبهذا تكون عقوبة الاحتيال هي العقوبة الوحيدة التي يمكن توقيعها على من قام بالتصرف بالمال المنقول ومثال ذلك إذا ما شاهد شخص سيارة وتوجه إلى الجاني معتقداً أنه مالکها فأراد شراءها منه فأبدي الجاني استعداده لبيعها مؤكداً أنها ملكه واتفق على

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص

تسليمها له بعد تحرير العقد وقبض الثمن، وإذا ما تم هذا اختفى البائع قبل التسليم⁽¹⁾.

بعد تحليل معنى التصرف ومحلّه، سوف يتم مناقشة:

ثالثاً: شروط التصرف

إن التشريع المصري اشترط لتحقيق هذه الصورة الاحتمالية ضرورة توفر شرطين أو عنصرين معاً وهما:

العنصر الأول: أن يكون المال ليس ملكاً للفاعل.

العنصر الثاني: ألا يكون له حق التصرف فيه.

ولذلك قضى بأن الحكم الذي يقضي بالإدانة في جريمة النصب يكون معيباً، لقصوره في البيان إذ اكتفى في تأسيس هذه الإدانة بالفعل بأن المتهم قد تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه دون أن يتعرض إلى مسألة الملكية⁽²⁾.

أما بالنسبة لكل من التشريعين السوري والأردني فكتفيا بذكر شرط واحد وهو ألا يكون للفاعل حق التصرف مع ضرورة علمه بذلك .

رابعاً: صور التصرف

(1) د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 43

(2) د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 463.

بعد التعرض لشروط التصرف، نتطرق إلى الحالات أو الصور التي يظهر فيها التصرف، ومتى يتحقق الاحتيال أولاً يتحقق.
إن صور التصرف لا يمكن أن تخرج عن أربع حالات احتمالية، سندرسها على النحو التالي:

1- أن يكون المتهم مالكا للمال ولكن ليس له حق التصرف فيه⁽¹⁾

وهذه الحالة نجدها عند القصر، والمحجوز عليهم⁽²⁾، وبما إنه وكما أشرنا يجب أن يتوفر الشرطان معاً بالنسبة للتشريع المصري ؛ أي أن يكون المتهم ليس مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه⁽³⁾، فهنا تطرح بعض الإشكاليات منها:

(1) في الحقيقة إن هذا الأمر هو محل نقاش، ذلك أن هناك جانباً من الفقه عد أن المالك الذي لا يملك حق التصرف في ماله وتصرف فيه يعد مرتكباً لجرم الاحتيال على أساس أن حالة المالك الذي ليس له حق التصرف، هي أخطر صور الاحتيال، إذ من السهل أن يخدع الناس بمظهر الملكية فيستغل المالك جهلهم، غير أن الرأي الراجح لا يعده جرم احتيال من منطلق ضرورة توفر الشرطين معاً: الملكية وعدم الأحقية في التصرف د عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال (السرقه والنصب وخيانة الأمانة)، المرجع السابق، ص 373

(2) ليس بالإمكان وضع قاعدة عامة تتسع لجميع الحالات التي ينتفي فيها عن المالك حقه في التصرف بماله، وليس في الاستطاعة كذلك حصر هذه الحالات، وإنما يتعين الرجوع إلى القواعد القانونية واستقراء تلك الحالات. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 345.

(3) إن الشخص الذي يكون مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه لا يعد مرتكباً لجرم الاحتيال، وإنما لجريمة ملحقه به.

وقد نصت المادة 419 من قانون العقوبات الأردني "يعاقب بالحبس حتى سنة من: وهب أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه أو باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم إقرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال، وقبل تنفيذ القرار أو الحكم خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائئه"، د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، المرجع السابق، ص 187.

- تصرف المالك في ماله المحجوز عليه
- إعادة المالك بيع عقاره المبيع قبل تسجيل العقد الأول

أ: تصرف المالك في ماله المحجوز عليه

وهنا يجب التفرقة بين طبيعة المال إذا كان منقولاً أو عقاراً فإذا كان منقولاً فإن الحجز على الأموال يفقد المالك سلطة التصرف فيه من يوم توقيع الحجز عليه، ويكون تصرفه فيه باطلاً، وتكييف فعله الجرمي على أساس أنه تبديد، ولا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال لانتهاء شرط عدم الملكية؛ لأن الحجز على الأموال لا يفقد المالك ملكيته للمال.

أما فيما يتعلق بالعقار المحجوز عليه فإن تصرف المالك المدين يكون باطلاً بعد تسجيل تنبيه بنزع الملكية⁽¹⁾، ولكن هذا لا يمنع من كونه مالكاً للعقار، وبالتالي حتى إذا تصرف فيه فإن جرم الاحتيال لا يتحقق اللهم إلا إذا استعمل المالك طرقاً احتيالية للإيقاع بالضحية، فهذا يتحقق الاحتيال.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: "بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن زيداً المحجوز عليه يملك منزلاً عليه أوامر اختصاص مسجلة بتاريخ معين وقد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ إلى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه، وأخفى أمر الحجز عن المجني عليه، ولكي يخفي أوامر الاختصاص أيضاً عن المجني عليه، استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات و التسجيلات، فهذا الذي أثبتته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة، وهي أنه غير محجوز عليه وأن المنزل خال من التصرفات

(1) لقد نصت المادة 405 من تقنين المرافعات المصرية على "عدم نفاذ التصرفات الحاصلة بعد تسجيل

تنبيه نزع الملكية سواء كانت من المدين أو حائز العقار حتى ولو كانت ثابتة بالتاريخ" د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، (جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وشيك

بدون رصيد)، المرجع السابق، ص 240

العقارية وأنه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يوجب عليه العقاب⁽¹⁾.

وهنا يجب التفريق وعدم الخلط بين الحالة التي نحن بصددتها وحالة ما إذا ورث شخص حصّةً من مالٍ، ولكن لا يمكنه التصرف في هذا المال إلا بعد قيامه ببعض الإجراءات التي يتطلبها القانون، وتتجلى هذه الحالة بشكل واضح بالنسبة للشخص الذي يبيع حصته في الإرث لشخص آخر، ولكنه لا يتمكن من نقل المال؛ لأنه ينبغي عليه اتباع إجراءات حصر التركة وتحديدّها، وفي هذه الحالة لا وجود لجرم الاحتيال، حتى وإن لم يتمكن من نقل العقار أو ماله إلى المشتري إذا كان يعلم بظروف وحقيقة الواقعة، علاوة على ذلك إن لم يلجأ البائع إلى الطرق الاحتيالية، متعهداً له نقل الملكية⁽²⁾. بينما هذه النقطة بالنسبة للتشريع السوري لا تطرح فالشخص الذي يتصرف في ماله المحجوز عليه يعد محتال وذلك بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الأردني.

ب- إعادة المالك بيع عقاره قبل تسجيل العقد الأول

من الأحكام المتعلقة بانتقال ملكية العقار ما تتم عن طريق التنازل في دائرة السجل العقاري⁽³⁾، ومن هنا فالسؤال الذي يطرح ماذا عن الشخص الذي يبيع عقاره أكثر من مرة بعقود ابتدائية غير مسجلة في الشهر العقاري، في هذه الحالة لا يعد الشخص محتالاً ما دام أنه لم يسجل عقد تنازل الملكية في

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 319.

(2) للتوسع أكثر انظر د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 436.

(3) نصت المادة 1148 من القانون المدني الأردني "لا تنتقل الملكية العقارية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين في حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية 1993، ص 205.

السجل العقاري⁽¹⁾، حتى لو باع عقاره ثانية في الفترة ما بين تحرير العقد السابق وتسجيله، فيكون البيع صحيحاً صادراً من مالك، وتنتقل الملكية إلى الأسبق طبقاً للقواعد العامة.

ومعنى ذلك إذا سجل المشتري الثاني حسن النية قبل أن يسجل المشتري الأول عقده كانت له الأفضلية عليه، وفاز دونه بملكية العقار. ولا يتغير الحكم إذا كان سيء النية عالمياً بالعقد الأول متواطئاً مع البائع على الإضرار بالمشتري الأول⁽²⁾، أما إذا تصرف المالك في العقار بعد تسجيله في السجل العقاري لشخص آخر فهنا يُعدُّ مرتكباً جريمة الاحتيال لأنه تصرف بمال ليس ملكاً له.

وقد يتساءل القارئ ماذا عن المنقولات التي يعيد المالك بيعها؟
للإجابة عن هذا السؤال يجب التفريق بين الأموال المثلية والقيمية. فإذا كان من القيميات فإن ملكيته تنتقل بمجرد العقد، وعليه إذا باع المالك شيئاً معيناً بذاته، ثم عاد وباعه إلى مشترٍ ثانٍ، كان البيع احتيالياً، إذ إنّ البائع لم يعد مالكاً بمجرد التعاقد السابق⁽³⁾. وفي هذا قضت محكمة النقض السورية: "إن بيع دراجة لأكثر من مرة والاستفادة من قيمتها يشكل احتيالياً بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات"⁽¹⁾

(1) لقد أقرت محكمة النقض السورية: "أن استعمال الغش والخديعة هي من عناصر جرم الاحتيال، وإن إقدام المدعى عليه ببيع العقار مرتين يجعل من أركان هذا الجرم متوفرة طالما أن البيع النهائي لا حق له به، وإنما الحصول على منفعة مادية". م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988-2001، المرجع السابق، ص 39.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1223.

(3) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 206

(1) م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام 1988-2001، المرجع السابق، ص 40.

أما بالنسبة للأموال المنقولة المعينة بالنوع فإنها لا تنتقل إلا بالإفراز⁽²⁾، ومن ثَمَّ فإن البائع حسن النية حتى لو باع المبيع وهو لا يملكه، فان تصرفه صحيح، وينشأ عنه إلزام باعطاء الشيء المبيع إلى المشتري، ويمكن أن يتصرف في الشيء المبيع لأكثر من شخصين، فهنا فعله لا يشكل جرم الاحتيال لأن الملكية لا تنتقل إلا بالإفراز والتعيين⁽³⁾.

2- أن يكون المتصرف في المال مالكا له وكذلك له حق التصرف فيه

في هذه الحالة لا تقع جريمة الاحتيال؛ لأن لكل مالك الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف في المال الذي يملكه، سواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً أم نقوداً أم مجوهرات، فمن مزايا حق الملكية الاستغلال والاستعمال والتصرف في المال⁽⁴⁾، ولا يحول دون ذلك أن يكون المتصرف قد بيت النية وقت تعاقدته على إتمام الصفقة تجاه المتصرف إليه بل حتى لو ترتب على هذا التصرف غبن فاحش للشخص الأخير - المتصرف إليه - وحتى لو امتنع المتصرف عن تنفيذ التزاماته المترتبة على التصرف⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: "أنه إذا كان المتهم مستعيناً ببعض السماسرة قد أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته وإخوته، وقدم لكل منهم مستندات الملكية والتوكيل

⁽²⁾ عرفت كل من المادتين 156 من القانون المدني الأردني والمادة 686 من القانون المدني الجزائري الأموال المنقولة المعينة بالنوع بأنها: "الأشياء المثلثة أي المعينة بنوعها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً فلا فرق يعتد به ويقدر في التعامل بالعدد والقياس والكيل والوزن، أما الأموال القيمية المعينة بذاتها ما تفاوتت أفرادها في الصفات أو القيم تفاوتاً يعتد به ويندر وجود أفرادها في التداول".

⁽³⁾ نصت المادة 1147 من القانون الأردني على أنه لا تنتقل ملكية المنقول المعين بنوعه إلا بالإفراز طبقاً للقانون.

⁽⁴⁾ د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 231.

⁽¹⁾ د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، المرجع السابق، ص 69.

الصادر من شركائه، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل، فإن استعانت به بالسماحة لإيجاد مشترٍ للمنزل وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع، كل هذا لا يكون احتيالياً بالمعنى القانوني ما دام المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد المشتريين لعدم تسجيل العقد⁽²⁾.

3- ألا يكون المال ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه⁽³⁾

في هذه الصورة كذلك يتحقق النشاط الجرمي للاحتيال، ويقصد بذلك أن يتصرف الجاني في مال قد يكون عقاراً أو منقولاً ليس مالاً له، وليس له حق التصرف فيه بأي شكل من الأشكال.

وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية: "إن إقدام المدعى عليه على بيع عقار زوجته، وهو لا يملك المبيع، يجعل من فعله احتيالياً، على اعتبار أن ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها، فهولا يملك أموالها، ما لم يقتصر ذلك بموافقتها، أو بموجب توكيل خاص"⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار أيضاً قضت محكمة النقض المصرية: "أن اتفاق المتهم وزوجته على الادعاء كذباً بملكية منزل وتصرفهما بالبيع في أنقاضه أو في

(2) د. حسن أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 315.

(3) قضت محكمة النقض المصرية: "إن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التي تتحقق بأي منها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات " د. إبراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 25

(1) م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام

1988-2001، المرجع السابق، ص 36.

جزء من أرضه يتكون به جريمة النصب وليس بشرط أن يعرف المالك الحقيقي⁽²⁾.

ويستوي في هذا الحكم أن يكون الجاني لم يمتلك المال الذي تصرف فيه في أي وقت، أو يكون قد تملكه، في وقت ما ثم زالت عنه الملكية بعد ذلك⁽³⁾.

ولعل من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الحالة أن يكون المجني عليه حسن النية جاهلاً أن الجاني يتصرف في مال ليس مالاً له ولا يملك حق التصرف فيه؛ ذلك أنه إذا اعترف المتصرف أو الفاعل للضحية بأن الملك ليس له، ولا له حق التصرف فيه، فإن جريمة الاحتيال لا تتوفر في هذه الحالة، والسبب في ذلك أن جريمة الاحتيال قوامها الخداع والكذب، وأن يتوجه هذا الخداع والكذب إلى نفسية المجني عليه، فيدفعه إلى الغلط، ومن ثم تسليم ماله، وما دام كل هذا غير موجود، فإنه يحق لنا القول بانعدام جريمة الاحتيال⁽⁴⁾.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية: "أنه يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريقة التصرف في مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة، فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان سلم المال على بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة"⁽¹⁾.

(2) د. حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 423.

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 850.

(4) يجب على قاضي الموضوع قبل الحكم بإدانته المتهم أن يبين، أنه ليس مالاً للعقار، وليس له حق التصرف فيه. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 2.

(1) نقض 11- ديسمبر - 1944 - مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 420، ص 560؛ عن د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، المرجع السابق، ص 65.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الاحتيال تقع حتى ولو كان المتهم يملك جزءاً من المال وتصرف فيه ككل، و تتجسد هذه الحالة عند وجود مجموعة من الشركاء وتصرف أحدهم في المال، دون استشارتهم فإن، فعله يشكل جرم الاحتيال⁽²⁾.

4- أن يكون الشخص لا يملك المال ولكن يملك حق التصرف فيه

وتتجلى هذه الحالة في الوكيل والولي والوصي والقيّم، وفي هذه الحالات رغم أن من باشر التصرف في المال لم يكن مالكا له، إلا أنه مع ذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال، نظراً لأنه كان ممثلاً للمالك ويعمل باسمه ولحسابه، فيعد هذا الأخير هو المتصرف الحقيقي، حتى لو وقع المجني عليه في غلط، وظن أن المتصرف هو المالك الحقيقي⁽³⁾.

ومما يجب التنويه إليه أن الشخص الذي ليس مالكا للشيء، وإن كان له حق التصرف فيه، فإنه يجب أن يراعي الحدود التي رسمها له القانون من حيث الصلاحيات والمدة، وبالتالي فإن الوكيل يجب أن يتصرف في ممتلكات الشخص الآخر في حدود ووقت وكالته، أما إذا تصرف في الممتلكات وقت انتهاء وكالته فهنا يتحقق جرم الاحتيال خاصة إذا كان الوكيل على علم بانتهاء هذه الوكالة.

وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية مؤكداً ذلك بحيث يرى: "أن استعمال صورة في الوكالات الملغاة لبيع حصص من قطعة الأرض التي كانت موضوعاً لها لعدة أشخاص، بحيث انخدع هؤلاء بأنه يملك حق البيع

(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 851.

(3) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 586.

بصفته وكيلًا عن مالكها خلافًا للحقيقة التي يعلمها علماً ثابتاً فإنه يكون بفعله هذا قام بجرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة 417 من قانون العقوبات⁽¹⁾. كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد: "أنه يعد من قبل الطرق الاحتيالية بقاء الموكل يستغل الوكالة الممنوحة له من طرف والده، وذلك بسحب مبالغ من البنك على الرغم من وفاة والده"⁽²⁾.

الفرع الرابع: التعسف في استعمال صفة حقيقية

من بين صورالنشاط الجرمي في الاحتيال الخاصة بالتشريع الفرنسي صورة التعسف في استعمال صفة حقيقية، وللتفصيل في هذه الصورة سوف نقوم بتحديد مفهومها، ثم نذكر شروطها:

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض رقم 114- ص 436؛ عن د. فاروق الكيلاني، جرائم الأموال،

المرجع السابق، ص 253

(2) Yves Mayaud, Code pénal, 2002, (Annotations de jurisprudence et bibliographie), Op-cit, n° 118, p 575.

أولاً: مفهوم التعسف في استعمال صفة حقيقية:

Abus de une qualité vraie

والمقصود بذلك أنه في بعض الأحيان قد يلجأ الجاني إلى استغلال صفته الحقيقية، لإيهام الضحية وإيقاعه في الغلط، ومن ثم الاستيلاء على ماله. والسؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن: كيف للجاني أن يتوصل إلى مال المجني عليه مع أن نشاطه الجرمي الذي اعتمد عليه هو صفته أو سلطته فقط ؟ خاصة وأنه لم يستعن بأي مظهر من المظاهر الخارجية التي تدعم كذبه.

انفرد المشرع الفرنسي عن باقي التشريعات محل المقارنة بموجب نص المادة 313-1 بالنص على هذه الصورة، حيث عدت المادة المذكورة أن الكذب والخداع الصادر عن شخص يتمتع بصفة معينة، تولد فيه الثقة من قبل الناس يرقى إلى مصاف الطرق الاحتيالية، بالنظر لصفة الجاني والثقة التي اكتسبها أو الأمانة المفروضة فيه⁽¹⁾. وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية: "أنه يدخل في نطاق جرم الاحتيال أن فرقة بحث قدمت أوراقاً تثبت فيها أنها قامت بندوات لصالح الجامعة وتطالب بمبالغ مالية من الجامعة لقاء هذه الندوات؛ فتم تكييف القضية على أنها تعسف في استعمال صفة حقيقية، والحجة التي تم الاعتماد عليها أنه لولا وظيفتهم في الجامعة كأستاذة لما استولوا على مال غيرهم"⁽¹⁾. وفي حقيقة الأمر هذا ما أقرته الاجتهادات القضائية في التشريعات محل المقارنة

(1) د. محمد صبحي نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون

العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 418

(1) Crim 29 - avr - 2004, Phillippe Nérac, Dalloz, 2004, n° 33, p 2402.

وإن لم تتص عليه في قوانينها، مثلما فعل التشريع الفرنسي⁽²⁾، ولعل هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية: "متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤتممة بمقتضى المادة 336 من قانون العقوبات على أن استعانت بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية، من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه يقوم بعمل رسمي، وقام بحجز سكن المجني عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه يدفع غرامة لتأخرهما في الإخطار عن مبانٍ وبعد تحصله على المال، وقعهما على دفتر يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر، فإن ما أورده الحكم هو تقدير صحيح في القانون"⁽³⁾.

كما قضت أيضاً في ذلك: "من أوهم امرأة بمقدرته على أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها، وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكباً لجريمة النصب"⁽¹⁾.

(2) لذا يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن المشرع الفرنسي لم يأت بشيء جديد لأن التعسف في استعمال الصفة كان يدخل في إطار المناورات الاحتيالية، غير أن جانباً آخر يرى أن العلة في ذكر هذا العنصر في المادة 313-1 وعده وسيلة قائمة بحد ذاتها، أن الشخص الذي يستغل صفته كموظف هو عادة يكون محل ثقة كالقاضي، أو مدير بنك... هذه الثقة التي منبعا الوظيفة تؤدي بحد ذاتها بالجاني لايقاع الغير، ومن ثمَّ الاستيلاء على مالهم؛ فهو أكثر وأشد خطورة من غيره - أي لولا هذه الوظيفة لما وقع الضحية في شباك الجاني-.

Michèle -Laure Rassat, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal, Op-cit, n° 76, p 16

(3) د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرمي النصب وخيانة الأمانة، المرجع السابق، ص 336.

(1) د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي

الإسكندرية، 1999، ص 250.

وقد قضت محكمة النقض السورية: "أن قبض الموظف للنقود لقاء وعد القيام بعمل يدخل في وظيفته يشكل جرم الاحتيال"⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في التعسف في استعمال صفة حقيقية

لعل من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتال حتى يقوم جرم الاحتيال، أن تكون الأكاذيب والادعاءات التي استخدمها للإيقاع بالضحية تدخل في نطاق عمله أو وظيفته الحقيقية⁽³⁾، أي أن تكون هناك صلة بين عمل الجاني أو وظيفته وسلب مال المجني عليه⁽⁴⁾.

وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أن الشخص الذي كان يعمل في منصب حقيقي سابق كمسؤول في الحكومة، وترك اسمه يظهر على لوحة الإعلانات، لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال لأن وظيفته التي تركها لم تكن السبب في أخذ مال الغير"⁽⁵⁾.

كما قضت في حكم آخر لها "يعد الطبيب مرتكباً لجريمة الاحتيال، إذا قدم فاتورة بأتعاب يدعي كذباً، أنه يستحقها لقاء الكشف على مصاب وعلاجه، وذلك استناداً الى أنه إذا كان الطبيب في هذه الحالة لم يؤيد ادعاءه الكاذب

(2) جنا 304 ق 239 ت 29- 2- 1966 المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً، المرجع السابق، ص 92.

(3) يجب أن نفرق ما بين هذه الحالة التي نحن بصدد معالجتها وهي التعسف في استعمال وظيفة حقيقية، وحالة اتخاذ صفة كاذبة كاسلوب من أساليب الاحتيال ذلك أن الفرق في حالة استعمال وظيفة حقيقية يكون الجاني استغل صفة حقيقية يتمتع بها، أما عن اتخاذ صفة كاذبة فهنا الجاني يستغل صفة هو أساساً لا يتمتع بها.

(4) وفي هذا أقرت محكمة النقض الفرنسية: "أن يكون أخذ المال مسبوق عن الاحتيال وعلى قاضي الحكم أن يحدد ذلك" Michèle- Laure Rassat , Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code Pénal, Op-cit, n° 74, p 93
(5) Jean Larguier et Anne Marie Larguier, Droit pénal spécial, Op-cit, p 170

بمظاهر خارجية إلا أن صفته كطبيب، تدعو إلى الثقة في أقواله فتكفي لتوافر الطرق الاحتيالية"⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم ذكره يمكن القول إن سياسة حصر الأساليب الاحتيالية التي اتبعتها التشريعات المقارنة كانت واحدة، وذلك لما تمثله من خطورة إجرامية تهدد مصالح أفراد المجتمع .

وبعد معالجة صور الاحتيال سواء منها المشتركة أو المختلفة، فالسؤال الذي ينبغي طرحه: هل الوسائل التي وضعتها التشريعات محل المقارنة كافية؟ وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث التالي.

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 584

المبحث الثالث

مدى فعالية السياسة التي اتبعتها التشريعات محل المقارنة في حصر صور الاحتيال

بعد مناقشة وسائل الاحتيال المشتركة منها أو المختلفة التي حددتها التشريعات محل الدراسة.

يتبادرالسؤال التالي هل: كانت هذه الصور الحصرية في إطار التشريعات محل المقارنة كافية وكفيلة بحماية أفراد المجتمع، وبالتالي إبقاؤها على ما هي عليه، أم أنه يجب أن تغيير، أو على الأقل بتعديلها بما يتلاءم مع طبيعة العالم المعاصر، بمجتمعنا العربي بصفة خاصة، والمجتمعات الغربية بصفة عامة، وبالتالي العالم ككل، وظهور ما يعرف بجرائم الإنترنت، حيث أصبحت الكثير من الجرائم يرتكب نشاطها الجرمي في مكان ما، وفي الوقت ذاته تحدث النتيجة الجرمية في مكان آخر، بل والأغرب من ذلك أنه يصعب حتى معرفة من الفاعل.

من هنا فقد ذكر ماركوس ساشز مدير عمليات البحث والتطوير الأمنية للقضاء الإلكتروني في وزارة الداخلية الامريكية⁽¹⁾، "أن مليارات الدولارات تعوم في كل مكان مع وجود العديد من مستخدمي الشبكة المجهولين عموماً، فضلاً عن عدم وجود حدود أو حواجز تفرض بعض القيود، أنها بيئة ملائمة لعالم الإجرام"⁽²⁾.

وبالتالي لم تعد القضية قضية تشريعات تنظم الإطار الداخلي لدولة معينة، وإنما هي قضية العالم برمته فيجب عقد اتفاقيات دولية، ومعااهدات

⁽¹⁾ بالمعنى ذاته ذكر المقدم بن رجام مدير مركز الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر "إن الإجرام المعلوماتي يضمن عدم الكشف عن الهوية والمصدر والجزائر ليست بمنأى عن تهديدات هذه الجريمة لارتباطها بشبكة معلوماتية عالمية". انظر المقال على الموقع التالي

www.chorouk.com

⁽²⁾ يمكن مراجعة المقال على العنوان التالي: <http://www.mafoum.com>.

إقليمية، تتفق وتتلاءم مع ما يطرحه التطور التكنولوجي من جوانب سلبية منها جرائم الكمبيوتر.

وقد يتساءل أحدنا ما صلة الاحتيال وتحديدًا صور الاحتيال بكل هذا ؟ في الواقع إنه بظهور البنوك الالكترونية والمؤسسات المالية التي يركز عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية، وذلك لإجراء المعاملات المالية، والتي تتم يومياً بالطرق الإلكترونية، و بمبالغ ضخمة تقدر بالمليارات، وبالتالي أدى هذا إلى ظهور طرق ووسائل جديدة للاحتيال تتجلى في:

- التلاعب في مرحلتي إدخال وإخراج البيانات: وتتمثل في عملية إدخال وإخراج معلومات مزورة لتغذية النظام المعلوماتي بالمعلومات والبيانات المراد معالجتها آلياً، وقد تتم عملية الإدخال عن طريق الشخص نفسه الذي قام بالتلاعب في المعلومات، أو عن طريق شخص آخر حسن النية،

- إساءة استخدام بطاقة الائتمان⁽¹⁾: بحيث يمكن كذلك استخدام بطاقة الائتمان بشكل سيء وتعد كإحدى الطرق الاحتيالية التي يمكن أن يستخدمها الجاني في المعلوماتية للاعتداء على مال الغير، فلقد بلغ عدد الجرائم في أوروبا نحو 6 مليون جريمة سنة 1999، كما ارتفعت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1997 بنسبة 60 بالمئة، وفي هذا كشف كذلك بنك سويسيتة جنرال الفرنسي 2008 عن عملية احتيال قام بها أحد المتعاملين فيه كبذته خسائر قدرها 4,9 يورو (1,8 دولار)⁽¹⁾، كما أظهرت كذلك هيئة مراقبة الاحتيال

⁽¹⁾ بطاقة الائتمان: عبارة عن بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة عن إحدى المؤسسات إلى عميل لها، من شأنها تيسير إجراء معاملاته المالية، وذلك بسداد ائتمان مشترياته أو سحب أموال من حسابه الخاص، وذلك حسبما تقرر أحكامها القانونية والفنية. انظر في ذلك د. فتوح الشاذلي، د. عفيفي كامل حقيقي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص 175.

⁽¹⁾[http / business. Maktoob.com](http://business.Maktoob.com)

بالأنترانت Ifw أن البنوك تخسر مبالغ كبيرة قدرت في بريطانيا بـ 2.7 مليون دولار سنوياً نتيجة الاحتيال المالي وسوء استخدام بطاقات التسليف Visa card (2).

وبالتالي ما تكييف هذه الأفعال ؟ هل تكييف هذه الأفعال على أنها نشاط جرمي لفعل الاحتيال أم لا يتوفر بموجبها جرم الاحتيال. في حقيقة الأمر، إن هذه الإشكالية تختلف الفقه في تكييفها وسوف نتعرض لهذا الاختلاف:

فهناك من يرى أن التلاعب في البيانات، أو البرامج، باستخدام الطرق الاحتيالية على النظام المعلوماتي هو أساس ممارسة فعل الاحتيال على النظام (3)، وإيقاعه في الغلط (4).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بفرض عقوبة الاحتيال على شخص دخل بسيارته إلى أماكن انتظار السيارات، وبدلاً من وضع النقود الأصلية المطلوبة في عداد الأماكن المعدة للانتظار نظير هذه الخدمة، قام بوضع قطعة معدنية عديمة القيمة فيه، وترتب على ذلك تشغيل عداد الماكينة وتحريك عقاربها، وكان سندها في ذلك الحكم أن وضع القطعة المعدنية عديمة القيمة في العداد يعد بمنزلة طرق احتيالية (1).

(2) <http://www.alridah.com>

(3) تعريف الاحتيال المعلوماتي: "إن الاحتيال المعلوماتي يتحقق كلما كانت هناك نية لتحقيق ربح مادي غير مشروع للجاني، تنتج عنه خسارة مادية تلحق بالمجني عليه، وكان استخدام الحاسوب وسيلة لارتكاب الاحتيال أو تسهيله أو التعجيل بتنفيذه. نهلا عبد القادر المؤمني، الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 172

(4) د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 328 .

(1) د. فتوح الشاذلي، د. عفيفي كامل حقيقي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 173.

وكما يقع الاحتيال باستعمال طرق احتيالية يقع أيضاً باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، و يكون ذلك عن طريق الولوج غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، باستعمال أسماء وشفرات المستخدمين الشرعيين، بقصد الاستيلاء على أموالهم، كإدخال البطاقات الممغنطة (بطاقات الوفاء أو السحب أو الضمان) في جهاز الصراف الآلي، واستعمال رمز صاحبها، لكي يتم سحب الأموال من رصيده⁽²⁾.

بالإضافة إلى كل هذا وبالنظر إلى الحاسوب نجد أنه مجرد وسيلة للتحايل؛ لأن هناك دائماً شخصاً طبيعياً يقف وراء الحاسوب، والمعلومات التي ترد فيه، وبالتالي فإذا كان هناك احتيال فيكون ضحيته هذا الشخص، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ادعاء شركة X على أنها شركة تجارية عالمية وتظهر للضحية علامة تجارية مزورة أو وهمية، في بريده الإلكتروني وتعرض عليه المساهمة في هذه الشركة، وتقدم له كشفاً سنوياً عن الأرباح الكبيرة التي تحققها وعدد مساهميه... ولكي يصبح أحد أعضائها يجب أن يدلي بالبيانات التالية:

- رقم الحساب البنكي.
 - رقم الهاتف.
 - اسم البنك وعنوانه.
 - اسم المستفيد في حالة وفاة المجني عليه و رقم حسابه⁽¹⁾.
- ومن خلال هذا المثال يمكن القول بوجود جريمة الاحتيال؛ لأن مدعي وجود الشركة اعتمدوا في احتيالهم أولاً على الكذب المتمثل في وجود الشركة الوهمية، ودعموا ذلك بمظهر خارجي تمثل في نشر هذا الخبر على شبكة الانترنت.

(2) د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، 2004، ص 126.

(1) <http://aljazirah.com>

وهناك اتجاه ثانٍ يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال عن طريق الحاسب، باعتبار أن الجاني والمجني عليه، يكونان عبارة عن أشخاص طبيعيين، ومن مؤيدي هذا الرأي القاضي Mjaeger، الذي استبعد تطبيق نص المادة 96 من التشريع العقابي لدولة لوكسمبورج المتعلق بالاحتيال⁽²⁾.

وبعد هذا الاختلاف ما بين فقهاء القانون، ماذا يمكن القول فالإشكالية الآن أصبحت إشكاليتنا، ذلك أننا درسنا صور الاحتيال في إطارها التشريعي، ولم نتعرض للتشريعات محل المقارنة لهذه النقطة، وتكمن الاجابة في أن العالم أمام تطور معلوماتي يفرض ذاته، بما فيها جريمة الاحتيال المعلوماتي، وعلى الرغم من محاولة العديد من علماء الكمبيوتر تجاوزها⁽³⁾، والدفاع عن شبكة الانترنت، وعن أهم المواقع التجارية والصناعية.

وفي هذا أعلن الملائم الأول مختص في القانون الجزائي الجزائري، الى جريد الشروق بالجزائر عن وجود مشروع قانوني معروض على مستوى وزارة العدل حيث كان قد وافق عليه الأمين العام للحكومة، في آذار من سنة 2006، وقدمت فيه قيادة الدرك سلسلة من الاقتراحات، وهذا القانون سيسمح بتعزيز مكافحة هذه الجريمة⁽¹⁾، غير أن المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لحد الساعة، وعلى أمل تغيير أو تعديل قوانين تبقى جريمة الانترنت بصفة عامة، وجريمة الاحتيال المعلوماتي بصفة خاصة، في تزايد مستمر.

(2) د. فتوح الشاذلي ود. عفيفي كامل حقيقي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 168.

(3) على الرغم من وجود مجموعة من المعاهدات منها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001

"The Budapest Convention, on Cyber Crimes".

وانضمام كثير من الدول إليها إلا أنه من الناحية العملية لم يتم التعديل التشريعي في جريمة الاحتيال التي نحن بصدد دراستها.

(1) www.chorouk.com

لذا يجب أن التسليم أولاً أن التشريعات المقارنة، تفتقر إلى وجود نصوص قانونية تجرم الاحتيال المعلوماتي. ومن ثمّ فالتشريع يجب أن يلاحظ طبيعة الاحتيال المعلوماتي لما يشمله من اتساع نشاطه، ونتائجه في أكثر من دولة؛ إذ لم نقل في أكثر من قارة؛ ومنه فالحاجة ملحة لعقد اتفاقيات إقليمية ومعاهدات دولية جادة تردع هذا النوع من الجرائم، وتعاقب عليه بأشدّ العقوبات، ومن ثمّ تجسيد هذه الاتفاقيات في إطار التشريع الداخلي لكل دولة.

خاتمة الفصل الأول

في هذا الفصل تم دراسة النشاط الجرمي في الاحتيال الذي حصرتة التشريعات محل المقارنة، وتعرفنا إلى سبب حصريته، وتعود هذه الأسباب إلى رغبة التشريعات في تمييز الاحتيال عن التدليس المدني هذا من جهة، من جهة ثانية أن وسائل الاحتيال التي بموجبها يتحقق النشاط الجرمي في الاحتيال هي

تلك الوسائل التي تدل على الخطورة الاجرامية للفاعل من ناحية، وخطورة الفعل من ناحية أخرى.

في هذا الفصل تم توضيح الصور المشتركة بين التشريع الجزائري السوري، وباقي التشريعات المقارنة (الجزائري، الفرنسي، الأردني، والمصري) وكانت هذه الصور دس الدسائس، و استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

و لاحظ أن هناك صورة مشتركة بين التشريع السوري في نص المادة 641 من قانون العقوبات والتشريعين الأردني والمصري وهي تصرف الفاعل في عقار أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه . وبالمقابل تميز التشريع السوري عن باقي التشريعات المقارنة بوسيلتين لم يتطرق لها التشريع المقارن في نصوصه القانونية، وهما تلفيق الفاعل أكذوبة مدعمة من طرف شخص ثالث ولو كان حسن النية، و ظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه.

وقد تم البحث في الوسيلة التي تميز بها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات دون باقي التشريعات المقارنة، وهي التعسف في استعمال صفة حقيقية.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذا التمييز كان على المستوى التشريعي فقط؛ لأننا لو عدنا إلى اجتهاداتها القضائية لو جدنا أنها تأخذ بكل هذه الصور وتعدّها وسائل احتيالية يتحقق بموجبها النشاط الجرمي في الاحتيال.

في هذا الفصل تم تحليل مدى كفاية هذه الصور في تحقيق الحماية المتكاملة لأفراد المجتمع، خاصة بظهور جرائم الانترنت وعلى رأسها جريمة الاحتيال المعلوماتي، وتوضح أن هناك جانباً من الفقه يرى أنه يمكن أن نطبق القواعد التقليدية للاحتيال على هذا النوع من الجرائم، في حين هناك جانب آخر من الفقهاء يرى صعوبة تطبيق القواعد التقليدية للاحتيال، على مثل هذا النوع من الجرائم، لما لها من خصوصية، انطلاقاً من طريقة ارتكابها، إلى صعوبة معرفة مرتكبها، وأدلة إثبات ذلك، وتم التوصل إلى نتيجة تتمثل في أنه على

التشريعات المقارنة تعديل نصوصها القانونية المتعلقة بجرم الاحتيال لتشمل صورة الاحتيال المعلوماتي .

وبعد، فانه من الضروري التطرق والحديث عن جميع المسائل المتصلة بالنشاط الجرمي في الاحتيال، ولعل من أهم هذه المسائل ما يتعلق بالشروع فيها، فالمشرع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات عاقب على الشروع في الاحتيال، والأمر ذاته بالنسبة لبقية التشريعات محل المقارنة. ولعل السؤال الأهم هنا: متى يكون البدء بالتنفيذ للنشاط الجرمي في الاحتيال؟. هذا ماسوف تتم مناقشته والإجابة عليه في الفصل الثاني.

كما ستناقش مسألة في غاية الأهمية وهي حالة ارتكاب النشاط الجرمي في الاحتيال من قبل أكثر من شخص، فكيف لنا أن نجزئ هذا النشاط، ونحدد مسؤولية كل فرد على حسب نشاطه، وهذا ما سوف نقوم بشرحه كذلك في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الشروع والمساهمة الجزائية في الاحتيال في ظل التشريعات

محل المقارنة

إن صور الاحتيال التي ناقشناها سواء منها المشتركة أو المختلفة تعبر في حقيقة الأمر عن أعمال الخداع الاحتيالية، المقترنة بالعلاقة السببية والنتيجة الجرمية المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير، وبذلك يتوفر الركن المادي للجريمة، وبتحقيق الركن المعنوي نكون أمام جريمة الاحتيال المعاقب عليها قانوناً، غير أنه في بعض الأحيان، لا يستطيع الجاني لأسباب قهرية أن يقوم بكل الأفعال اللازمة لإتمام جريمته، وهذا ما أطلق عليه المشرع السوري

والتشريع المقارن بصفة عامة الشروع في الاحتيال واستوجب العقاب عليه إذا توفرت شروطه القانونية.

ومن خلال هذا يمكن القول إن دراسة الشروع في الاحتيال تثير عدداً من المسائل أهمها:

أولاً: تحديد دائرة الأفعال التي بموجبها يدخل النشاط الجرمي حيز العقاب.

ثانياً: أنواع الشروع في الاحتيال

ثالثاً: العدول الاختياري

وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل

أما المساهمة الجزائية في صور الاحتيال، فمن المسلم به أن النشاط الجرمي في كثير من الأحيان يُرتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، يحدد لكل واحد منهم نشاط ليقوم به، قد يكون هذا النشاط ثانوياً، وقد يكون رئيساً، وتتجلى لنا هذه الحالة بصورة واضحة في عصابات ومافيا الاحتيال، فكيف لنا في هذه الحالة أن نحدد طبيعة نشاط كل مساهم في الجريمة الواحدة؛ أي في جريمة الاحتيال، وبالتالي تحديد مسؤوليته

وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

الشروع في الاحتيال في التشريعات محل المقارنة

نص المشرع السوري في المادة 641 من قانون العقوبات على "تطبيق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم".

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 372 من قانون العقوبات "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً... أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع به... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20,00 د.ج."

ونصت المادة 417 من قانون العقوبات الأردني على أن "يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة". كما أكد المشرع الفرنسي في نص المادة 313 - 3⁽¹⁾، "على أن عقوبة الشروع في الاحتيال مساوية للعقوبة التامة".

ولعل أهم ما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن التشريع السوري والمقارن أرادا أن يصرّحا بإخضاع الاحتيال للقواعد العامة في الشروع دون أن يتطرقا إلى تفصيل أكثر⁽²⁾، وبالتالي يجب دراسة الشروع في الاحتيال - صور الاحتيال - ومن ثم القواعد المتعلقة بالشروع.

⁽¹⁾ Art 313-3 «La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines».

⁽²⁾ علاوة على ذلك فإن الاحتيال جنحة، والجنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا بموجب نص خاص، وهذا ما تؤكد المواد 201 من قانون العقوبات السوري والمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 121-4 من قانون العقوبات الفرنسي، أما عن المشرعين المصري والأردني فإنهما جرّما الشروع في الجنح بصفة عامة شأنه في ذلك شأن الجنابة وذلك في كل من المادتين 674 من قانون العقوبات الأردني والمادة 45 من قانون العقوبات المصري.

وقد يتساءل بعضهم ما العبرة من تجريم الشروع في الاحتيال بل المساواة في عقوبته مع الجريمة التامة.

والإجابة هي أن السياسة التي اتبعتها التشريع السوري والمقارن من تجريم الشروع في الاحتيال تكمن في أن نشاط الفاعل الذي لم يكتمل هو في حقيقة الأمر يتضمن عداوياً على حق من الحقوق التي يحميها القانون، وهو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، ويكشف الشروع من جهة أخرى عن خطورة إجرامية لا بد من الرد عليها بعقوبة جزائية⁽¹⁾، ذلك أنه لو سمحت الفرصة للجاني، ولم تعقه ظروف خارجة عن إرادته، لحقق نشاطه الإجرامي، وبالتالي فإنه يستحق العقاب.

والقضايا التي يمكن أن يثيرها الشروع في الاحتيال هي:
أولاً: مسألة تحديد البدء بالتنفيذ، أي متى تعد الأفعال شروعا فيعاقب عليها القانون.

ثانياً: أنواع الشروع في الاحتيال
ثالثاً: عدول المحتال بإرادته عن احتياله بعد البدء بالتنفيذ أو ما يسمى (العدول الاختياري)

المطلب الأول: تحديد البدء بالتنفيذ

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، (2006-2007)، ص

إن مسألة تحديد البدء بالتنفيذ المعاقب عليه، تقتضي علينا أن نتطرق إلى المراحل التي تمر بها الجريمة:

الفرع الأول: المراحل التي تمر بها الجريمة

إن الجريمة بصفة عامة تمر بمراحل لا يعاقب عليها القانون ومراحل يعاقب عليها القانون، فأما عن المراحل التي لا يعاقب عليها القانون فهما مرحلتا التفكير والتحضير.

أولاً- **مرحلة التفكير**: لم يعاقب المشرع السوري والتشريع المقارن على مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، فالقانون لا يتدخل فيما يكنه الأفراد من نوايا شريرة لبعضهم البعض⁽¹⁾، حتى لو اعترفوا بها، ما داموا لم يعبروا عن إحساساتهم ونواياهم بأفعال ملموسة، وهذا يماشى النفس البشرية فهي آمرة بالسوء ولا تخلو من الأحقاد والتناحر، بينها وبين عالمها الخارجي، والتفكير في إلحاق الأذى بالغير، ولكن من حسن سياسة الشارع أن لا يقطع على الجاني السبيل في مواجهة نفسه، وخصوصاً أن فكرة الشر كامنة وإن كانت قبيحة في ذاتها، لكنها لا تؤذي أحداً ولا تمس حقاً، وما دام صاحبها لم يعمل على تحقيقها بمظهر خارجي، فليس فيها ما يخل بالأمن والنظام⁽²⁾، وفي هذا يقول **Rossi**: "إذا كان الفعل مقيداً فمن اللازم أن يظل الفكر طليقاً"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وفي هذا يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم)). صحيح البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وحمله وأخرج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهرسه، د مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، دار العلوم الانسانية، دمشق، 1993، ص 1894.

⁽²⁾ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف سعد، 1998، ص 228.

⁽¹⁾ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الدراسات القانونية،

جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 107

وتطبيقاً لذلك فإن من يفكر في الاحتيال من أجل أخذ مال الغير، ويفكر في الوسيلة التي تمكنه من تحقيق غرضه الإجرامي، لا يعد محتالاً، ما دامت فكرته لم تتجسّد بأفعال مادية.

ثانياً - مرحلة التحضير: وهي الأعمال التي من خلالها يُحضر الجاني لارتكاب فعله الإجرامي، وبالتالي فهي مرحلة تتوسط بين التفكير في الجريمة وتنفيذها، فهي وإن كانت مظهراً خارجياً مادياً للتصميم على الجريمة، فهي لا تدخل في تنفيذها، ولا تربطها بها إلا برابطة فكرية في ذهن الجاني⁽²⁾، وقد كان كل من التشريعين المصري والأردني واضحين في ذلك، فلقد نص المشرّع المصري في المادة 45 من قانون العقوبات: «لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية».

أما التشريعات السورية والجزائرية والفرنسية فلم تنص صراحة على ذلك، غير أن قضاءهم أقرّ هذه القواعد؛ فلقد أقرت محكمة النقض السورية: «إن أعمال التحضير ليس لها مدلول خاص، ولا تكشف عن قصد الفاعل، ولذلك فإنها لا تستمد عقوبتها من الجرم الأصلي ولا تعاقب ما لم تكن في نفسها عملاً مجزماً بالقانون»⁽³⁾.

ولعل العبرة في عدم إدخال الأعمال التحضيرية حيز العقاب كونها لا تدل بذاتها على اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل كذلك على سياسة التشريعات محل المقارنة في إمكانية تراجع الجاني وعدوله عن ارتكابه الجريمة، اللهم إلا إذا كانت هذه الأفعال في حد ذاتها

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 230.

(3) المحامي. أديب أستانبولي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1994، ص

تشكل جريمة⁽¹⁾، كجريمة حمل السلاح، فإذا نظرنا إليه من زاوية اتجاه نية الفاعل إلى القتل، فإنه يعد عملاً تحضيرياً لا يعاقب عليه القانون، ولكن إذا نظرنا إليه كجريمة، فهو يعد جريمة قائمة بحد ذاتها إذا كان شراؤه السلاح بغير رخصة⁽²⁾.

وتطبيقاً على ذلك في جرم الاحتيال، من يقوم بتزوير سند كي يقدمه إلى المجني عليه⁽³⁾، أو من يشتري منزلاً، ويعدده مكاناً يمارس فيه الشعوذة والسحر، لأخذ مال الغير دون وجه حق، لا يعد محتالاً، كما أن الشخص الذي يعد أدوات الأطباء وملابسهم تمهيداً لممارسة مهنة الطب دون ترخيص، بقصد ابتزاز أموال الناس، لا يعد محتالاً⁽⁴⁾.

ولقد أقرت محكمة النقض المصرية: "إن الشخص الذي سلم لمكتب البريد مظروفاً مغلقاً، وزعم أنه فيه أوراقاً ذات قيمة، وأرسله مؤمناً عليه بمبلغ كبير، وكان قد أعدّ المظروف بحيث يتبين لمن يفحصه أنه قد فتح، وأن محتوياته سرقت، واستبدل بها أوراقاً لا قيمة لها، والواقع أنه هو واضع الأوراق من بادئ الأمر، فهذه الواقعة لا تعتبر شروعاً في نصب سواء أكان اكتشافها وقت تسليم الخطاب لمكتب البريد، أم بعد وصوله للمرسل له، طالما أن الجاني

(1) وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي فهو لم يعاقب على الأعمال التحضيرية التي تدخل في إطار الشروع المعاقب عليه قانوناً اللهم إلا إذا كانت هذه الأعمال يعاقب عليها القانون مثل التهديد، المؤامرة...

Jean Larguier, Droit pénal général, 16^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1997, p26

(2) ومايجدر الإشارة اليه في هذه النقطة أن التشريع الانجلوسكسوني يعاقب بصفة عامة على

مجرد اتفاق مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، بينما المشرع السوري عاقب على الاتفاق من نوع خاص .

(3) ولكنه يمكن أن يعاقب على جريمة أخرى وهي جريمة التزوير في محررات أو سندات

(4) د. علي عبد القار القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 818.

لم يتقدم لمصلحة البريد للمطالبة بقيمة التأمين لأن كل ذلك أعمال تحضيرية فقط⁽¹⁾.

ثالثاً - مرحلة التنفيذ

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضى في مشروعه الإجرامي، في صورة تنفيذ الجريمة كإطلاق النار على المجني عليه، أو دس السم لقتله.... ولكن المسألة ليست على سهولتها في كل الأحوال، وإنما هناك إشكالية تطرح على هذا المستوى، فمثلاً إذا ضبط محتال يقوم بلصق مخطوطات فيها عرض للاكتتاب في مؤسسة هي بالأصل وهمية، هنا كيف لنا أن نميز ما بين الأعمال التي تدخل في نطاق الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها، وأعمال البدء بالتنفيذ المعاقب عليها قانوناً⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف الفقه من تحديد البدء بالتنفيذ

إن مسألة تحديد معيار الفصل ما بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، كانت محط اختلاف فقهاء القانون فانقسموا في ذلك إلى نظريتين: الأولى موضوعية والثانية شخصي

أولاً - النظرية الموضوعية

ويعود الفضل في ظهورها إلى Ortolan et Villey⁽³⁾، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلياً في الركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها، وبالتالي فإن مسألة البدء بالتنفيذ المكون للشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المكون للجريمة، فإذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال كان البدء في إحداها شروعاً في الجريمة، ولا يعد بدءاً

(1) د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 803.

(2) Michèle- Laure Rassat, Droit pénal général, 12^{ème} édition, PUF, 1999 n° 236, p 329.

(3) Michèle- Laure Rassat, Droit pénal général, Op-cit, n° 236, p 329

في التنفيذ أي عمل آخر لا يدخل في الأفعال المكونة لها، وانطلاقاً من هذا فإن هذه الفكرة لا تعتد بالجانب المعنوي للجريمة⁽¹⁾.

غير أن الذي وجّه لهذه النظرية أنها لا تضمن حماية كافية للأفراد، وذلك بترك الكثير من الأفعال الخطرة من غير عقاب⁽²⁾.

ثانياً - النظرية الشخصية

ويعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى المدرسة الوضعية التي تأثر بها غارو ودو فابر وفيدال ومانويل وغيرهم⁽³⁾.

وينطلق هذا المذهب في مسألة التمييز ما بين الأفعال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، والأفعال التنفيذية التي يعاقب عليها القانون من الإرادة الجرمية للجاني في ارتكاب جرمه، فإذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وسارت إلى تحقيق الهدف الإجرامي، أو كان فعله حالاً ومباشراً ومؤدياً إلى تحقيق هدفه الجرمي، فهنا نكون أمام عملية البدء بالتنفيذ التي يعاقب عليها القانون، أما إذا كان فعله لا يدل على هذه الخطورة الإجرامية، أي ليس حالاً ولا مباشراً فهنا لا نكون أمام مرحلة الشروع التي يعاقب عليها القانون.

وأشار إلى ذلك العلامة René Garraud في قوله:

"إن أفعال البدء بالتنفيذ هي الأفعال التي تؤدي حالاً
immédiatement ومباشرة directement إلى الجريمة"⁽⁴⁾.

وبالتالي فما دام فعل الجاني يُعبر عن خطورة إجرامية تتمثل في أنه عازم على تحقيقه، ونيته الإجرامية اتجهت إلى تنفيذه، فهو يستحق العقاب

(1) د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، المرجع السابق، ص 12.

(2) Jean Iarguier, Droit pénal général, Op-cit, p 27

(3) د. عبد الوهاب حومد - المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 430.

(4) Michèle- Laure Rassat, Droit pénal général, op-cit, n° 236, p 330

على ذلك، ولو لم ينفذ بقية أفعاله، وبهذا فإن هذه النظرية تحمي أفراد المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفعال الجرمية المعاقب عليها قانوناً.

ومن خلال هذا السياق يستنتج أن الفرق ما بين النظريتين يتجلى في أن النظرية الموضوعية تعد طبيعة الفعل دليلاً على تقرير صفته؛ في حين أن النظرية الشخصية تعد النية التي يفصح عنها هذا الفعل دليلاً عليه، فهي إذن تأخذ بعين الحسبان خطورة الفاعل⁽¹⁾.

وبعد دراسة النظريتين الشخصية والموضوعية، والمبادئ التي اعتمدت عليها كل منهما لوضع معيار البدء بالتنفيذ، ما هي الأسس والمبادئ التي تبناها كل من التشريع السوري والمقارن ومبررات ذلك

الفرع الثالث: موقف التشريع السوري والمقارن من معيار تحديد البدء بالتنفيذ

(1) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 431.

بعد التطرق إلى أهم الآراء الفقهية في تحديد البدء بالتنفيذ، فمن الأهمية بمكان التعرض الى الموقف الذي تبناه المشرع السوري والمقارن من ذلك، ومبررات ذلك، وهذا ماسوف نشرحه من خلال:

أولاً: موقف التشريع السوري

لقد أخذ المشرع السوري بالمذهب الشخصي، وهذا ما تجسده الفقرة الأولى من نص المادة /199/ من قانون العقوبات التي عرفت الشروع بأنه " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ". وبذلك فالمشرع السوري اهتم بطبيعة الفعل الذي يعبر عن توجه الجاني إلى ارتكاب الجريمة بشكل مباشر.

ثانياً: موقف التشريعات محل المقارنة

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي، ويتجلى ذلك في نص المادة 30 من قانون العقوبات " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " وبالتالي فإنه لم يشترط أن يكون البدء بالتنفيذ جزءاً من الركن المادي للجريمة لتحقيق الشروع⁽¹⁾.

وفي هذا أقرت المحكمة العليا بالجزائر، في قرار صادر لها في 4 مارس 1969: " القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم تترك

⁽¹⁾ ويعرفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه "السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لنقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها". في كتابه، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 449.

مجالاً للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزمته الإجرامية يعتبر شروعاً في التنفيذ⁽¹⁾.

أما التشريع الفرنسي نص في المادة 121-5 من قانون العقوبات: "على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل ظاهر أوقف أواخر أثره لأسباب أو ظروف خارج عن إرادة الفاعل"، والمشرع الأردني نص في المادة 68 من قانون العقوبات: "أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة"، والمادة 45-1 من قانون العقوبات المصري، نصت على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أواخر أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"،

وما يمكن ملاحظته أن كلاً من التشريعات الثلاثة نصت على البدء بالتنفيذ، و لكن لم تبين على أنه مباشرة أو حالاً يؤدي إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾ - وإن كان التشريعين الأردني والفرنسي أقرنا البدء في التنفيذ بأفعال ظاهرة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة - غير أن الاجتهاد القضائي أقر في بعض اجتهاداته ذلك، فلقد أقرت محكمة النقض الفرنسية⁽³⁾: "أن البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يهدف مباشرة إلى الجريمة مع ضرورة تحقيق النية الإجرامية، ومن الأمثلة التطبيقية

(1) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

(2) وهذا التعبير هو الأدق ذلك أنه ليس من الضروري أن تقع عملية التنفيذ ضمن مرحلة زمنية، إذ أن هذه المرحلة يمكن أن تمتد زمنياً حسب طبيعة الجرم والعناصر المكونة، فمثلاً في جرم الاحتيال يمكن أن تمتد فترة من الزمن حتى توتي ثمارها.

د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1988، ص 537

(3) كما أقرت محكمة التمييز الفرنسية: "أن ركوب سيارة خفية عن صاحبها بنية الاستيلاء عليها

واستعمالها يشكل البدء بالتنفيذ لأن هذا الفعل يجسد النية الجرمية لدى الفاعل

د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 531

على مسألة البدء بالتنفيذ، قيام الفاعل بكسر زجاج السيارة ودخوله فيها من أجل سرقتها⁽¹⁾.

كما أقرت محكمة النقض المصرية: "لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤد إليه حتماً. وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها ما دام قصد الفاعل من هذا الفعل معلوماً وثابتاً"⁽²⁾.

ولعل العبرة في تبني التشريع المقارن المذهب الشخصي ما يحققه هذا الأخير من حماية أكبر لأفراد المجتمع، على العكس من المذهب الموضوعي القائم على أن معاقبة الفاعل مرهونة بفعله المادي المكوّن للركن المادي للجريمة أو بظرف مشدد لها.

وبما أن التشريع السوري والمقارن محل الدراسة قد أخذ بالمذهب الشخصي، فإن من أهم التطبيقات التي وجدناها في هذا المجال والمتعلقة بجرم الاحتيال، استعمال الجاني إحدى وسائل الاحتيال قبل المجني عليه، يُعد بدءاً في تنفيذ جريمة الاحتيال سواء أكان المجني عليه معيناً أو غير معين⁽³⁾، ومن أهم الشروط التي تتوفر لكي يعد الفعل بدءاً في التنفيذ أن يكون الاتصال قد تمّ

(1) Jean Larguier, Droit pénal général, Op-cit, p 27

(2) النقض المصرية ؛ في 29-10-1944؛ عن د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 432

(3) د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (جرائم السرقات والنصب و خيانة الأمانة)، المرجع السابق، ص 365.

مع المجني عليه؛ أي أنه خطأ أول خطوة للاتصال به، وإن لم يكن بعد قد واجهه.

وبناءً على ذلك فإن الفاعل يُعدُّ في مرحلة الشروع في الاحتيال إذا نشر إعلاناً في صحيفة، بيّن فيه مزايا الشركة الوهمية التي بدأ العمل بتأسيسها⁽¹⁾

وفي هذا أقرت محكمة النقض المصرية: "أن النصب يتحقق بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه"⁽²⁾.

(1) د. نجيب محمود حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 280 .

(2) نقض 13-يناير- 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض س20 رقم 14- 69 ؛ عن د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، المرجع السابق، ص 132 .

المطلب الثاني: صور الشروع في الاحتيال

إن الأفعال المادية التي تؤدي إلى الهدف الجرمي عبارة عن تتابع زمني يبدأ من تحرك الفاعل والإعداد لفعله إلى أن يتحقق الفعل ذاته، وهذا التتابع الزمني يمكن أن يحصل في برهة وجيزة أو طويلة تبعاً لماهية كل جرم والظروف المحيطة به⁽¹⁾، فنلاحظ أن هناك جرائم من حيث الشكل فقط؛ أي لا يتصور فيها نتيجة (جرائم السلوك) كحمل السلاح والاتفاق الجنائي والتحريض، وهناك جرائم ذات نتيجة يشترط فيها القانون ضرورة تحقق النتيجة الجرمية. ومثال هذه الجرائم جريمة الاحتيال بحيث لا يمكن أن يقترن الفعل الجرمي الذي يجسد لنا النشاط الجرمي للاحتيال إلا بتحقيق النتيجة الجرمية وهي الاستيلاء على مال الغير، غير أنه وفي بعض الأحيان يبدأ الجاني في سلوكه المجرم ولكنه لا يكمله، أو قد يقوم بسلوكه كاملاً ولكن النتيجة الجرمية لا تتحقق، وبالتالي ففي هاتين الحالتين نلاحظ أن الجاني ارتكب السلوك المجرم بعضه أو كله دون أن يكتمل النشاط الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وسوف نشرح هاتين الحالتين وتطبيقهما على جرم الاحتيال.

(1) د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون اللبناني، المرجع السابق، ص

الفرع الأول : الشروع الناقص في الاحتيال

بصفة عامة الشروع يقوم على أركان ثلاثة لا بد من تحققها وكنا قد ناقشنا أولاً مسألة البدء بالتنفيذ وتحديدها، والآن سوف نناقش الركن الثاني وهو مسألة أن تكون هناك ظروف لا إرادية خارجة عن الفاعل منعتة من إتمام نشاطه الجرمي⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من قانون العقوبات السوري: " محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

وهذا ما ورد كذلك في نص المادة 68 من قانون العقوبات الأردني أن الشروع: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة للحصول على تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا صلة لإرادته فيها"، وهذا أيضاً ما تضمنته المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي "أن الشروع هو البدء بتنفيذ فعل ظاهر أوقف أو خاب أثره لأسباب أو ظروف خارجة عن إرادة الفاعل⁽²⁾ والمادة 40 من قانون العقوبات المصري "أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا صلة لإرادة الفاعل فيها.

(1) أما عن الركن الثالث للشروع فهو القصد الجرمي والمتمثل في النية الإجرامية للفاعل في تحقيق النتيجة الجرمية، فيكفي أن نشير إليه دون إدراجه بشكل مفصل، لأنه ليس له دور جوهري في موضوعنا

(2) "La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur"

وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 30 بقوله: "إن الشروع هو كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها".

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن الفاعل يبدأ في تنفيذ نشاطه الإجرامي لبلوغ النتيجة الإجرامية، غير أن هذا النشاط ذاته يوقف أي يعطل ولا تكتمل خطواته بسبب لا صلة لإرادة الفاعل فيه⁽¹⁾.

وبالتالي فالجريمة هنا توقف عند البدء بمراحلها الأولى،⁽²⁾ وهذا ما يعرف بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة "Délit tenté"

وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "إذا قام الظنين بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب أية جريمة فيدان ويعاقب بفعل الشروع الناقص في الجريمة"⁽³⁾.

وبناءً عليه، فإنه يعد شروعا في الاحتيال كل من بدأ بأفعال الاحتيال ولكنه لم يتمها لأسباب لا صلة له فيها، ومثال ذلك عندما يبدأ الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي بأن يعلن عن قيام رحلات للحج والعمرة، وبقدراته على معالجة العقم مثلاً، فإذا تقدم إليه مريدو السفر، أو العلاج، وتسلم منهم مبلغاً من المال فإن الجريمة قد وقعت تامة⁽⁴⁾، أما إذا بقي يعرض هذه الرحلات؛ وأن بإمكانه أن يهيئ لهم الجو الإيماني، وأثناء هذا العرض دخل أحد ضباط

(1) د. حسن محمد الربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، دون دار النشر، دبي، 1994، ص 256 .

(2) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 318

(3) خالد سعود بشير الجبور، الشروع في الجريمة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الأردن، ص 121

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 301.

الشرطة، وطلب منه الأوراق التي تثبت صحة وجود هذه الوكالة.. وافترض أمره، فإنه يُعدُّ مرتكباً جرم الشروع الناقص في الاحتيال وتطبق عليه أحكام المادة 199 من قانون العقوبات السوري.

الفرع الثاني: الشروع التام في الاحتيال

نناقش الآن النوع الثاني من الشروع وهو الشروع التام أو الجريمة الخائبة " *Délit manqué*"⁽¹⁾، ويكون الشروع تاماً إذا أتم الفاعل نشاطه الجرمي، إلا أن النتيجة لم تتحقق لظرفٍ خارجٍ عن إرادته.

إن المشرّع السوري عالج مسألة الشروع التام أو الجريمة الخائبة بموجب نص المادة 200 من قانون العقوبات: "إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا صلة لها بإرادة الفاعل..." والمضمون ذاته أخذ به التشريع المقارن؛ وتتجلى لنا هذه الحالة في جرم الاحتيال فيما أقرته محكمة النقض المصرية في واقعة تتلخص في أن: "الجاني حاول إقناع المجني عليه بمقدرته على تزوير أوراق مالية "بنكتوت"، وأحضر أمامه أدوات التزوير، وأجرى عملية التزوير بالفعل؛ وذلك ابتغاء الحصول منه على بعض الأوراق المالية "بنكتوت" صحيحة بحجة تزويرها، ولكن النتيجة لم تتحقق لأن المجني عليه كان من رجال الشرطة قد تكرر لضبطه أثناء شروعه في جريمة النصب"⁽²⁾.

(1) ولقد أقرت في هذا محكمة النقض السورية: "أن مسألة التفريق بين الشروع التام والشروع الناقص إذا توقفت أعمال التنفيذ لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل كان الشروع ناقصاً وفقاً للمادة 199 وإذا تمت جميع أعمال التنفيذ ولم تظهر الجريمة إلى عالم الوجود كان الشروع تاماً وفقاً للمادة 200". المحامي أديب أستانبولي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 316.

(2) نقض 12 يناير 1969 - مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 14، ص 30 - عن د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 88.

كما أقرت محكمة النقض المصرية في واقعة أخرى يتلخص مجملها: "أن الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين أعدوا شيكاً مزوراً بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوباً على بنك أمريكي فرع سويسرا، واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض، وسارع إلى إبلاغ رجال مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية؛ الذين طلبوا منه مساندة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك؛ وأعدوا لهما كميناً بأحد الفنادق لضبطهم، وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك تم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهم الآخرين في الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السري؛ فإن ما حصله الحكم على الصورة سألغة الذكر سيتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرّفة في القانون"⁽¹⁾

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة في الاحتيال

إن السؤال الذي يمكن طرحه هل يُعد الجاني شارعاً في الاحتيال على رغم استحالة تحقق نتيجته الجرمية ؟
أو بمعنى آخر هل يقوم الشروع المعاقب عليه قانوناً إذا كان الغرض الذي يهدف إليه الجاني مستحيل التحقيق⁽²⁾، سواء أكان مرجع الاستحالة هو انعدام موضوع الجريمة أم عدم صلاحية الوسيلة؟

(1) طعن رقم 1630 - سنة 38- ق جلسة 13- 1- 1969 ص 69 ؛ عن د. حسن الفكاهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي اقترتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام 1931، ص 773.

(2) إن الجريمة المستحيلة تقترب من الجريمة الخائبة -التي عالجناها في الفقرة السابقة- من حيث عدم تحقق النتيجة الجرمية ولكن تختلف عنها في كون الجريمة الخائبة إمكانية تحقق النتيجة متوقعة على العكس من الجريمة المستحيلة فإمكانية تحقق النتيجة الجرمية مستحيلة.

Gaston Stefani, Georges Levsseur et Beranard Boulloc, Droit penal général, 16 édition, Dalloz, Paris, 1997, n° 243, p205

كأن يحاول شخص ما الاستيلاء على بعض مال المجني عليه بطريق الحيلة وكان هذا الأخير لا يملك مالا، أو التجاء الجاني إلى وسيلة مفضوحة للاستيلاء على مال الغير⁽¹⁾. للإجابة عن هذا السؤال سيتم التعرض إلى:

أولاً- موقف الفقه من الجريمة المستحيلة

إن مسألة عدم تحقق النتيجة الجرمية لاستحالتها وإعدادها في إطار الشروع مسألة اختلف فيها فقهاء القانون الجزائري⁽²⁾، وانقسموا إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الموضوعي: وينطلق من فكرة عدم إمكانية تطبيق الشروع في الجريمة المستحيلة، ومن ثَمَّ لا يمكن تطبيق العقاب على الجاني، ولعل الحجج التي ينطلق منها أصحاب هذا الاتجاه أنه من بين الأركان التي يقوم عليها الشروع مسألة البدء بالتنفيذ، ومن ثَمَّ البدء في تنفيذ عمل يقتضى إمكان حدوثه، وما دام تنفيذ الجريمة مستحيلاً، فلا يمكن القول بإمكان البدء في تنفيذها لعدم تصور البدء في المستحيل، وبعبارة أخرى لا يمكن البدء بتنفيذ ما لا يمكن تنفيذه.

On ne peut pas commencer à exécuter ce qui est inexécutable⁽³⁾

وما أخذ على هذا الرأي أنه يفسح المجال لإفلات العديد من المجرمين من العقاب على رغم خطورتهم الإجرامية على المجتمع، فالشخص الذي يقدم

(1) د. حسن محمود أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 108.

(2) ويعود السبب في البحث بشكل فعلي في نظرية الجريمة المستحيلة إلى قضية لوران والتي تتلخص وقائعها في أن ولداً عاقاً أراد قتل أبيه وأعد له بندقية محشوة، غير أن الأب شعر بنية ابنه الخبيثة فأفرغها وأعادها إلى مكانها، فلما جاء الولد وظن أن الفرصة مواتية سددها إلى أبيه، وضغط على الزناد ليقتله ولكن القذيفة المأمولة لم تنطلق، لأنها لم تعد موجودة، ولقد اعتبرته محكمة Agen شارعاً في القتل وعاقبته على ذلك.

د. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص 461 .

(3) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 885.

على فعله الإجرامي وينهيه على أمل تحقيقه والوصول إليه لا يقل خطورة عن الفاعل الذي يحقق غرضه الإجرامي.

وتطبيقاً على ذلك فإن المحتال الذي يستعمل الوسائل الاحتيالية للإيقاع بالضحية والاستيلاء على ماله، ولا يتحقق هدفه بسبب انعدام وجود المال أصلاً لدى الضحية، فهنا لا يعد محتالاً حسب هذا الاتجاه نظراً لاستحالة وجود محل الجريمة، وهذا ما لا يمكن الأخذ به، ذلك أنه لو مورست هذه الوسيلة الاحتيالية ذاتها على شخص غني مثلاً، لنجح الجاني في تحقيق هدفه، وهو الاستيلاء على المال وبذلك يتم الاحتيال.

وفي حقيقة الأمر نرى أنه لا يوجد فرق ما بين الحالتين من حيث الخطورة الإجرامية للفاعل، وبالتالي فلا يمكن أن نتركه من دون عقاب أو نترك المسألة إلى مجرد المصادفة.

علاوة على ذلك عند الأخذ بهذه النظرية ينتهي بنا المطاف إلى عدم العقاب على الجريمة الخائبة، لأنها تصبح مستحيلة في الظروف التي وقعت فيها، وبالكيفية التي ارتكبت فيها⁽¹⁾.

وتفادياً لهذه الانتقادات حاول أصحاب هذا الرأي التفريق ما بين نوعين من الاستحالة، الاستحالة المطلقة التي لا يعاقب عليها القانون، والاستحالة النسبية التي يعاقب عليها القانون.

أ- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية

والمقصود بالاستحالة المطلقة: L'impossibilité absolue

أن يكون موضع الفعل أو طبيعة الوسيلة المستعملة غير قابلتين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا

(1) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 247.

(1) د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المرجع السابق، ص 177.

أن الاستحالة المطلقة تنقسم إلى نوعين: استحالة مطلقة لاستحالة محل الجريمة، واستحالة مطلقة لعدم فاعلية الوسيلة المستعملة⁽²⁾.

والمقصود بالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع: انعدام موضوع الجريمة، أو انعدمت منه الصفة اللازمة لارتكاب الجريمة، فمن المستحيل إطلاقاً الشروع في إسقاط جنين امرأة غير حبلى، أو الشروع في قتل ميت⁽³⁾. وبناءً على ذلك فإن من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة مطلقة في حالة ما إذا استخدم الجاني الأساليب الاحتيالية من أجل الاستيلاء على مال يعود بالأصل له.

أما الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة: هي أن موضوع الجريمة أو محلها موجود ولكن الوسيلة غير صالحة تماماً لتحقيق النتيجة الجرمية. و من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة مطلقة في حالة ما إذا كان المال محل الجريمة للمجني عليه، لكن الوسيلة التي اتخذها الجاني للإيقاع به كانت ساذجة وواضحة بحيث لا يمكن أن يخدع بها أي شخص كان.

الاستحالة النسبية: وتتجلى هذه الحالة أن محل الجريمة موجود ولكن ظروف الزمان أو المكان، من حيث الموضوع أو الوسيلة، هي التي لعبت دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً⁽¹⁾. وبذلك فإن الاستحالة النسبية بدورها تنقسم إلى استحالة من حيث الموضوع واستحالة من حيث الوسيلة:

(2) Gaston Stefani, Georges Levsseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Op-cit, n° 246, p 206

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة

دمشق، 1983، ص 315

(1) د. عيود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المرجع السابق،

ومن الأمثلة التي يضربها لنا الفقه عن الاستحالة النسبية من حيث الموضوع أن يطلق الجاني النار على شخص كان يعتقد أنه في ذلك المكان، إلا أن المجني عليه كان في مكان آخر في اللحظة التي أطلق الجاني رصاصته، ومن أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة نسبية من حيث الموضوع ، أن يكون المجني عليه متوفر لديه المال محل الاستيلاء ، واقتناعه بالحيل التي مارسها المحتال عليه، غير أنه أثناء ذهابه الى البنك لتزويد المحتال بالمبلغ، أتضح له أن البنك ليس له السيولة الكافية لتأمين هذا المبلغ، فهنا نلاحظ أن الزمان لعب دور في عدم تحقق النتيجة .

ومن أمثلة الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة أن يطلق الجاني الرصاص على المجني عليه ولكن مقذوف البندقية لم يخرج. وعليه فإن من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة نسبية من حيث الوسيلة؛ أن يمارس الجاني وسائله الاحتيالية على المجني عليه، لكن لم تخدع الضحية والاستيلاء على مالها لأنها وقعت ضحية هذه الوسيلة الاحتيالية من قبل.

ب- الاستحالة القانونية والاستحالة المادية

بالمقابل هناك جانب من الفقهاء وعلى رأسهم غارو قسموا الاستحالة إلى استحالة قانونية واستحالة مادية، ورأوا أن العقاب يكون في حالة الاستحالة المادية دون القانونية.

والمقصود بالاستحالة القانونية عدم توفر أحد عناصر الجريمة التي يجب أن تتوفر فيها كسرقة جيبٍ خالٍ⁽¹⁾ .

ونجد من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة قانونية، استيلاء الجاني على مالٍ من طرف شريك له في مشروعته التجاري، وهذا المال ماهو إلا فائدة من حصته

⁽¹⁾ Jean larguier, Droit pénal général, Op-cit, p 30

أما الاستحالة المادية L'impossibilité de fait فهي في حقيقة الأمر لا تمنع من توفر الشروع؛ لأنها لا تمنع تحقيق الجريمة قانوناً وإنما تحول دون ذلك لظرف مادي عرضي مستقل عن إرادة الفاعل⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك الإخفاق في إصابة المجني عليه وقتله، ونرى أن من أهم حالات الاحتيال المستحيلة استحالة مادية؛ كأن ينتحل المشتكى عليه صفة غير صحيحة أو اسماً كاذباً لأحد الشخصيات العامة، ويكون الشخص الذي بوشر حياله بهذا الأسلوب الاحتيالي على معرفة تامة بصاحب الشخصية الحقيقية بحيث لم ينطل عليه هذا الأسلوب الاحتيالي.

ويبدو لنا أن الرأي الثاني ما هو إلا صورة من الرأي السابق الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية على الأقل فيما يتعلق بالاستحالة التي ترجع لموضع الجريمة، فمن يضع يده في جيب آخر بقصد السرقة، فلا يجد فيه شيئاً لا يعد شارعاً وفقاً لهذا الرأي، وهو كذلك في الرأي السابق، الذي يعتبر الحالة ذاتها استحالة مطلقة لا يعاقب على الشروع فيها⁽¹⁾.

علاوة على ذلك فإنه من الناحية المنطقية، فإن التفرقة ما بين نوعي الاستحالة ليس له ما يبرره ولا يوجد له ضابط؛ ذلك أن الجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة.

وهذا ما يتفق مع الفقه الإسلامي؛ فالفقهاء المسلمون منذ أربعة عشر قرناً لا ينظرون إلى الفعل بقدر نظرهم إلى الفاعل، ولا أهمية لديهم إذا كانت الجريمة غير ممكنة التحقيق بالنسبة لموضوعها أو لوسائلها، طالما أن الفاعل قد أقدم

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص 218

(1) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 251.

على التنفيذ وبدأ بمراحله الأولى وهو يريد الوصول إلى النتيجة بكاملها، فيكشف بفعله هذا عن نيته الإجرامية وخطورته على المجتمع⁽²⁾.

2- الاتجاه الشخصي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة المستحيلة، يستحق فاعلها العقاب، فالفاعل الذي قام به، لم تتحقق نتيجته لسبب يجهله، ولا صلة لإرادته فيه، ولولا وجود هذه الأسباب لحقق نتيجته، وعلى هذا الأساس يجب المساءلة عن كل محاولة مستحيلة.

والآن بقي التساؤل حول موقف المشرع السوري و المقارن من الجريمة المستحيلة هل أخذ بها أم لا وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع التالي:

ثانياً: موقف المشرع السوري والتشريعات محل المقارنة من الجريمة المستحيلة

بعد التطرق للآراء الفقهية المختلفة حول الجريمة المستحيلة ، يجدر التعرض لموقف المشرع السوري من الجريمة المستحيلة، و موقف التشريعات محل المقارنة.

1- موقف التشريع السوري: نص المشرع السوري في المادة 202 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب على الشروع وإن كان لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل " .

ويفهم من نص المادة أن المشرع السوري يرفض كقاعدة عامة الجريمة المستحيلة، ويعدده شروعا يعاقب عليه الفاعل، سواء كانت النتيجة الجرمية

(2) د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المرجع السابق،

ممكنة التحقيق أو غير ممكنة. غير أنه نص في المادة 2/202 عن استثناءين لا يدخلان في إطار الشروع المعاقب عليه وهما:
إذا أتى الفاعل فعله عن غير فهم.
إذا ارتكب فعلاً وظنّ خطأً أنّه يكون جريمة.
وبناءً على ذلك فإن من أهم حالات الاحتيال التي يمكن تطبيقها على هذين الاستثناءين:

أ- قيام الفاعل بفعله من غير فهم:

من ذلك أن تكون الأساليب الاحتيالية التي يتخذها الجاني ساذجة ومفضوحة بحيث لا يتصور أن تخدع أحداً؛ كأن يدعي النبوة، أو كان يدعي أنه أحد العظماء أو المشهورين؛ ك نابليون أو الإسكندر الأكبر وغيرهما، ويطالب بناءً على هذا الادعاء بالمزايا المرتبطة بهذا المركز، فإن هذا الشخص يأتي فعله عن غير فهم، وأسلوبه لا يشكّل خطورة على المجتمع⁽¹⁾.

ب- ارتكاب فعل و ظن خطأً أنّه يكون جريمة⁽²⁾

كأن يقوم الجاني بأساليب احتيالية من أجل الحصول على مال هو ماله، فهنا لا يمكن أن نعاقبه على جرم الاحتيال أو الشروع فيه لعدم توفر أحد العناصر الأساسية للجرم وهي الاستيلاء على مال الغير.
ويرى الأستاذ الدكتور عبود السراج أن هاتين الحالتين غير معاقب عليهما أساساً في قانون العقوبات السوري، وبالتالي لم يكن من الضروري أن ينص المشرع على إخراجهما من نظرية الشروع⁽³⁾.

(1) م. محمود زكي شمس: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص3217.

(2) وهذا ما اصطلح فقهاء القانون الجزائي على دعوته بالجريمة الوهمية.

(3) في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 329

2- موقف التشريعات محل المقارنة

يكاد يكون الأمر ذاته بالنسبة للتشريع الجزائري الذي رفض الجريمة المستحيلة وذلك في نص المادة 30 من قانون العقوبات : " .. حتى لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.."(4).

أما التشريعات: المصري والأردني والفرنسي(5)، فقد جاءت خالية من النص على الجريمة المستحيلة؛ ففسّر الفقه والقضاء إرادة المشرع في عدم الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة؛ ومن ثمّ تطبيق القواعد المتعلقة بالشروع دون تفريق في حالة إمكانية تحقق النتيجة الجرمية أو انعدامها.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية: "إن الشروع في النصب يعاقب عليه ولو كان المجني عليه في الحقيقة من رجال الشرطة "البوليس" وعالمًا بنية الفاعل".

المطلب الثالث: العدول الاختياري

لقد تمّ التحدث عن حالات الشروع متى كان التنفيذ قد أوقف في مراحله الأولى، ويتجلى لنا ذلك فيما يعرف بالشروع الناقص، أو خاب أثره لأسباب لا صلة لإرادة الجاني فيها، وذلك فيما يعرف بالشروع التام، ولكن في حالة ما إذا تراجع الجاني عن إتمام مشروعه بمحض إرادته وبحرية تامة فهل تدخل هذه الحالة في إطار الشروع في الاحتيال أم لا ؟ وإن كانت بالنفي فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر؟

(4) غير أنه ورد في بعض نصوصه الخاصة ما يستدل منها على أن المشرع لا يعتد بالشروع إلا إذا كانت الوسيلة قادرة على تحقيق النتيجة، وكذلك فإنه لا يعتد بالشروع أيضاً إلا إذا ورد على محل الجريمة المراد تحقيقها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات " كل من أجهض امرأة حاملاً، أو مفترض حملها... "

(5) لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 121 - 5 فقط على الجريمة الخائبة، ولم ينص على الجريمة المستحيلة؛ فقد عدها صورة من صور الجريمة الخائبة

وللإجابة على هذه الأسئلة يجب أن نعرف أولاً معنى العدول الاختياري.

الفرع الأول: مفهوم العدول الاختياري

والمقصود بالعدول الاختياري أن يعدل الجاني عن فعله الإجرامي الذي بدأ فيه طواعية؛ أي باختياريه وإرادته.

ولقد عالج المشرع السوري: هذه الحالة في نص المادة 199/3 من قانون العقوبات.

"ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم".

كما نص المشرع الأردني في نص المادة 69 من قانون العقوبات: « وكل من شرع في فعل ورجع باختياريه عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

ويلاحظ من خلال هذين النصين أنه لا يعد شارعاً في الجريمة مَنْ يعدل بإرادته عن نشاطه الجرمي، مع مراعاة شروط معينة

الفرع الثاني: شروط تحقق العدول الاختياري في جرم الاحتيال

لكي يتحقق العدول الاختياري اشترط الفقه مجموعة من الشروط بموجبها يستفيد الفاعل من عدم معاقبته، وهذه الشروط يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ نشاطه الجرمي؛ أي أن يكون في مرحلة الشروع الناقص، وبالتالي فإن للعدول زمناً محدداً يكون أثناء الشروع الناقص⁽¹⁾، وقبل قيام الفاعل كل أفعاله الجرمية- الشروع التام-. ولتوضيح الفكرة سوف نقدم مثلاً عن جرم الاحتيال، كأن يذهب الفاعل الى مكتب اعلانات، ويتفق معه على سعر نشر الاعلان الذي يتضمن دعوة الجمهور

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 319

للاكتتاب في شركة وهمية، ولكن قبل نشره يعدل الفاعل عن فكرته ، ففي هذه الحالة لا يمكن معاقبته لأنه عدل عن فكرته قبل أن يتصل بالجمهور أو بعنى آخر لم يُفعل وسيلته اتجاه الجمهور .

ولكن إذا عدل الفاعل عن فعله قبل أن يبدأ في تنفيذه الأفعال فلا نكون أمام العدول الاختياري لأن القانون أصلاً لا يعاقب عليها، ومن الأمثلة على ذلك في جرم الاحتيال قيام الجاني بشراء بيتٍ وتحضيره من أجل الادعاء بالتداوي بالأعشاب، وذلك بالتلاعب على الناس وأخذ أموالهم، غير أنه يعدل عن هذا الموضوع بشكل كلي، ويقرر عدم إتمامه، وهنا لا يمكن أن نصف فعله بالشروع المعاقب عليه قانوناً.

- أن يكون العدول تلقائياً: ومعنى ذلك أن يكون عدول الجاني نابعاً من قناعة نفسية كامنة فيه، ومنه فلا يؤثر إن كانت هذه القناعة باعثها تأنيب الضمير أو الخوف أو الشفقة والعطف على الضحية⁽¹⁾، ولكن في حقيقة الأمر أن المسألة ليست بهذه السهولة؛ إذ يصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الجاني قد عدل باختياره المحض، أو كانت هناك ظروف خارجية منعه من إتمامها، ومثل ذلك أن يبدأ الجاني بلصق نشرات إعلامية تبرز الأرباح التي تدرها شركته الوهمية، ويعرض بيع بعض أسهمها، غير أنه توهم أن هناك دورية شرطة تمر بقربه، وقد تسأله عن حقيقة هذه المنشورات، وقد تطالبه بأوراق تثبت صحة وجود المؤسسة فيولي هارباً، فهنا لا يعد عدوله اختيارياً⁽²⁾، وبالتالي يعاقب على الشروع في الاحتيال.

(1) Jean Larguier, Droit pénal général, Op-cit, p29

(2) في حين هناك من يرى أن تقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة إرادياً أو غير إرادي أمر متعلق بالوقائع، يفصل فيه قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض.
د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 245.

ويسمي بعض الفقهاء هذا العدول بالعدول المختلط لاحتوائه على حالتين إحداهما داخلية إرادية والثانية خارجية لا إرادية، والراجح لدى الفقه والقضاء أن العدول المختلط يلحق بالعدول اللاختياري.⁽³⁾

وقد يتساءل أحدنا هل يوجد عدول طوعي في حالة ما إذا بدأ الجاني في ارتكاب الجريمة لكنه أخفق في تحقيق الهدف، وكان بإمكانه أن يعيد الكرة مرة ثانية، كالشخص الذي يقدم على قتل غريمه ولكنه يخطئ الإصابة فيعدل عن ذلك، فعلى رغم إمكانية إعادة الكرة مرة أخرى هل يعاقب الفاعل هنا؟! إن الفقه يطلق على هذه الحالة (الانقطاع على تكرار الفعل) وأكثرهم يرى ضرورة عقاب الجاني من منطلق أن عدول الفاعل يكون ما بين مرحلتي البدء في التنفيذ وتحقيق النتيجة أو الوصول إلى النتيجة، وفي هذه الحالة فإن الفاعل أتم فعله ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته⁽¹⁾.

- إن العدول الاختياري مقصوراً على واقعة الشروع في الجريمة التي كان الجاني يقصدها، ولكن هذا العدول لا يمنع من مسؤوليته لما يكون قد ارتكبه من أفعال سابقة يعاقب القانون عليها، فلوعزم شخص على قتل آخر ضرباً، وبعد أن ضربه عدة ضربات عدل عن فعلته مختاراً فلا يؤاخذ على الشروع في القتل، ولكنه يؤاخذ على جريمة الضرب الذي ارتكبها⁽²⁾. وتطبيقاً على ذلك فإنه في جريمة الاحتيال إذا قام شخص بتزوير أوراق تثبت ملكيته لعقار شخص ما، وذلك من أجل الاستيلاء على ماله، وفعلاً اتصل بالمجني عليه لكي يتفق معه على السعر، ثم عدل عن فكرة الاحتيال بمحض إرادته، فإنه لا يعاقب على جرم الشروع في الاحتيال،

(3) د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 240

(1) للتوسع انظر د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع

السابق، ص 445

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 240

ولكن يعاقب بالمقابل على جريمة أخرى هي جريمة التزوير (إذا توافرت شروطها).

- أن يكون العدول سابقاً عن إتمام الجريمة⁽³⁾، ذلك أن تمام الجريمة بتمام ركنها المادي أي بتحقق النتيجة الجرمية، أما قبل ذلك فنكون أمام الشروع.

ولعل السياسة التي انتهجها التشريعان السوري والأردني في عدم عقاب الفاعل في حالة العدول الاختياري يستند إلى اعتبارين⁽¹⁾:

- الأول: تشجيع الفاعل في العدول على نشاطه الجرمي على الرغم من البدء في تنفيذه.

- ثانياً: أن هدف الشارع الأساسي هو عدم ارتكاب الجرم الذي يهدد مصلحة المجتمع ، أما عقاب الجاني فلا يأتي إلا في الدرجة الثانية.

وبعد التعرض الى الشروع في الاحتيال، لابد من توضيح موضوع المساهمة الجنائية لما له من علاقة بالنشاط الجرمي في الاحتيال، فالنشاط الجرمي قد يقترب من قبل شخص واحد، كما يمكن أن يقترب من قبل مجموعة من الأشخاص، وهو ما سوف نتعرض إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁽³⁾ Jean larguier, Droit pénal général, Op-cit, p 28

⁽¹⁾ على رغم عدم ذكر كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري في نصوصها القانونية، إلا أن فقهم واجتهاداتهم القضائية أخذت بمسألة العدول الاختياري.

المبحث الثاني

المساهمة الجزائية في الاحتيال

في الفصل الأول تم مناقشة النشاط الجرمي للركن المادي لجرم الاحتيال، وكان تركيزنا على النشاط الذي يتم ارتكابه من قبل شخص واحد⁽¹⁾، كأن يتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، أو أن يدعم كذبه بمظاهر خارجية، غير أنه وفي كثير من الأحيان قد يرتكب النشاط الجرمي من قبل عدة أشخاص، خاصة بظهور عصابات منظمة هدفها الاحتيال، والسؤال الذي يمكن طرحه ما هو الأساس الذي من خلاله نستطيع أن نقوم نشاط كل جانٍ ودوره في تحقيق الجريمة؟

في حقيقة الأمر إن مسألة المساهمة الجنائية من المسائل الهامة في القانون الجزائي⁽²⁾، لذا فهي تحتاج إلى شرح وتفصيل، كونها تحتاج إلى فهم

(1) باستثناء ما تمت مناقشته فيما يخص عنصر تليفيق أكذوبة مؤيدة من طرف شخص ثالث والتي تكلمنا عنها في الصور الخاصة بالتشريع السوري.

(2) سوف نعتمد في هذا المبحث مصطلح المساهمة الجزائية بدلاً من الاشتراك الجرمي الذي نص عليه قانون العقوبات السوري، ولعل العبرة في ذلك أننا لو رجعنا إلى القانون نفسه لوجدنا تكرار مصطلح الشريك في المواد 212 - 213 - 214 - 215، ويقصد هنا بالشريك الفاعل مع غيره، وبالتالي سوف نترك لفظ الاشتراك مقتصرًا على الشريك مع غيره أي المواد 212 - 215 -، وسنستعمل مصطلح المساهمة الجزائية للدلالة على مفهوم الاشتراك الجرمي هذا من جهة، من جهة ثانية لكي نضع مصطلحاً عاماً لكل التشريعات "المساهمة الجزائية"، خاصة وأن المشرع

وإدراك فعل الفاعل ونيته الجرمية، لذا سوف نحاول قدر الإمكان أن نربط بين القواعد العامة للمساهمة الجنائية في إطارها العام من جهة، وتطبيق ذلك على النشاط الجرمي في الاحتيال من جهة ثانية.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية وشروطها

من المسلّم به جزائياً أن الجريمة تكتمل أركانها بغض النظر عمّن قام بها، فقد تُرتكب من طرف شخص واحد، وقد ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص وهذه الحالة تسمى بالمساهمة الجنائية، فما تعريفها ؟ وما هي أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيها ؟.

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

هي الجريمة التي تقع كثمرة نشاط، وتعاون أشخاص متعددين، لكل منهم دوره وإرادته في تحقيق الجريمة التي اتحدت بشأنها الرابطة الذهنية للجناة⁽¹⁾. أو هي مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، سواء كانت تامة أو مشروع فيها، على مدى وحدود هذه المساهمة فقد تكون مساهمة مباشرة باقتراف الفعل المادي، وقد تكون غير مباشرة تتمثل في مساعدة المجرم للوصول الى هدفه من الجريمة أثناء اقترافه اياها، أو مساعدته في اخفاء معالمها بعد اقترافها، وقد تكون في تحريض شخص آخر أو شد عزيمته على

المصري تكلم على المساهمة الجنائية في الباب الرابع من الكتاب الأول (من المادة 39 الى المادة 44) اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة، أما عن المشرع الجزائري فقد نص على المساهمة الجنائية في الباب الثاني من الفصل الأول بعنوان: المساهمون في الجريمة، (من المادة 41 الى 46) أما عن المشرع الأردني فقد - وضع عبارة المساهمة الجنائية بالاشتراك الجرمي، وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع (في المسؤولية)، وأخيراً فلقد نص المشرع الفرنسي على المساهمة الجنائية في الباب الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية.

⁽¹⁾ جمال عبد المجيد عبد الله التركي، نظرية المساهمة الجنائية في قانون العقوبات اليمني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة عدن، اليمن، 2003، ص 80.

اقتراف جريمة ما، وقد تكون مجرد اتفاق بين عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة أو غير معينة⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط تحقق المساهمة الجزائية في جرم الاحتيال

لكي تتحقق المساهمة الجنائية يجب أن تتوفر شروط معينة سوف نوجزها في مايلي:

أولاً: تعدد الجناة: ومعنى ذلك وجوب ارتكاب الجريمة من قبل أشخاص عديدين⁽¹⁾، ولا يشترط أن يكون من ساهم في اقترافها قد قام بدور رئيسي أو ثانوي، على أن يكون كل واحد منهم أهلاً للمسؤولية الجزائية⁽²⁾، أي سليم العقل وبالعقل السن الذي يمكن أن تقع عليه هذه المسؤولية⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن أن نسلم بوقوع جريمة الاحتيال من قبل أكثر من شخص، وهؤلاء مسؤولون جزائياً، بل إن جريمة الاحتيال في الكثير من الأحيان يرتكبها أشخاص ذوو نكاء حاد.

كما أنه يجب أن يكون هذا التعدد للجناة هو تعدد احتمالي، ومعنى ذلك أن طبيعة الجريمة يُحتمل اقترافها من قبل مجموعة من الأشخاص كل واحد

(2) عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق، 1965 ص 350

(1) بالتالي فلا مساهمة جزائية في حالة ما إذا ارتكب الفعل من قبل شخص واحد، كأن يقوم بالقتل أو السرقة أو الاحتيال من أجل الاستيلاء على مال الغير، ففي كل هذه الحالات ما على القاضي إلا أن يطبق على الفاعل العقوبة المحددة للجريمة المنصوص عليها قانوناً.

(2) وعبارة "كل" لا يمكن أن نسلم بها في كل الأحوال لأن المساهمة الجنائية قد تتحقق، إذا كان الفاعل قاصراً، والشريك بالغاً، غير أن المسؤولية الجزائية (العقاب) تقتصر على الشريك دون الفاعل في هذه الحالة

(3) د حسين بن عيسى، د خلدون قندج، دعلي طولبه، شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشتراك الجرمي، والنظرية العامة للجزاء)، الطبعة الاولى، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص12.

منهم يقوم بدور مختلف عن الآخر، ولتوضيح الفكرة أكثر سوف نقدم مثلاً على جريمة الاحتيال، فجريمة الاحتيال يمكن أن تقترب من طرف شخص واحد كأن يتصرف في عقار أو منقول دون وجه حق، أو يستغل صفة غير صحيحة.

وفي الوقت ذاته، قد ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص كأن يقوم أحدهم بشراء الأدوات الطبية، ويقوم الآخر بلباس معطف أبيض وحمل سماعة من أجل إيهام الغير للاستيلاء على أمواله، وفي كل من هاتين الحالتين فإن الجريمة تتحقق.

ثانياً: وحدة الجريمة (Déli unique) ويقصد بوحدة الجريمة الوحدة المادية والمعنوية بالنسبة لكل المساهمين فيها.

1 - الوحدة المادية للجريمة

وتتطلب الوحدة المادية للجريمة أمرين، الأول وحدة النتيجة الإجرامية، والثاني ارتباط هذه النتيجة بنشاط كل مساهم برابطة السببية⁽¹⁾. والمقصود بوحدة النتيجة الجرمية هو تحققها بشكل واحد غير قابل للتجزئة على الرغم من تعدد السلوك أو الفعل الجرمي، ولتوضيح الفكرة ففي جريمة الاحتيال مثلاً تكون النتيجة الجرمية هي الاستيلاء على مال الغير وهي نتيجة واحدة، على الرغم من وجود أفعال متباينة ومختلفة ساهمت في تحقيق هذه النتيجة، فيمكن أن يقوم أحدهم بالكذب ويدعمه الآخر بأقوال كاذبة. ففي كل من الفعلين نلاحظ أن غايتهمما الاشتراك في تحقق النتيجة الجرمية⁽²⁾. وهي الاستيلاء على

(1) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص356.

(2) يجب التنويه أنه إذا تعددت النتائج الجرمية، أي تمّ الاعتداء مباشرة على أكثر من مصلحة قانونية أو حق يحميه قانون العقوبات فإننا نكون أمام تعدد للجرائم بقدر تعدد الجناة. د. حسين بن عيسى،

مال الغير، على أن وحدة الجريمة لا تتحقق بتحقيق وحدة النتيجة الجرمية فحسب، وإنما يجب توفر علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة الجرمية التي تتحقق، وبالتالي يجب أن نثبت أن كل فعل من أفعال المساهمة كان سبباً في إحداث النتيجة الجرمية على النحو الذي تتحقق فيه، ولا تعني علاقة السببية أن النتيجة الجرمية ما كانت لتتحقق تماماً إذا لم يقوم أحد الجناة بالدور المسند إليه. وإنما تعني أن هذه النتيجة سوف يطرأ عليها تغيير، سواء أكان هذا التغيير هو انتفاء النتيجة تماماً أو تحققها على نحو آخر. وتعد العلاقة السببية منتفية إذا ثبت أن عدم إتيان الجاني نشاطه لم يحل دون تحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به؛ أي ما كان يطرأ عليها تغيير أياً كان⁽¹⁾.

2- الوحدة المعنوية للجريمة

إن تحقق الوحدة المادية للجريمة غير كافٍ لقيام المساهمة الجزائية وإنما يجب توفر الوحدة المعنوية للجريمة. ولن تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا توفرت لدى كافة المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بينهم في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد⁽²⁾.

وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له⁽³⁾، ولكن لا يشترط على كل مساهم أن يعرف أفعال المساهمين الآخرين التفصيلية، فالشخص الذي يقوم بتزوير أوراق يُعد مساهماً في جريمة الاحتيال ما دام أنه يعلم بطبيعة نشاط وفعل المحتالين الآخرين

و، د. خلدون قندح، و، د. علي طوالة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الاشتراك الجرمي)، المرجع السابق، ص 13.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 288

(2) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 357

(3) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 396

وبالنتيجة، وبالتالي ليس ضرورياً أن يشمل علمه بقية أفعال أفراد العصابة، ومقدار المال المراد الاستيلاء عليه ونوعه⁽⁴⁾.

غير أن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن في حالة ما إذا لم يوجد اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، فهل تتحقق المساهمة الجنائية لمجرد وجود عنصري العلم والإرادة؟

إن أغلبية فقهاء القانون الجزائري⁽¹⁾، يرون أن مسألة الاتفاق المسبق لا تدخل كعنصر في تحقق الوحدة المعنوية للجريمة، وتبعاً لذلك إذا قام شخص (س) بالكذب على الضحية (ع)، وتدخل شخص ثالث (و) في الحديث، ودعم أكاذيب (س) على أمل اقتسام المال محل الاستيلاء، ولو لم يكن هناك اتفاق بينهما، فإن النشاط الجرمي يتحقق لمجرد توفر العلم والإرادة في التأثير على الضحية، والاستيلاء على ماله

(4) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 396

(1) انظر د. عبود السراج في كتابه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 397 و انظر د. عبد الله سليمان في كتابه قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 187. في حين يرى الدكتور عبد الوهاب حومد، أنه في حالة ما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الفاعلين على ارتكاب الجريمة، وتحقيق نتيجتها، فلا نكون أمام مساهمة جنائية، حتى وإن تحققت الرابطة الذهنية. في كتابه، المفصل في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 490

المطلب الثاني: صور المساهمة الجزائية في الاحتيال

بعد دراسة مفهوم المساهمة الجنائية، وشروطها يجب دراسة موقف التشريع السوري والمقارن من ذلك.

وسوف نحاول شرح صور المساهمين التي يمكن أن يتحقق بموجبها النشاط الجرمي في الاحتيال، في هذا المطلب من خلال فرعين وذلك حتى لا نخرج عن نطاق بحثنا

الفرع الأول: الفاعل والشريك.

لقد نصت المادة 211 من قانون العقوبات السوري: "فاعل الجريمة هو الذي يبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها⁽¹⁾" ونلاحظ أن هذا التعريف يشمل حالتين:

أولاً- الفاعل (انفراد الفاعل المادي وحده)

1- موقف التشريع السوري: وتتجلى لنا هذه الصورة في قيام الفاعل بالركن المادي للجريمة وحده أو بمفرده، ويساهم معه شخص آخر⁽²⁾، يقوم بأعمال لا تدخل في الركن المادي للجريمة، بل تعد من قبل الأعمال التحضيرية ويمكن تطبيق هذه الحالة في جرم الاحتيال، كأن يقوم المحتال بممارسة الشعوذة والسحر للاستيلاء على مال المجني عليه، وقيام الشخص الثاني بأعمال

(1) ينطبق هذا النص حرفياً مع نص المادة 75 من قانون العقوبات الأردني.

(2) لأنه إذا لم يفترض معه وجود شخص مساهم، فهنا أساساً مشكلة المساهمة الجزائية لا تثور لأنه كما رأينا سابقاً أن المساهمة الجنائية أساساً ترتكز على وجود مجموعة من الجناة.

تحضيرية تتمثل في خياطة ملابس معينة للإيهام بطقوس السحر، أو تأمين البيت للمحتال، وبالتالي نلاحظ أن المحتال قد قام بفعل مادي، والثاني قد قام بفعل تبّعي (متدخلاً).

2- موقف المشرع المصري

وقبل التطرق إلى الحالة الثانية، لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري قد عرّف لنا الفاعل في المادة 39 من قانون العقوبات بقوله: يعد فاعلاً للجريمة: - من يرتكبها وحده أو مع غيره.

- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

3- موقف المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً من التشريعين السوري والأردني في تعريفه للفاعل، في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف شيئاً جديداً مخالفاً⁽¹⁾، باعتبار المحرض فاعلاً. وذكر صوراً محددة حصراً بموجبها يقوم التحريض وسوف نقوم بشرحها بنوع من الإيجاز.

⁽¹⁾ كما خالف المشرع الجزائري أيضاً توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957، والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة عن المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن عده مساهماً أصلياً لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل

للتوسع انظر في ذلك د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص

أ- الهبة: وهي سعي المحرض إلى إقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل هبة يقدمها له، ولا يشترط أن تكون الهبة عبارة عن مال، فيمكن أن تتجسد كذلك في منقول أو عقار أو سند أو أي شيء آخر مقوم بالمال، وهنا يجب أن تتم الهبة قبل ارتكاب الجرم حتى يقوم الركن المادي للتحريض، ومن الأمثلة التي يمكن تطبيقها على جرم الاحتيال، كأن تكون هناك مثلاً عداوة ما بين تاجرين فليجأ أحدهما إلى تحريض (س) من الناس على أخذ مال التاجر الآخر مقابل أن يهبه مبلغاً من المال، وفي هذه الحالة إذا تمت الجريمة يكون كل منهما محتالاً (فاعلين أصليين) في ظل قانون العقوبات الجزائري، فالأول المحرض والثاني المنفذ لهذه الجريمة.

ب- الوعد: ومعنى الوعد أن يقطع الواعد على نفسه وعداً للغير في حالة قيامه بارتكاب الجريمة، والوعد هنا أوسع نطاقاً من الهبة، فقد يكون هبة، وقد يكون تقديم خدمة أو وظيفة، ومن التطبيقات العملية في جرم الاحتيال كأن يعد (س) (ص) بالحصول على وظيفة في حالة ما إذا احتال على شخص (ع) من الناس وأخذ ماله.

ج- التهديد: وهو أن يضغط المهدد على إرادة الغير لتنفيذ الجريمة، ومن الأمثلة التطبيقية في جرم الاحتيال كأن يقوم شخص بتهديد (ص) بفصله من وظيفته، أو بفضح أمره، إذا لم يستول على مال (ع) بطريق الاحتيال.

د- إساءة استغلال السلطة أو الولاية: وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على غيره فيستغلها لإقناع غيره بتبني مشروعه الإجرامي، وتكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس، كما تكون السلطة فعلية كسلطة المخدم على خادمه.

ويمكن أن يكون التحريض عن طريق استغلال الولاية، ويتجلى ذلك في إقناع المحرض لمن يخضع لولايته بارتكاب الجريمة، ومثال ذلك في جرم

الاحتيال أن يقنع الأب ابنه بممارسة طرق الاحتيال وتنفيذها، للاستيلاء على مال غيره.

هـ - التحايل والتدليس الإجرامي: لقد أشار المشرع الجزائري في آخر وسائل التحريض إلى التحايل والتدليس الإجرامي

ويقصد بالتحايل: استعمال الكذب مدعماً بمظاهر خارجية، والأمر ذاته بالنسبة للتدليس الإجرامي، وقد قصد المشرع الجزائري بهذه الوسيلة أن يستعمل المحرض كل أساليب الخداع المادية التي من شأنها إيهام الغير، والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ويشترط في التحريض أن يكون مباشراً وفورياً؛ أي أنه يتجه إلى الجاني أو إلى عدة جناة محددتين لارتكابهم تلك الجريمة موضوع التحريض.

والآن سوف نتعرض إلى شرح الحالة الثانية:

ثانياً - الفاعل مع غيره (الشريك)

الشريك بموجب قانون العقوبات السوري هو الذي ساهم مع غيره بارتكاب جريمة، بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو أن يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها⁽¹⁾.

وسوف نقوم بشرح كل صورة وإعطاء تطبيق على ذلك في جريمة الاحتيال:

1- أن يأتي المساهم فعلاً مكوناً للجريمة: وهنا يجب أن نميز بين طبيعة الفعل المكون للجريمة⁽²⁾. فإذا كان واحداً فيجب أن يقوم كل المساهمين بهذا الفعل أو على الأقل أن يقوم كل واحد منهم بجزء منه. أما في حالة ما إذا كانت الجريمة تتكون من أكثر من فعل فيجب أن يقوم كل مساهم بفعل من

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 281.

(2) يجب الإشارة إلى أن عقوبة الشريك في قانون العقوبات السوري مساوية لعقوبة الفاعل، وهذا ما جاء في نص المادة 212 من قانون العقوبات

هذه الأفعال، ومن الأمثلة التطبيقية في جريمة الاحتيال كأن يقوم المحتال بالكذب ويدعمه الثاني وذلك من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه.

2- مساهمة الشريك مباشرة في تنفيذ الجريمة بإتيانه عملاً من

الأعمال التنفيذية لها

وتتميز هذه الحالة بأن الفعل الذي اقترفه الجاني لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون، وإنما يتوقف على الأفعال التي تم بها تنفيذ هذا الركن من الناحية الفعلية⁽¹⁾، وتطبيق ذلك في جريمة الاحتيال كأن يذكر شخص للمجني عليه وجود شركة استثمارات تحقق أرباحاً مذهلة خلال السنة الواحدة وهو يعلم أنها وهمية، وبعثه لصاحب الشركة هذا الأخير، الذي مارس على الضحية وسيلة من الوسائل الاحتيالية ، ومن ثم أخذ ماله دون وجه حق، من خلال هذا نلاحظ أن الأول ساهم بفعل تنفيذي مباشر أدى الى ارتكاب الجريمة.

3- في حالة قيام المساهم في الجريمة بدور رئيسي: لقد نصت المادة

2/212/ من قانون العقوبات السوري على: تشديد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها ومنظموا المساهمة في الجريمة أولئك الأشخاص الذين يوزعون الأدوار، والذين يديرون المشاريع الاجرامية، ويهتمون بأعمال الآخرين، وهذا التشديد يرمي إلى ضرب عصب الجريمة ويتم التشديد وفقاً لأحكام المادة 247 من قانون العقوبات السوري⁽²⁾ ولكن السؤال الذي يطرح ذاته هنا، ما مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها شريكه ؟

(1) د. سمير عالية، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق ص 88

(2) د. عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 491

في حقيقة الأمر أنه وفي كثير من الأحيان يتفق شخصان على القيام بارتكاب جريمة معينة، ويشرعا في التخطيط لها، ثم القيام بتنفيذها، غير أنه قد لا يلتزم أحدهما بهذا الاتفاق، أو بالحدود التي رسماها للقيام بهذه الجريمة⁽¹⁾، وللتوضيح أكثر سوف نقدم مثلاً عن جرم الاحتيال:

كأن يتفق (س) مع (ع) على خطة يتمكنان بموجبها من الاحتيال على (د) والاستحواذ على ماله، غير أنه وأثناء حديث الجانبين، اكتشف المجني عليه ألاعييهما وأراد أن يبلغ الشرطة، فقتل (ع) المجني عليه (د)، هنا ما مدى مسؤولية (س) عن الجريمة التي ارتكبها (ع)؟

للإجابة عن هذا السؤال يتوجب التوجه إلى ما أقرته القواعد العامة في هذا المضمار، إن القاعدة العامة هي أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا كانت في إطار الاشتراك بما يحمله من شروط، كتوفر الرابطة الذهنية والنفسية؛ إلا إذا علم الشريك الآخر بإمكانية تحقيق النتيجة قبل بها، وهذا ما يعرف بالقصد الاحتمالي. وبمعنى آخر هل توقع الشريك أن شريكه سوف يقوم بهذا الفعل؟ فإذا توقع ذلك وقبل به وواصل ارتكاب جرمه فهو يعد شريكاً، أما إذا لم يتوقع ذلك فهذا لا يعد شريكاً.

وفي هذا المثال يجب أن لا يحكم على (س) إلا بالبحث عن إرادته في مسألة قتل (ع)، وإذا كان (س) يعلم طباع (ع) وعصبيته وحمله الدائم للسلاح، كما يعلم إمكانية عدم انطلاء الحيلة على المجني عليه، ومع ذلك

(1) ولقد كان المشرع المصري صريحاً في ذلك بموجب نص المادة 43 من قانون العقوبات (من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت) وإن كان المشرع قصد الشريك دون الفاعل، غير أن محكمة النقض المصرية خرجت عن هذه القاعدة وطبقت المادة على الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكب الأخير جريمة محتملة. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 372.

شرع في ارتكاب الجريمة، فهنا يتعرض (س) للمساءلة، أما إذا كان لا يعلم ذلك ولا يعتقد فلا يسأل عن الاشتراك في القتل.

وهذه المسألة في حقيقة الأمر هي مسألة تقديرية للقاضي، فمسألة القصد الاحتمالي هي مسألة لا تفترض، وإنما يجب إثباتها، انطلاقاً من ملابسات كل قضية. وبما إننا نتكلم عن الفاعل في حالة انفراده بالقيام بالنشاط الجرمي أو مع غيره (الشركاء)، فسوف نتعرض ولو بشكل مختصر إلى الفاعل المعنوي Auteur morale.

وهو الفاعل الذي لا يرتكب الجريمة بيديه⁽¹⁾، ولكنه يسخر غيره لتنفيذ الجريمة، إما لأن غيره حسن النية، وإما لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

وفي حقيقة الأمر أن المشرع السوري لم ينص عن حالة الفاعل المعنوي⁽²⁾، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 211 من قانون العقوبات السوري نلاحظ أنه نص أن الفاعل هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وهنا المشرع السوري لم يحدد الوسائل التي تتحقق بها الجريمة فقد تكون آلة وقد تكون كلاماً. وقد تكون حيواناً، كما يمكن أن تكون إنساناً لا يعي تصرفاته، أو إنساناً حسن النية

أما عن المشرع الجزائري فلقد نص صراحة على أحكام الفاعل المعنوي وذلك في نص المادة 45 من قانون العقوبات "من يحمل شخصاً لا يخضع

(1) لابد من التفريق ما بين المحرض الذي اعتبره المشرع الجزائري فاعلاً، والفاعل المعنوي، ذلك أن الفاعل (المحرض) ينصب تحريضه على شخص عاقل وأهل للمسؤولية، في حين الفاعل المعنوي يستخدم شخصاً غير مسؤول قانوناً أو حسن النية.

(2) لقد أقرت المؤتمرات الدولية مسؤولية الفاعل المعنوي وسمته الفاعل بالواسطة وبعد فاعلاً بالواسطة، كل من يحمل على ارتكاب أي جريمة منفذها غير مسؤول . واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، المرجع السابق، ص135.

للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

وما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري هو الآخر يعتد بكل الوسائل دون تمييز التي تؤدي الى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة⁽¹⁾.

ومن التطبيقات العملية على جرم الاحتيال أن يعطي الفاعل لطفل صغير بنزناً لحرق محله التجاري المؤمن عليه للحصول على مبلغ التأمين.

الفرع الثاني: المتدخل

قبل التطرق إلى العناصر التي تتعلق بالتدخل في التشريع السوري⁽²⁾، يجب الإشارة إلى السياسة التي انتهجها التشريع المقارن (المصري الجزائري، الفرنسي) في هذا المجال إذ يتبين أن المشرع الجزائري عبر عن مصطلح المتدخل بالشريك.

وهو ما ورد في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة".

كما نصت المادة 43 من قانون العقوبات " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأ أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين

(1) ما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة أنه إذا انفرد الفاعل المعنوي بتنفيذ الجريمة بواسطة الغير لانكون بصدد المساهمة الجزائية ، والسبب في ذلك أن المنفذ لايمكن عده فاعلاً ولامتدخلاً (و لأشريكاً في القانون الجزائري) .. ذلك أن المنفذ لم يكن في هذه الحالة مجرد أداة أو وسيلة من الوسائل التي اقترف بها الفاعل جريمته . أنظر د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات

الجزائري، المرجع السابق، ص 211

(2) تتفق أحكام التشريع الأردني مع أحكام التشريع السوري

يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"

ومن خلال نص المادتين يلاحظ أن الأفعال التي يأتيها الشريك هي

1-أعمال المساعدة أو المعاونة

2-الأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إخفاء الأشرار)

أما في التشريعين المصري والفرنسي فللمتدخل أفعال مغايرة

فقد ورد في نص المادة /40/ من قانون العقوبات المصري: "يعد شريكاً

في الجريمة:

- كل من حرص على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا

الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

- من اتفق مع غيره في ارتكاب الجريمة ف وقعت بناءً على هذا

الاتفاق.

- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلاتٍ أو أي شيء آخر

مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة

أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن الشريك في ظل التشريع المصري

من يقوم بفعل مساعد إلى جانب الفاعل ولكن لا يدخل ضمن الأفعال

التنفيذية ويكون ذلك بصورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة.

كما ورد في نص المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾: "أن

الشريك من ساعد أو عاون قصداً في أفعال تحضيرية أو مسهلة لارتكاب

(1) ART 121.7

"Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse , menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre"

الجريمة أو متممة لها، أو من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو بالأمر أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو بإعطاء التعليمات " من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي عد الشريك من يقوم بأعمال المساعدة أو التحريض بواسطة وسائل حددها حصراً. وسوف تتم معالجة أحكام المتدخل بالنسبة للتشريع السوري بالتفصيل باعتباره أساس دراستنا، ومقارنته بما أخذ به التشريع محل المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك

في حقيقة الأمر أن القانون السوري لم يعرف المتدخل⁽²⁾، واكتفى فقط بذكر وسائل التدخل، مما دفع فقهاء القانون الجزائي إلى تعريفه على أنه " نوع من أنواع المساهمة الجنائية غير مستقل عن الجريمة الأصلية، ويتمثل في تقديم مساعدة مادية أو معنوية مقصودة إلى فاعل الجريمة أو الشركاء فيها"⁽³⁾.

أولاً: وسائل التدخل:

لا يعتد بالتدخل إلا إذا تمت ماديته وذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة : 217 من قانون العقوبات السوري وهي:

1- إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الإرشادات

على الفعل: وتتجلى هذه الصورة في جرم الاحتيال في حالة ما إذا بين الشخص المتدخل للمحتال طريقة الاحتيال، أو مدى سذاجة الضحية، والطريقة المثلى للوصول إليه.

2- تشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل: وتتجلى هذه الحالة عندما

يشدد المتدخل عزيمة الجاني المتردد في ارتكابه لجريمة الاحتيال؛ كأن يقول له: إن الشخص الفلاني يملك مالا طائلاً، وأنه سريع الوقوع

(2) كما لم يورد المشرع المصري تعريفاً للمتدخل

(3) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص

كضحية في جرم الاحتيال، وبالمقابل أنت بحاجة إلى المال، وهذه أسهل الطرق للاستيلاء عليه.

3- قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية: وفي هذه الحالة يعرض الجاني إرادة ارتكابه للجريمة للطرف الآخر (المتدخل) ولا يطلب منه إلا القبول، بشرط أن يكون منبع قبول المتدخل هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية، وتتجلى لنا هذه الصورة في جرم الاحتيال أن يعرض الفاعل وسائله الاحتمالية للمتدخل، فيقول له المتدخل سوف أساعدك، وكان هدف المتدخل من هذه المساعدة هو إفلاس المجني عليه باعتباره منافساً له في السوق فهنا تحقق مصلحة مادية، أما إذا كان المجني عليه يعمل في بنك (صراف)، ويكون المتدخل حاقداً، عليه فيقبل عرض المحتال بتقديم أوراق أو سندات وأرقام سرية مثلاً للمتعاملين مع (البنك) لأجل أخذ المحتال المال وبالمقابل معاقبة الضحية، واستفادته هو لأنه سوف يترقى إلى منصب المجني عليه وتكون هنا المصلحة معنوية.

4- مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيئة للجريمة أو المسهلة لها أو الأفعال التي اتمت ارتكابها⁽¹⁾.

أ - الأفعال المهيئة لارتكاب الجريمة: وهي النشاط السابق على تنفيذ الجريمة؛ أي الأعمال التحضيرية ويتجلى ذلك في جرم الاحتيال

⁽¹⁾ هذا ما عبر عنه التشريع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات "يعد شريكاً في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة". وهذا ما كده المشرع الفرنسي في المادة 121-7 من قانون العقوبات، والمشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون العقوبات المصري "كل من قدم المساعدة بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المتممة لارتكابها".

في المساعدة على شراء أدوات التطبيب، أو المساعدة على شراء وسائل الشعوذة، أو المساعدة في تزوير السند.

ب- الأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة: وهي النشاط الذي يمكن الفاعل من تنفيذ الجريمة فيكون معاصراً لها أو يسبقها مباشرة، ويتجلى ذلك في جرم الاحتيال؛ كأن يسترسل المتدخل مع المجني عليه في الحديث ليتمكن المحتال من الوصول، ومن ثم ممارسة احتياله على المجني عليه والاستيلاء على ماله.

ج- الأفعال التي أتمت ارتكاب الجريمة: وهي كل نشاط يساعد على إتمامها، ويتجلى في جرم الاحتيال بمن يعطل خط هاتف المجني عليه لمنعه بذلك من الاتصال بصديق له ليتأكد من صفه المحتال وكلامه.

5- إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة بناءً على اتفاق سابق: ويقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس آثارها المادية كإزالة البصمات أو تخبئة السلاح، ويتجلى ذلك في جرم الاحتيال، كأن يقوم المتدخل بإخفاء الصك المزور الذي خدع المجني عليه.

وتتجلى لنا حالة التخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، في جرم الاحتيال بأن يقوم المتدخل بإخفاء المال الذي تم الاستيلاء عليه، أو أن يقوم بإخفاء المحتال أو من معه بناءً على الاتفاق المسبق على هذه الأعمال.

6- تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وكان عالماً بسيرتهم الجنائية.

وهنا يكفي الشخص ليعد متدخلًا أن يكون عالماً بسيرة هؤلاء الأشرار، ولا يشترط أن يكون متفقاً معهم من قبل أو له علاقة بجرائمهم. وهذه النقطة في حقيقة الأمر لا يمكن أن تقديم عليها مثلاً؛ لأن أساس الاحتيال يقوم على الخداع والتلاعب مما يؤدي بالضحية إلى تسليم ماله برضائه، أما في هذه الحالة (6) فهي تتطلب لتحقيق التدخل أن تكون الأعمال التي قام بها الفاعلون هي من أفعال العنف، وهذا ما لا يمكن توفره في جرم الاحتيال.

وما يمكن ملاحظة من خلال ما ذكرناه:

1 - أن وسائل التدخل محصورة قانوناً : ومن ثمَّ على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه وسيلة التدخل التي التجأ إليها الجاني، حتى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من صحة تطبيق القانون، وبالتأكيد من أن الوسيلة التي اتخذها الجاني تدخل في إعداد الوسائل التي نص عليها القانون⁽¹⁾.

2 - وسائل التدخل جميعها تفترض نشاطاً إيجابياً : إن وسائل التدخل تفترض أن يكون عمل المتدخل عملاً إيجابياً سواء كان بالمساعدة أو المعاونة أو تشديد العزيمة أو بإعطاء إرشادات..... وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في واقعة تتلخص في أن شخصاً شاهد لصاً وهو يحاول سرقة المجني عليه، وكان بإمكانه أن يمنع تمام السرقة ولكنه لم يفعل، فتوبع وأحيل إلى القضاء من أجل الاشتراك في السرقة، فأدين، غير أن محكمة النقض ألغت قرار الإدانة استناداً إلى قاعدة أن الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن عمل

(1) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 382.

سلبى⁽¹⁾. وفي هذا أقرت محكمة النقض المصرية: "لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بموجب أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية."

3 - وقوع الجريمة بناءً على وسيلة التدخل: أي وجود العلاقة

السببية بين عمل المتدخل والنتيجة الجرمية، وتطبيقاً على ذلك فإنه يجب إثبات من قام مثلاً بقطع الهاتف كان من أجل منع الضحية من التأكد من ألاعب الجاني.

ثانياً: تجريم الفعل الأصلي

أي أن يكون فعل الجاني مجرماً قانوناً، بمعنى أن الوسائل التي يقدمها المتدخل تكون جرائم بالتبعية إذا ارتبطت بفعل مجرم قانوناً، أما إذا لم ترتبط به فيبقى فعلاً غير معاقب عليه قانوناً، ولا بد من أن يكون الفعل المجرم الأصلي جناية أو جنحة، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة 218. وإذا كان الفاعل مستقيداً من عذر مخفف أو مانع من موانع المسؤولية فهذا لا يمنع من مساءلة المتدخل عن الجريمة، وبالتالي فتبعية المتدخل هنا من حيث التجريم لا من حيث العقاب⁽¹⁾.

غير أنه لا يُساءل المتدخل إلا إذا نُقِذَت الجريمة، أو تمّ الشروع فيها، أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يساءل المتدخل⁽²⁾، ومن الأمثلة التطبيقية في جرم الاحتيال مَنْ يقدم منزلاً لشخص من أجل

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق ص 344.

(1) أما عن المشرع المصري فلقد شمل كل أنواع الجرائم سواء كانت جنائية - مخالفة - جنحة

(2) باستثناء القانون الفرنسي الذي (نص على أن عمل الشريك تابع ومرتبب بمصير سلوك الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب)، أنظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، المرجع السابق، ص 46

ممارسة الشعوذة والسحر، ثم يعدل الفاعل الأصلي عن القيام بفعل الشعوذة، فهنا لا يمكن مساءلة المتدخل.

وإذا عدل المتدخل عن تدخله قبل وقوع الجريمة، ولم يلقي الفاعل بالاً لعدوله، وقام بجريمته، فعدول المتدخل لا قيمة له، ومسؤوليته كاملة⁽³⁾، غير أننا نستطيع أن نتصور عدول المتدخل أثراً مانعاً من العقاب، إذا تمكّن من إزالة كل أثر لفعله، بحيث ترتب على ذلك عدم تنفيذ الفاعل الجريمة بناءً على المساهمة التي قدمها له⁽⁴⁾.

ثالثاً: القصد الجرمي

إن التدخل عمل مقصود، وعليه فلا يعد متدخلاً، الخادم الذي أهمل إغلاق باب المنزل جيداً، فاستغل لصّ ذلك، وسرق المنزل⁽⁵⁾. وإنما يجب أن يكون المتدخل على علم بالجريمة، و لا بد من اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك. غير أنه لا يشترط أن يكون هناك اتفاق وتفاهم مسبق بينهم على تحديد الزمان أو المكان أو توزيع الأدوار، وبناءً على ذلك، فمن يعرف مكان وزمان جريمة سرقة ويذهب متطوعاً ل يساعد اللصوص على حمل الأشياء المسروقة بسيارته يُعد متدخلاً⁽¹⁾.

وقد يتساءل أحدها عن وضع الشخص الذي يقوم بمساعدة المتدخل في الجريمة دون أن يكون له علاقة مع الفاعل الأصلي للجريمة، كما لو طلب المتدخل في جريمة معلومات من شخص ل يساعد بها الفاعل على اقتراف جريمته⁽²⁾.

(3) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 288.

(4) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 387.

(5) د. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

(1) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 288.

(2) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص ص

يرى جانب من الفقهاء أن التدخل لا يكون إلا مع فاعل الجريمة مباشرة فإذا كان مع المتدخل فلا عقاب عليه⁽³⁾.

إلا أن جانباً آخر من الفقهاء - وهو الأرجح - يرى أن المتدخل مع المتدخل يعد متدخلاً؛ لأنه يساهم في ارتكاب الجريمة فتقع بناءً على مساهمته، وهذا الدور الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة كفيل بأن يجعله خاضعاً للعقاب⁽⁴⁾، لاسيما إذا كان على بينة بالجريمة المرتكبة.

و من خلال ما تم مناقشته نستنتج في القانون السوري، أن الأعمال المختلفة التي يقوم بها الجناة في سبيل تحقيق الجريمة إذا ما نظر إليها من حيث اتصالها بالفعل المكون للجريمة أو بعدها عنه تضم نوعين⁽⁵⁾.

النوع الأول:

إذا ارتكب الفعل المكون للجريمة بشكل مباشر من طرف شخص واحد فيسمى فاعلاً؛ أما إذا ساهم مجموعة من الأشخاص بأفعال مباشرة أو ساهموا بأفعال تنفيذية لارتكاب الجريمة كان وصفهم بالشركاء.

أما النوع الثاني:

فلا يساهم المساهم في الفعل المكون للجريمة بل تكون عملية خارجة عنها، ولكن يتصل بها بطريق غير مباشر لتسهيلها أو المساعدة على اقترافها؛ أي يكون عمله تبعياً، وهنا يكون وصف المساهم بالمتدخل.

(3) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 78.

(4) د. محمد الفاضل - المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 384

(5) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 261.

أما بالنسبة للتشريع الجزائي ، فقد ميز بين نوعين من المساهمة ، المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون، وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء .

لقد تناول المشرع السوري في إطار المساهمة الجزائية أحكام المحرّض والمخفي، فهل يمكن أن نطبق ذلك في جرم الاحتيال، قد تبدو الإجابة من الوهلة الأولى سهلة، لأن أغلبية الجرائم يمكن أن نتصور فيها إخفاء وسائل الجريمة إذا كانت عبارة عن مال منقول، ويمكن كذلك تصور إخفاء بعض الجناة مرتكبي الاحتيال، ولكن بما إننا ندرس مسألة صور النشاط الجرمي في الاحتيال، فنحن ندرس ما يتعلق بالفعل أو النشاط الجرمي فقط ، أما حالة الإخفاء فهي حالة بعيدة أي تتم بعد تحقق النتيجة الجرمية ، وهذا لا يتعلق بموضوعنا.

أما مسألة التحريض فهي مسألة مختلفة؛ لأن التحريض بموجب قانون العقوبات السوري لا يتعلق بالنشاط الجرمي، أي بالأفعال المادية التي تبرز الجريمة والتي نحن بصدد دراستها هذا من جهة، من جهة أخرى إن المشرع السوري جعل أحكام التحريض مستقلة؛ مما دفعنا لعدم التطرق لأحكام التحريض في الحديث عن الصور الحصرية للنشاط الاجرامي في الاحتيال خاتمة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم تحليل نقطتين هامتين تتعلقان بالنشاط الجرمي في الاحتيال، فالمشرع السوري والمقارن عاقبا على الشروع في الاحتيال، كما تم دراسة علاقة الشروع بالنشاط الجرمي لكونه يدرس بعض الجوانب التي تتعلق به، فبموجبه نحدد دائرة الأفعال التي تدخل حيز العقاب، كما بينّا الحالات التي تعيق تحقق النشاط الجرمي لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أو لأسباب نابعة من إرادته .

وتبين أنه قد يقوم الشخص باقتراف الجريمة وحده خشية أن يفتضح أمره، أو من أجل الانفراد بالمغانم التي يحصل عليها من وراء هذه الجريمة، ولكن في كثير من الأحيان قد يتقاسم النشاط الجرمي مع مجموعة من الأشخاص، وهذا ما يمكن تصويره في جريمة الاحتيال بحيث يشترك مجموعة من المحتالين في تحقيق هدف جرمي واحد وهو الاستيلاء على مال الغير، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية، والمسألة الهامة في هذا الإطار هي تحديد طبيعة نشاط كل مساهم في الجريمة، ووجدنا أن المشرع المقارن أخذ بما يتفق مع سياسته التشريعية، فقسم نشاط المساهمين انطلاقاً من الخطورة التي يمثلها كل نشاط

الخاتمة

تعد جريمة الاحتيال من أهم الجرائم التي توسع انتشارها في عالمنا المعاصر، فكان من الأهمية بمكان دراستها، وبشكل خاص دراسة الوسائل الاحتيالية التي يمكن أن يقترفها الجناة، في ظل قانون العقوبات السوري وذلك بموجب نص المادة /641/ ومقارنتها ببعض التشريعات الجزائية كالتشريع الجزائري والمصري والفرنسي والأردني.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا للوسائل الاحتيالية أو النشاط الجرمي في الاحتيال إلى مجموعة من النتائج، وخلصنا إلى عدد من التوصيات لسد بعض الثغرات التي وجدناها في التشريعات محل المقارنة.

أولاً: النتائج:

من خلال دراسة هذا البحث تم استنتاج مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها على الوجه التالي:

- إن جريمة الاحتيال تتطلب لتحقيقها توفر نشاط أو سلوك يتخذه الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه، وقد كان هذا النشاط موضوع البحث إذ تم مناقشة كل ما يتعلق به.

- لوحظ اتفاق التشريع محل المقارنة على حصرية صور الاحتيال، وذلك لما تمثله صور الاحتيال من خطورة إجرامية على المجتمع هذا من جهة، من جهة ثانية لتمييزه عن التدليس المدني.

- اشتراك التشريع المقارن بإقرار صور مشتركة للنشاط الجرمي في الاحتيال أهمها، ما أقره التشريع السوري في نص المادة 641 من قانون العقوبات دس الدسائس وهذا ما نص عليه كل من التشريع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات، والمشرع المصري بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات، والمشرع الأردني بموجب نص المادة 417 من قانون العقوبات وهذا كذلك ما أقره التشريع الفرنسي بموجب نص المادة 313 - 1 - من قانون العقوبات (المناورات الاحتيالية) *Manoeuvres Frauduleuses*، وما يجب الإشارة إليه أن الاختلاف فقط على التسمية دون المضمون، كما اشترك التشريع محل المقارنة بوضع صورة استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة في زمرة وسائل الاحتيال.

- وعلى الرغم من وجود صور مشتركة في التشريعات محل المقارنة، فإن هناك صوراً خاصة بكل تشريع، وهذا أمر طبيعي، ذلك أن لكل تشريع سياسته في سن القوانين، ونظرته إلى كيفية حماية أفراد مجتمعه. والصور الخاصة بكل تشريع هي التصرف في عقار أو منقول دون وجه حق، وهذه الخصوصية انفرد بها كل من التشريع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات، والمشرع المصري بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات، والمشرع الأردني بموجب نص المادة 417 من قانون العقوبات، كما انفرد التشريع السوري وحده بنصه في المادة 641 من قانون العقوبات على صورتين هما: تليفك أكذوبة مؤيدة من طرف شخص ثالث ولو عن حسن نية، والاستفادة من ظرف مهد له الفاعل أو استفاد منه، كما انفرد التشريع الفرنسي بموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات على التعسف في استعمال صفة حقيقية، وخصوصية التشريع المقارن في حقيقة الأمر يظهر بشكل جلي فقط من الناحية القانونية؛ لأن الاجتهاد القضائي عد كل هذه الصور تدخل في نطاق طرق الاحتيال.

- إن التشريع المقارن عاقب على مسألة الشروع في جرم الاحتيال، بل جعل عقوبة الشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة، باستثناء المشرع المصري، فكان من الضروري دراسة القواعد العامة في الشروع وتطبيقها على جرم الاحتيال، ووجد أن البدء بالتنفيذ يكون بمجرد ممارسة الوسيلة الاحتيالية من طرف الجاني، وإن كان المجني عليه غير معلوم.

- إن جريمة الاحتيال في كثير من الأحيان تتطلب جهداً مضاعفاً، كما قد تتطلب توفر أكثر من شخص لحبك الحيلة والإيقاع بالفريسة دون عناء، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجزائية.

- إن المشرع السوري والأردني انتهجا سياسة خاصة في المساهمة الجزائية تختلف عن السياسة التي أخذ بها كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، حيث إن التشريع السوري والأردني قسّما المساهمين في الجريمة إلى الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض والمخفي، في حين نلاحظ أن التشريع الجزائري قسم المساهمين في الجريمة إلى الفاعل ويدخل في نطاقه المحرض، والشريك الذي يدخل في نطاقه المتدخل والمخفي، أما التشريع والفرنسي فقد قسّما المساهمين في الجريمة إلى الفاعل والشريك الذي يدخل في نطاقه المتدخل والمحرض. أما التشريع المصري قسم المساهمين إلى الفاعل والشريك الذي يدخل في نطاقه المتدخل والمحرض و المخفي.

ثانياً: التوصيات

بعد دراستنا للنشاط الجرمي في الاحتيال (دراسة مقارنة) وتسليطنا الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة به، يمكننا ايراد التوصيات التالية .

- إن جريمة الاحتيال أصبحت تتفاقم بشكل متزايد، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم وجود عقاب رادع يتخذ ضد الجاني؛ فجريمة الاحتيال

جريمة جنحوية الوصف، وعقوبة الجنحة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لكل من التشريع السوري والمصري و الأردني، وخمس سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري ، بالإضافة الى غرامة مالية زهيدة، وبالتالي فإنه لا يوجد توازن ما بين الضرر الذي يسببه الجاني للمجني عليه، والعقوبة التي تفرض عليه، إذ يرى أنه يجب على التشريع المقارن فرض عقوبة أشد على مثل هذه النوع من الجرائم؛ لأنها تمس حقاً الكيان الاقتصادي للمجتمع، وتخل بمبدأ الثقة في المعاملات ما بين أفراد المجتمع الواحد.

- إن المجني عليه في جريمة الاحتيال يعد الطرف الثاني لتحقيقها، فهو الذي يسلّم ماله بإرادته - وإن كانت هذه الإرادة معيبة - بغية الحصول على منفعة أو فائدة تعود عليه، غير أنه يقع فريسة للأساليب الاحتيالية فيؤخذُ ماله دون أن يحصل على مقابل له. ومن هذا المنطلق يجب على الجهات المعنية أن تقوم بتوعية أفراد المجتمع بالأساليب التي يمكن أن تتخذ لسلب أموالهم، خاصة بظهور الانترنت وغيرها من وسائل التطور الحضاري.

- لقد ذكر كل من التشريع المصري بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات والتشريع الأردني بموجب نص المادة 417 من قانون العقوبات، والتشريع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات، غايات طرق الاحتيال و تبين عدم أهمية هذه الغايات، والاكتفاء بذكر طرق الاحتيال وذلك لتوسيع نطاق التجريم.

- لقد نص المشرع السوري بموجب نص المادة 641 من قانون العقوبات على صورتين للاحتيال تمثلتا في:

"تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية، وظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه". وإن كان له التميّز بهاتين الصورتين عن باقي التشريعات

محل المقارنة، فنرى من الأفضل حذفهما لأنه يمكن إدراجهما في دس الدسائس، فمثلاً نجد في الصورة الأولى، أن الجاني كذب وأيد كذبه شخص ثانٍ؛ وهذا التأييد يُعدُّ مظهرًا من المظاهر الخارجية التي تبعث في نفس الضحية الثقة والاطمئنان، وهذا ما تتطلبه صورة دس الدسائس، وفي الصورة الثانية نجد أن الظرف الذي مهد له الفاعل أواستفاد منه لا يكفي لقيام الوسيلة الاحتمالية إلا إذا كذب الفاعل، وبالتالي يمكن عد هذين الظرفين بمنزلة مظاهر خارجية تضفي الثقة في نفس المجني عليه، وهذا الأمر ذاته تتطلبه صورة دس الدسائس لتحقيقها .

- إن وسائل الاحتيال في حقيقة الأمر لم تشمل كل صور الاحتيال لاسيما مع ظهور جرائم الأنترنت والمعلوماتية ؛ لذا نتمنى إعادة تكييف النصوص التقليدية لجريمة الاحتيال، وإدخال ما يمكن أن يمثل خطورة على أفراد المجتمع حتى لا يفلت الجاني بفعله، وذلك بصياغة موادَّ قانونية تجرّم هذا النوع من الاحتيال .

- يجب ضمان حماية كافية لأفراد المجتمع من الاحتيال، وذلك بحماية المواقع الأصلية على شبكة الانترنت من التقليد، أو المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى حماية الاسم التجاري والعلامة التجارية .

- إن مسألة المساهمة الجزائية، وإن كانت من المواضيع التي تتعلق بالقسم العام إلا أن هذا لا يعني سهولة تطبيقها على جريمة الاحتيال ، فلقد وجدت صعوبة في تحديد صفة المساهم: متى يكون فاعلاً ومتى يكون متدخلًا ومتى يكون شريكاً، لذا حبذا لو تم تفصيل ذلك بشكل أكثر تحديداً على مستوى التشريع، والاجتهاد القضائي وذلك لما لهذا التحديد من أهمية علمية وعملية.

المراجع:

أولاً - باللغة العربية

1- الكتب القانونية

- 1- د. ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997.
- 2- د. ابراهيم سيد حسن، جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد علماء وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- 3- د. أحسن بوسيقعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- 4- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 5- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، 2006.
- 6- د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الانسان والمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- 7- د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 8- د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 9- م. أديب أستانبولي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1994

- 10- د. بن الشيخ حسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 11- د. بن وراث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائي - القسم الخاص** -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 12- د. جاك يوسف الحكيم، **شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -** الجزء الثاني، مطبعة الدواوي، دمشق، 1982
- 13- د. الحبيب ثروت، **المصادر الارادية للالتزام في القانون الليبي**، دار الكتب، بيروت، 1992.
- 14- د. حسن أحمد الجندي، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- 15- د. حسن بو سيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 16- د. حسين سلوم ، **تاريخ القوانين في لبنان والبلاد العربية (القانون الروماني ، القانون الانكليزي، الشريعة الاسلامية)** ، الطبعة الثانية ، 1995.
- 17- د. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1991.
- 18- د. حسن صادق المرصفاوي، **شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص -** مكتب الشرقي للنشر والتوزيع، لبنان، 1970.
- 19- د. حسن محمد أبو السعود، **قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الأولى**، مطابع رمسيس، الإسكندرية، 1951.
- 20- د. حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة - الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**، الجزء الأول، دون دار النشر، دبي، 1993.

- 21- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- 22- د. حسين بن عيسى، خالد قندح، علي طوالة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 23- د. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 24- د. رؤوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 25- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.
- 26- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 27- د. سعيد سراج الدين، جريمة إنتحال إسم صفة الغير، الطبعة الأولى، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2001.
- 28- د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1958.
- 29- د. سمير عالية، القسم العام المسؤولية والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.
- 30- د. طارق سرور، قانون العقوبات - القسم الخاص -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 31- د. عادل ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني (السرقه - الأحتيال - إساءة الائتمان)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

- 32-د. عبد الحميد الشواربي، جرائم النصب والتبديد - إصدار شيك بدون رصيد -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 33-د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة، القاهرة، 1995
- 34-د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005. 31-د. عبد الرحيم صدقي محمد حسني، الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.
- 35-د. عبد السلام ذهني بك، في التدليس بالقانون والغش والتطوؤ التدليسي و التسجيل في نقد النقض، مطبعة النصر، القاهرة، بدون تاريخ النشر
- 36-د. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 37-د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمانة -، دار النهضة العربية، 1983.
- 38-د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار النشر، القاهرة، 1993.
- 39-د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري -، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979.
- 40-د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

- 41-د. عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- 42-د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، جامعة دمشق، 2006-2007 .
- 43-د. عبود السراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، الجزء الأول، جامعة دمشق، 2005.
- 44-د. عبود السراج، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، جامعة دمشق، 2005.
- 45-د. عدنان الخطيب، **الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956.
- 46-د. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، 2001.
- 47-د. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987.
- 48-د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1989.
- 49-د. عوض محمد، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 50-د. فاروق الكيلاني، **جرائم الأموال**، طبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 51-د. فتوح الشاذلي وعفيف كامل حقيقي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة -**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- 52- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 53- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
- 54- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني - جرائم الواقعة على الأموال - دراسة تحليلية مقارنة -، طبعة ثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1993.
- 55- د. مجدي محب حافظ، جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، دار الكتب القانونية، مصر، 1992.
- 56- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1965.
- 57- د. محمد رمضان باري، قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص -، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1988.
- 58- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
- 59- د. محمد صبحي نجم وعبد الرحمن توفيق، جرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.
- 60- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.
- 61- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 62- د. محمد علي العريان، جرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة للنشر،
الازرطة، 2004
- 63- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة،
1999.
- 64- د. محمود أحمد عامر، قضاء النقص في جرائم الأموال، الطبعة
الأولى، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1956.
- 65- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام،
الطبعة العاشرة، دمشق، 1983
- 66- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون
العقوبات اللبناني، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، 1997.
- 67- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار
النهضة العربية، 1992.
- 68- د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون
الجنائي، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، لبنان، 1988.
- 69- د. مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار العلوم
الإنسانية، دمشق، 1993
- 70- د. معوض عبد التوب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة،
منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 71- د. نائل عبد الرحمن صالح، جرائم الواقعة الأموال، جرائم السرقة
الاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها، دار الفكر للنشر والتوزيع،
عمان، 1998.
- 72- د. نبيل ابراهيم، العقود المسماة، البيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية،
دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1999

- 73- د. نبيل ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في قانون العقوبات اللبناني والتشريعات العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
- 74- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 75- د. هاللي عبد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988 .
- 76- د. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة والعقاب)، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- د. سمير الشناوي، **الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

ب- رسائل الماجستير

- 1- جمال عبد المجيد عبد الله التركي، **نظرية المساهمة الجنائية في قانون العقوبات اليمني (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة عدن، اليمن، 2003.
- 2- خالد سعيد بشير الجبور، **الشروع في الجريمة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2001.
- 3- محمد بودالي، **عيبا الغلط والتغيير (التدليس) في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 1989.
- 4- نهلا عبد القادر المؤمني، **الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الأردن، 2005.

• الموسوعات الجزائية ومجموعات الأحكام

- 1- د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الأزريطة، الإسكندرية، 2001.
- 2- حسن الفكهاني ود. عبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931، الجزء الثامن، الدار العربية للموسوعات، 1981،
- 3- د. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات والعام الخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 4- د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية في المواد المدنية والجنائية، الجزء السابع، دار الفكر العربي، 1998.
- 5- د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 6- د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المصري، نظرية الغش والإرادة المنفردة، دراسة معمقة مقارنة للفقهاء الإسلاميين، مطبعة نهضة مصر، 1994.
- 7- م. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، 1996.
- 8- د. معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، 2002.

- 9- م. شفيق طعمة، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1147، تاريخ 22-6-1949، وتعديلاته مع اجتهاد محكمة النقض، الطبعة الأولى، منشورات دار الصفدي، 2000.
- 10- م. عبد القادر جبار الله، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة، من عام 1988-2001، الجزء الأول، مكتبة القانونية، دمشق، 2001
- 11- م. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، 1949-1970، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة والنشر، دمشق، 1981.
- 12- م. ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، خلال ثلاثين عام، 1949-1980، الملحق الدوري الأول لقرارات 1981، الطبعة الأولى، 1982

القوانين

1. قانون العقوبات السوري
2. قانون العقوبات الجزائري
3. قانون العقوبات الأردني
4. قانون العقوبات المصري
5. قانون العقوبات الفرنسي
6. القانون المدني السوري
7. القانون المدني الجزائري
8. القانون المدني الأردني
9. القانون المدني المصري

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية

1. Christian Larroumet, **Droit civil**, 5^{ème} édition, Economica, Paris, 2003.
2. Edouard Dalloz Fils et Charles Vergé, **Code pénal**, Bureau de la jurisprudence, Paris, 1881.
3. François Terré et Philippe Simler et Yves Lequette, **Droit civil, Les obligations**, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2005.
4. Garçon Emil, **Code pénal**, Tome première, Paris, (1901-1906).
5. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, **Droit pénal général**, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris 1997.
6. Georges Wiederkehr et Xavier Henry, Alice Tisserand, Guy Venandet et François Jacob, **Code civil**, 103^{ème} édition, Dalloz, 2004.
7. Gérard Légier, **Droit civil, Les obligations**, 16^{ème} éditions, Dalloz, Paris, 1998.
8. Jacques Flour, Jean Luc Aubert, Eric Savaux, **Droit civil, Les obligations**, 12^{ème} édition, Paris, 2006.
9. Jean Carbonnier, **Droit civil, Les obligations**, 1^{ère} édition, PUF, Paris, 2004.
10. Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, **Droit pénal spécial**, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998
11. Jean Larguier, **Droit pénal général**, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997.
12. Michèle-Laure Rassat, **Droit pénal général**, 2^{ème} édition, PUF, 1999.
13. Michèle- Laure Rassat, **Droit pénal spécial, (Infractions contre les particuliers)**, Dalloz, Paris, 1997.

14. Michèle -Laure Rassat, **Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal**, Dalloz, 1995.
15. Philippe Conte, **Droit pénal spécial**, 2^{ème} édition, Litec, Paris, 2005.
16. Marcel Rousselet, et Maurice Patin, **Précis de droit pénal spécial**, 6^{ème} édition, Sirey, 1950.
17. Yves Mayaud, **Code pénal (Annotations de jurisprudence et bibliographie)**, 99^{ème} édition, Dalloz, 2002.
18. Yves Mayaud, **Code pénal (Annotations de jurisprudence et bibliographie)**, 104^{ème} édition, Dalloz, 2007.

المجلات باللغة الاجنبية

- 1-La semaine juridique, 10 avril 2005
- 2- La semaine juridique ,14 mars 2007.
- 3- Philippe Nérac, Dalloz N°, 33, 2004

الأنترنت

- 1- www.lawinfe.com
- 2- www.chrouk.com
- 3- www.mafoum.com
- 4- www.alridh.com
- 5- www.aljazirah.com
- 6- [www.haqui@ ammanet.net](mailto:www.haqui@ammanet.net)
- 7- www.alaarajain.com justice
- 8-[http / business. Maktoob.com](http://business.Maktoob.com)

الفهرس

عدد الصفحات	الموضوع
2	الإهداء
3	الشكر
5	ملخص
7	مقدمة
19	الفصل الأول : الاتجاهات التشريعية المقارنة في تحديد صور الاحتيال
20	المبحث الأول : الغاية التشريعية من التحديد الحصري لصور الاحتيال
25	المطلب الأول: التمييز بين التدليس المدني والاحتيال
25	الفرع الأول: التمييز من حيث الموضوع
25	أولاً: أوجه التشابه
30	ثانياً: أوجه الاختلاف
37	الفرع الثاني : التمييز من حيث الآثار
37	أولاً: أوجه التشابه
39	ثانياً: أوجه الاختلاف
43	المطلب الثاني: التأكيد على الخطورة الإجرامية لصور الاحتيال
46	المبحث الثاني: صور الاحتيال المحددة في التشريعات محل المقارنة
47	المطلب الأول: الصور المشتركة للنشاط الجرمي في الاحتيال
47	الفرع الأول: دس الدسائس
48	أولاً - مفهوم دس الدسائس
49	1 - الكذب
50	2- المظاهر الخارجية
51	أ- الاحتيال بواسطة الاستعانة بأوراق مزورة
54	ب- الاحتيال على شركات التأمين

54	ج- الاحتيال في مجال الغش التجاري
55	د -الاحتيال بواسطة الشعوذة و السحر
56	هـ- الاحتيال عن طريق الاعلانات
61	ثانياً: الغايات التي يسعى إليها الجاني من دس الدسائس
65	1- الايهام بوجود مشروع كاذب
68	2- إحداث الامل بالحصول على ربح همي
69	3- الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور
69	أ- الايهام بوجود سند دين غير صحيح
70	ب- الايهام بوجود سند مخالصة مزورة
71	4- احداث الامل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال
72	5- الايهام بحدث أو أمر لاحقيقة له
77	الفرع الثاني : استعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة
78	أولاً: الشروط العامة لتحقيق استعمال الاسم الكاذب أو الصفة غيرالصحيحة
78	1-إقتران الكذب بالنشاط الايجابي
80	2- ألا يكون الادعاء واضح الكذب
70	ثانياً: مفهوم الاسم الكاذب
82	ثالثاً: مفهوم الصفة الكاذبة
82	1- تعريف الصفة الكاذبة
84	2- الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها
84	أ- ما يتعلق بالمركز العائلي
85	ب- ما يتعلق بالمركز الاجتماعي
85	ج- ما يتعلق بالوظيفة
86	3- الصفات التي لا يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها

86	أ- المجموعة الأولى
86	ب- المجموعة الثانية
87	4- ضوابط قيام الاحتيال بشأن الصفة الكاذبة
89	المطلب الثاني : الصور الخاصة ببعض التشريعات محل المقارنة
90	الفرع الاول : تليف أو كذبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية
91	أولاً: مفهوم تليف أو كذبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية
92	ثانياً: شروط تحققها
92	1- إضفاء المتدخل الثقة على مزاعم المحتال
94	2- التدخل بمسعى من المحتال
95	ا لفرع الثاني: ظرف مهد له الفاعل أو استقاد منه
95	أولاً: ظرف مهد له الفاعل
97	ثانياً: ظرف استقاد منه
99	الفرع الثالث : التصرف في عقار أو منقول مملوك للغير دون وجه حق.
99	أولاً: مفهوم التصرف
101	ثانياً: محل التصرف
104	ثالثاً: شروط التصرف
105	رابعاً: صور التصرف
105	1 - أن يكون المتهم مالكاً للمال ولكن ليس له حق التصرف فيه
106	أ- تصرف المالك في ماله المحجوز عليه
107	ب- اعادة المالك بيع عقاره قبل تسجيل العقد الأول
109	2- أن يكون المتصرف في المال مالكاً له وكذلك حق التصرف فيه
110	3- أن لا يكون المال ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه
112	4- أن يكون الشخص لا يملك المال ولكن يملك حق التصرف فيه
114	الفرع الرابع : التعسف في استعمال صفة حقيقية

114	أولاً: مفهوم التعسف في استعمال صفة حقيقية
116	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في التعسف في استعمال صفة حقيقية
119	المبحث الثالث: مدى فعالية السياسة التي اتبعتها التشريعات محل المقارنة في حصر صور الاحتيال
127	الفصل الثاني: الشروع والمساهمة الجزائية في الاحتيال في ظل التشريعات محل المقارنة
129	المبحث الأول : الشروع في الاحتيال في ظل التشريعات محل المقارنة
131	المطلب الأول : تحديد البدء في التنفيذ
131	الفرع الأول: المراحل التي تمر بها الجريمة
131	أولاً: مرحلة التفكير
132	ثانياً: مرحلة التحضير
134	ثالثاً: مرحلة التنفيذ
134	الفرع الثاني: موقف الفقه من تحديد البدء بالتنفيذ
134	أولاً: النظرية الموضوعية
135	ثانياً: النظرية الشخصية
137	الفرع الثالث : موقف التشريع السوري والمقارن من معيار تحديد البدء بالتنفيذ
137	أولاً: موقف التشريع السوري
137	ثانياً: موقف التشريعات محل المقارنة
141	المطلب الثاني: صور الشروع في الاحتيال في التشريع السوري والتشريع المقارن
142	الفرع الأول : الشروع الناقص في الاحتيال
144	الفرع الثاني : الشروع التام في الاحتيال
145	الفرع الثالث : الجريمة المستحيلة في الاحتيال

146	أولاً: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة
146	1- الاتجاه الموضوعي
147	أ- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية
150	ب- الاستحالة القانونية والاستحالة المادية
151	2- الاتجاه الشخصي
152	ثانياً: موقف المشرع السوري والتشريعات محل المقارنة من الجريمة المستحيلة
152	1- موقف المشرع السوري
152	أ- قيام الفاعل بفعله من غير فهم
153	ب- ارتكاب فعل وظن خطأ أنه يكون جريمة
153	2- موقف التشريعات محل المقارنة
154	المطلب الثالث : العدول الاختياري
154	الفرع الأول: مفهوم العدول الاختياري
155	الفرع الثاني: شروط تحقق العدول الاختياري في جرم الاحتيال
159	المبحث الثاني : المساهمة الجزائية في الاحتيال
160	المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجزائية و شروطها
160	الفرع الأول : مفهوم المساهمة الجزائية
161	الفرع الثاني : شروط تحقق المساهمة الجزائية في جرم الاحتيال
161	أولاً: تعدد الجناة
162	ثانياً: وحدة الجريمة
162	1- الوحدة المادية للجريمة
163	2- الوحدة المعنوية للجريمة
165	المطلب الثاني : صور المساهمة الجزائية في الاحتيال
165	الفرع الأول: الفاعل والشريك
165	أولاً: الفاعل (إنفراد الفاعل المادي وحده)

165	1- موقف المشرع السوري
166	2- موقف المشرع المصري
166	3- موقف المشرع الجزائري
167	أ- الهبة
167	ب- الوعد
167	ج- التهديد
167	د- اساءة استغلال السلطة أو الولاية
168	هـ- التحايل والتدليس الإجرامي
168	ثانياً: الفاعل مع غيره (الشريك)
168	1- أن يأتي المساهم فعلاً مكوناً للجريمة
169	2 - مساهمة الشريك مباشرة في تنفيذ الجريمة بإتيانه عملاً من الأعمال التنفيذية لها
169	3- في حالة قيام المساهم بدور رئيسي في الجريمة
172	الفرع الثاني : المتدخل
174	أولاً: وسائل التدخل
175	1- اعطاء ارشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الارشادات على الفعل.
175	2- تشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
175	3- قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية
176	4- مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيئة للجريمة أو المسهلة لها أو الأفعال التي اتمت ارتكابها.
176	أ- الأفعال المهيئة لارتكاب الجريمة
176	ب- الأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة
176	ج- الأفعال التي اتمت ارتكاب الجريمة

176	5- إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة بناءً على اتفاق سابق.
177	6- تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وكان عالماً بسيرتهم الجنائية.
178	ثانياً: تجريم الفعل الأصلي
178	ثالثاً: القصد الجرمي
179	الخاتمة

**Université de Damas
Faculté de Droit
Département de Droit Pénal**



Les Cas Exclusifs de L'activité Criminelle en Escroquerie (Etude Comparée)

**Une étude préparée pour obtenir le
master en droit Pénal**

**Préparée par L'étudiante
Malika Hadjadj**

**Sous la Direction
Dr. Safaa Otani**

2007-2008

